

فتاوى ورستائل

بسم الشيخ محمد بن ابراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ

مفتي المملكة ورئيس الفضاة والشؤون الإسلامية

طيب الله شراة

جمع وترتيب وتحقيق

محمد بن عبد الرحمن بن فايسم

وفقه الله


الطبعة الأولى

مطبعة الحكومة بمكة المكرمة

١٣٩٩ هـ

الجزء الثاني

أصول الفقه - الطهارة - الصلاة



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(مقدمة في أصول الفقه وفيها فتاوي) (٢٠٤ - يسر الشريعة وساحتها)

يسر الشريعة وساحتها : أن مفردات شرائعها جاءت على السهولة كقصر الرباعية ونحو هذا . هذا معنى يسر الشريعة ليس معناه ترك الواجبات وفعل المحرمات ، بل يجب القيام بما أمر الله به من إقامة الحدود ، فإن بعض الجهلة يجعلون هذا تشديداً ، وهذا من خداع الشيطان وما ابتلوا به ، فانه مبين في الأحاديث معنى يسرها ، هذا من ناحية . ومن ناحية أخرى عندما يتضايق الحال كالرخص الشرعية - لاغث الرخص - كأكل الميتة اذا وجدت المخصصة . (تقرير شرح الطحاوية) (١)

(٢٠٥ - صلاحيتها لكل زمان ومعنى ذلك)

الشرع المطهر صالح لكل زمان ومكان ، والكفيل بحل مشاكل العالم في أمور دينهم ودنياهم مهما طال الزمان وتغيرت الأحوال وتطور الانسان ، لأن الشريعة قواعد شرعها المحيط علمه بكل شيء لتنظيم أحوال الناس وحل مشاكلهم على الدوام . وهو سبحانه العليم الحكيم الذي شرع الشرائع وأوضح الأحكام أرأف بعباده المؤمنين غنيهم وفقيرهم وأعلم بمصالح خلقه من انفسهم . (٥١ من رسالة في القضاء) .

فالشرع المطهر هو الذي يمشي مع الناس ، وليس المراد أنه الذي

(١) ويأتي في الحج أمثلة لذلك في رسالة تحذير الناسك (طبع

مكة ٧٦ هـ وبيان ما يدخل في هذه القاعدة وما لا يدخل فيها .

يمشي مع هواهم على أي شكل الا عند من يمشي مع التطورات فهو الذي يزعم أنك متى قدتها انتقادات معك وصارت (مع) وهذا في غاية الكفر والجهل والعناد ؛ بل معنى ذلك انه ما من زمان وان تطورت مشاكله واتسعت الا وفي الشريعة بيان حكمها . (تقرير) ثم ليعلم ان تطور الزمان باي نسبة لا يخرج شيئاً عن حكمه الشرعي ، اذ رفع حكم ثبت شرعاً بالحوادث لايجوز بحال لأنه يكون نسخاً بالحوادث ، ويفضي إلى رفع الشرع رأساً وربما يشبهه ههنا بعض الجهلة بقول عائشة (١) .

(وفيها قطع النزاع وبيان الحق)

الذين لا يحترمون الشرائع ولا يعظمون الله ارادوا اضلال الناس بالقوانين الملعونة الافرنجية فهم يقعون في أهل الشريعة ، ويقولون ان الشريعة لا يحصل بها قطع النزاع وليس فيها بيان الحق ، وهذا في الحقيقة روح المصادمة والمحاربة لما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم من الشرع المطهر ، ووضع شبه تصد عن الصراط المستقيم وهو عبادة الله وحده ، فهم سعوا في أن يصدوا عن تحكيم الرسول فيما جاء به ، والله يقول : (فَلَآ وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ) (٢) . ثم السلامة من النزاع الذي زعموه هو لازم لهم فيما وضعوه ، وهذا يلزمهم لزوماً لا محيد لهم عنه ، ولهذا يبدلون دائما ، نظير أمانات النصارى التي وضعوها التي حاصلها الخيانات باعداد من أحبارهم يضعون في كل وقت ما يرونه مناسباً - الأمانة الأولى الغناء الشرائع هو بهذا

(١) لو رأى ما أحدث النساء بعده لمنعهن . وانظر بقية الجواب في رسالة (لعب الاطفال) وتقدمت .

(٢) سورة النساء ٦٥ .

صريح صنيع القانونيين الغاء للشرائع . وهنا تقنين في المباحاة
فهذا لا يدخل فيما فيه الكلام . (تقرير في تحديد النسل)

(وحكامها ما بين مجتهد مصيب له أجران أو له أجر)

حكام الشرع المنتسبون إلى الأئمة الأربعة وغيرهم أحكامهم
مابين صواب يحصل لصاحبه أجران أجر الاجتهاد وأجر الاصابة
وهو بتوخي اصابة الحكم الشرعي من ينبوعه الصافي وبذل كل
الجهود في الحصول على معرفته واستعمال كل الوسائل الموصلة
إلى القول به والدعوة اليه . وما بين خطأ من صاحبه بعد بذل
الوسع في الحصول على الصواب ان فاتته ذلك لم يفته أجر
الاجتهاد والحرص على الصواب .

(من رسالة برقم ٢٣٥ في ١٦ - ٣ - ٨٧ هـ)

(٢٠٦ - قوله (١) : ان الله يخلق عند ذلك)

في هذا وما بعده تأمل ، فانه من المعلوم ان ادراك السمع خلق
للّه ، لكن التأمل انه يشبه قول منكري الاسباب ؛ بل هذا من قولهم .
(تقرير)

(٢٠٧ - الاحكام الخمسة - الحلال والحرام)

مسألة التحليل والتحریم لم توكل إلى أحد من الخلق انما
ذلك إلى الله ورسوله فهو من الامور العامة التي ليس للعلماء ولا
لغيرهم فيها منفذ بل لا يقوله أحد إلا الشرع وفي الآية :

(وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ السِّنْتِكُمْ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا

حَرَامٌ) الآية (٢) . غاية اجتهاداتهم ان هذا لا يفعل أو يسوغ .

(١) يعنى شارح الورقات في اصول الفقه .

(٢) سورة النحل ١١٦ .

فهذا لا يقال ويجزم أنه حرام ، فان الفتوى شيء والحكم عليه
بانه حلال أو حرام شيء آخر ، وهكذا حكم ما سكت عنه إذا لم
يدل عليه منطوق ولا مفهوم ولا فحوى ولا قياس فحكمه أنه
جائز .
(تقرير)

وقال أيضاً : المسائل الشرعية لا يقال فيها بالرأي والاقتراحات
المجردة من الدليل (١) —

(٢٠٨ - س : قول بعض الفقهاء : هذا واجب ولم يقل النبي واجب)

ج : التعبير عن الأشياء بالوجوب أو التحريم تعبير صحيح
وليس الشأن في الألفاظ بل الاحكام اذا كان ممنوع منه فهذا
صحيح . (٢)
(تقرير)

(٢٠٩ - فرض العين وفرض الكفاية أيهما أفضل)

اختلفوا أيهما أفضل . والمعروف والمشهور فرض العين ،
وذلك أنه واجب عليه عينا وهو أكد ، هذا هو الصحيح والراجح .
الا أنه قد يقال : هذا أكد من ناحية ، وهذا أكد من ناحية .
كما يكون في بعض مسائل التفضيل فيكون جمعاً بين القولين .
هذا أكد بانه ما فرض الا وهو متعين عليه ، وهذا أكد بانه
اذا ترك أثم الجميع .
(تقرير الورقات)

(٢١٠ - الكراهة)

الكراهة تطلق ويراد بها التحريم ، وتطلق ويراد بها التنزيه .
فمن الأول (كل ذلك كان سيئه عند ربك مكروها) (٣) لأن

(١) اء من رسالة في الربا برقم ٧٨٥ في ٦١-٨٠م .

(٢) أي فالتعبير عنه بانه حرام صحيح .

(٣) الاسراء ٣٨ .

قبل هذا تعداد الامور المحرمات . ومن الثاني « كَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ يَعْدَهَا » (١) وهي في ألسن السلف المراد بنهختا التحريم أكثر ، وهي التي في لغة القرآن « وَتَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ » (تقريراً)

(٢١١ - يَنْبَغِي ، وَلَا يَنْبَغِي)

هذه الكلمة تستعمل فيراد بها الاستحباب ونحوه عند كثير من الناس وأتباع الأئمة . ولا يَنْبَغِي : أي لا يستحب . ولكن هذا غلط ، فان أصل وضعها لتعظيم الامتناع (وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشَّرَّ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ) (٢) . (تقرير)

(٢١٢ - الْأَخْذُ بِالرَّخْصِ)

ولكن الآن كثير من يتكلم بلسان العلم ممن يتبع غث الرخص يجد مافيه التسهيل أولى . فيأخذون هذه على هذا الاطلاق (٣) فسلك مسلك الأباحية بهذا في أشياء كثيرة . (تقرير)

(٢١٣ - أَصُولُ الْأَدْلَةِ)

أصول الأدلة : الكتاب ، والسنة ، والاجماع . والرابع القياس والجماهير على حجيته ، ومن أدلتسه « أَرْتَبَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ » (٤) . (تقرير الأربعة)

(٢١٤ - الْحَقِيقَةُ ، وَالْمَجَازُ)

نعرف أن كلا من التعريفين فيه مافيه . والواقع ان تقسيم الكلام إلى حقيقة ومجاز اصطلاح حادث . لم يكن معروفاً عن العرب : هذه كلمة حقيقة ، وهذه مجاز . ودرج الصلدر

(١) أخرجه البخاري .

(٢) سورة ياسين ٦٩ .

(٣) يعني أنه أخذ بالرخص وليس كذلك .

(٤) رواه مسلم . أوله « كل سلامي من الناس عليه صدقة ،

الأول على ذلك . ثم حدث اصطلاحات قسموا فيها الكلام إلى حقيقة ومجاز ، واختلفوا في تعريفهما ، وسببه أنه ليس مبنياً على أصل بل هو اصطلاح . وإذا رجع في البحث إلى أنه يوجد ولم يصل ان يغير أمراً ثابتاً فهذا سهل ، وإذا أفضى إلى تغيير الشرع فلا يغير به الشرع الثابت . وكثيراً ما تجنى الاصطلاحات على الشريعة . فمثل هذه الأهور ما لم يصل إلى ابطال حق واحقاق باطل فالأمر سهل ، فان وصل ألغى . وكم جنى هذا الشيء الاصطلاحى على الدين فى العقائد وغيرها من جنائيات . وراجع فى هذا واكثر مطالعة كلام ابن القيم فى كسر منجنيق المجاز (١) وكلام الشيخ تقي الدين فى كتاب الايمان (٢) ورده على المنطقيين (٣) .

(٢١٥ - قوله : كالصلاة (٤))

بل اصطلاح على أنه الدعاء الخاص فهو من أدلة القول الثانى ، فالحقيقة انه بقى على أصله لكن ضم اليه الشرع أوصافاً وقيوداً والا فمعناه الأصلي موجود فان فيها من الدعاء ما هو معروف فان الشرع تصرف فيها ولا أزال الأصل . (تقرير)

(٢١٦ - ليس كمثله شيء)

المشهور عند الأصوليين وغيرهم أن الكاف أصله وان معناها تأكيد نفي المثل ، والذي ليس كمثله شيء أبلغ فى النفي من ليس مثله شيء . وهذا الذى وجهه (٥) ليس جنسه معلوما ، وهذا

(١) الصواعق المرسله ج ٢ ص ٢ - ٧٦ .

(٢) ج ٧ من مجموع فتاويه .

(٣) فى كتاب مستقل . وفى فتاوى ج ٩ .

(٤) لفة الدعاء .

(٥) وهو قوله : فنفي مثل المثل (فى شرح الوردات) . الخ .

مثل سلوك الطريق البعيد وترك القريب ، وشيئ ليس له جنس
في كلام العرب ، بخلاف الأول فإنه جار على سنتهم ، فما
الحامل على هذا التكلف والتقدير ؟؟ (تقرير)

(٢١٧ - حصول العلم بغير المتواتر)

الراجع أن العلم قد يحصل بغير المتواتر وبغير الحواس الخمس
وبغير البديهيات ، فاخبار الآحاد اذا خفت بها القرائن افادت
العلم ليس الظن فقط ، من ذلك بعث معاذ وقيام الجحة به على
من اخبرهم . (تقرير)

(٢١٨ - السنة والمستحب بينهما فرق)

السنة عند الاصوليين مرادفة للمستحب ، فإن كلا من السنة
والمستحب ما لا يعاقب تاركه ويثاب فاعله .

ولكن فرق بين السنة والمستحب : فالسنة ما ورد به عن النبي
شيئ . والمستحب قد يطلق ويراد به ما جاء فيه عن النبي ، وقد يقال
ما قيس على غيره . أما في اختيار كثير فلا يطلقون السنة إلا
ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه شيئ . أما ما لا يرجع إلى
نص نبوي وهو مما يندب إليه فهذا لا يقال فيه سنة . فينبغي
أن يفرق كتفريق السلف . وتطلق السنة على أفعاله صلى الله عليه
وسلم هذا في اصطلاح العلماء والفقهاء من فقهاء الحديث وغيرهم
يطلقون السنة على فعله صلى الله عليه وسلم سواء كان هو المسنون
الاصطلاحي أو مما يوجب الفرضية أو يكون في الترك .

(تقرير)

(٢١٩ - س : ما فعل في وقته ولم يطلع عليه)

ج : لعل الجزئيات إذا فعلت ولا اطلع عليها لا تدخل في هذا .
أما الشيء الذي فاشي فأصل حديث جابر « كنا نعزل والقرآن ينزل » (١) .

(٢٢٠ - الإجماع)

قوله . وقيل يشترط انقراض العصر .
لو قيل به لكان الإجماع على ضلالة . والقول الصحيح الأول
وأنه في أي عصر وجد . (تقرير الورقات)

(٢٢١ - ما رآه المسلمون حسناً فهو)

(عند الله حسن) (٢)

المراد إجماعهم . (تقرير)

(٢٢٢ - الخلاف)

الخلاف منه ما له حظ من النظر . ومنه ما ليس له حظ . ومنه قسم
ثالث يكون معروف الضعف . فإذا قيل في الثالث لا يلتفت إليه
وليس بشيء (٣) . (تقرير)

(٢٢٣ - الاجتماع رحمة والاختلاف عذاب)

قولهم : إختلاف الأمة رحمة . عند النقد والتحقيق غلط ، وربما
تحمل على ما إذا كان بين عالمين مسألة فروعية لم يدل عليها بنص
ولا ظاهر فيكون العمل بالأسهل من قولهما رحمة إحساناً للظن
بهم ، والا في الحقيقة الاختلاف بينهم عذاب مع ما ينتج من
البغضاء والعداوة والتفرق وغير ذلك . وأيضاً هو لم يجئ في

(١) قيدخل في هذا .

(٢) رواه أحمد في كتاب السنة عن ابن مسعود موقوفاً وأخرجه البيهقي
والطبراني والطبراني وأبو نعيم في ترجمة ابن مسعود .

(٣) فهذا صحيح .

النصوص إلا مذموماً، والثواب على الاجتهاد لا على الاختلاف .
فالتحقيق أن الاجتماع رحمة والافتراق عذاب . وجاء ذكر خلاف
من نوع آخر . وهو الحكم بين متنازعين . (تقرير)

(٢٢٤ - التفسير بالإشارة)

الإشارة وجه من أوجه التفسير، ويوجد من يستعملها ويكثر
وربما أكثر من يفسر الآية بإشارتها هم المتصوفة . وللشيخ وابن القيم
تفسير بالإشارة بعض الأحيان، وللشيخ كلام فيما تشير إليه يظهر
منه أن جنسه غير محذور، ولكن أهل التصوف يغفلون في ذلك حتى
يخرجوا عن الحد فيجعلون معاني ليس للإشارة محل فيها .
(تقرير)

(٢٢٥ - « أصحابي كالنجوم »)

لكن المعروف عند أهل الحديث حقاً أنه لا يثبت سنده ولا يصلح
للاحتجاج فلا تقوم به حجة . وكذلك معناه غير مستقيم، فإن
معناه يقتضي أنه إذا كان صحابيyan أحدهما يقول هذا حرام
والآخر يقول هذا حلال أن الكل هدى . هذا تناقض، بل أحدهما
هدى وأما الآخر فلا، لكن قد يكون معذوراً . والمعروف عند
المحققين أن الحق واحد .

وأصل الحديث ثابت : « أَنَا أَمَنُهُ لِأَصْحَابِي فَإِذَا ذَهَبْتُ أَتَى
أَصْحَابِي مَا يُوعَدُونَ وَأَصْحَابِي أَمَنُهُ لِمَنْ بَعَدَهُمْ فَإِذَا ذَهَبُوا أَتَى
مَنْ بَعَدَهُمْ مَا يُوعَدُونَ » . وتشبيههم بالنجوم لا يقتضي هذا التفصيل
المذكور من كل وجه، بل يجتمع في أصل المراد أن جنسهم ممن
يهتدى به، وهم كذلك . (تقرير ورفقات)

(٢٢٦ - الرؤيا)

س : إذا رأى النبي يقول الحكم كذا كمسألة الترتيب بين الفوائت ؟

ج : إذا لم تخالف نصاً وهو يعرف صفة النبي فهي تقوي .
أما أن يرد بها حديث فلا . ومسألة مشهورة مسألة العز بن عبد السلام أفتاه ناس بأنّه مباح . فأجاب بأنّه لو جاء بسند صحيح يقظة ما قدمناه (١)

(تقرير)

(٢٢٧ - اللغة الخاصة)

اللغة لاشك أنه يهتدى بها إلى معاني الكتاب والسنة ، لكن هنا لغة خاصة فمهما وجدت لا يصار إلى سواها ، فلا يصار إلى اللغة العامة مع وجود اللغة الخاصة . أما إذا لم توجد الخاصة فإنه يرجع إلى العامة ، فالقرآن عربي والنبي عربي . والمثال لها هو هذه الكتب المؤلفة في غريب الحديث كالنهاية (٢) ومجمع البحار (٣) فإنها لبيان لغة النبي والصحابة .

ولا يكاد يكون فرق بين لغة قريش وغيرهم . إلا (٣) ولكن لا أسمع أن المراد لغة الحجاز ، بل لغة الصحابة . أما بالنسبة إلى أفصحيتها فشيء آخر غير ما نحن فيه .

(تقرير)

(٢٢٨ - المنهي عنه لا لذاته)

قاعدة وهو أن الشيء إذا نهى عنه لذاته ليس مثل ما نهى عنه لا لذاته ، فهذا الجنس في جميع مواردّه إذا دعت الحاجة إلى شيء منه جاز .

(تقرير)

- (١) لأن عنده من الأحاديث ما يكفي عن الرؤيا وما لا يقاومه حديث واحد .
- (٢) في غريب الحديث لابن الأثير (٣) مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار لمحمد طاهر .
- (٣) بياض بالأصل مقدار كلمة .

(٢٢٩ - امهات المسائل مدلول عليها بالنصوص
(تقرير الحموية)

(٢٣٠ - حمل الأدلة على غير المراد بها)

بعض العصريين ديدنهم ما يناسب بدعهم في أمور الأحكام
وفي الأمور الواقعة من الصناعات الجديدة وليس هو المراد من
الآيات والأحاديث . (تقرير قتال أهل البغي)

(القياس)

(٢٣١ - س : يقولون لأنه غارم هل هذا يرجع الى نص

ج : لا يخرج كونه غارم عن كونه مُنكر .

س : العدول عن كلمة منكر .

ج : التعليقات لا يلتزم فيها الألفاظ النبوية إنما تلتزم الألفاظ
النبوية في العبادات . أما المعاملات فإذا علل بشيء من معنى الحديث
سأغ، والمنكر هو ينكر مخافة الغرامة لولا إنكاره غرم . (تقرير)

(الاجتهاد)

(٢٣٢ - شروطه ، المصيب ، ضرر الخطأ)

تعتبر الشروط حسب الطاقة .

الراجح أن المصيب واحد، فإنه لا يمكن أن يكون قولان متغايران
كل منهما صواب، فلهذا المصيب واحد . كل قول ليس بصحيح
لا بد أن يتفرع عليه أقوال ضعيفة، ويوجد فيه آصار وأغلال
وتناقض . (تقرير)

(٢٣٣ - الاقتداء والتقليد)

الاقتداء غير التقليد . الاقتداء هو اتباع قول الغير الذي يراه
أعلم منه بالدليل، وأما التقليد فهو أخذ قول القائل من غير نظر
إلى دليل . فالإقتداء هو من طريقة السلف وهو حق، فإن العلماء

وسائط بعضهم مع بعض إلى معرفة ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم ، ولهذا في الحديث « اَقْتَدُوا بِالَّذِينَ مِنْ بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ » (١) وفي الآية (فَبِهَادَاهُمْ اَقْتَدِهِ) . والتقليد قسمان : إذا كان لا يعرف الدليل فيسوغ له التقليد. فهو في حق العامي غالباً أو مطلقاً . ويكون في حق العالم في بعض الأشياء . وقسم لا يسوغ له التقليد . (تقرير حموية)

٢٣٤ - إذا ظهر للقاضي خلاف الراجح في المذهب وحكم به فليذكر مستنده

من محمد بن ابراهيم إلى المكرم فضيلة رئيس المحكمة الكبرى

سلمه الله

بالرياض

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعده :

فنعيد لكم برفقه الأوراق الخاصة بقضية سعود غالب ضد عوض الزهراني المنظورة لدى فضيلة الشيخ عبد الرحمن بن عتيق الواردة إلينا من فضيلة رئيس هيئة التمييز رقم ١٠٢٤ بتاريخ ١٠-٥-٨٥ .

ونشعركم بأنه قد جرى الاطلاع على ما دار بين فضيلة القاضي وهيئة التمييز . والذي نراه أنما لاحظته الهيئة هو مقتضى القول المشهور والراجح في المذهب مع أنه لا يتعارض مع نتيجة الحكم ، لذا فإن الذي ينبغي هو إنفاذ موجهه ، كما أنه ينبغي لفضيلة القاضي أن يلاحظ مستقبلاً عندما يظهر له الحكم في مسألة بخلاف الراجح في المذهب أن يذكر في الصك مستنده في الحكم . والله يتولاكم والسلام . رئيس القضاة

(ص - ق - ٤٣٠٩ - ٣ - ١ في ٢٦ - ٣ - ٨٥)

(١) أخرجه الترمذي عن ابن مسعود .

(٢٣٥ - التمهيد ، والانتساب الى أحد المذاهب الأربعة ، أو أحد الأئمة الأربعة)

التمهيد بذهب من المذاهب الأربعة سائح ، بل هو بالإجماع ، أو كالأجماع ولا محذور فيه كالانتساب إلى أحد الأربعة فإنهم أئمة بالإجماع . والناس في هذا طرفان ووسط : قوم لا يرون التمهيد بذهب مطلقاً وهذا غلط . وقوم جمدوا على المذاهب ولا التفتوا إلى بحث (١) . وقوم رأوا أن التمهيد سائح لا محذور فيه ، فما رجح الدليل مع أي أحد من الأربعة أو غيرهم أخذوا به (٢) . فالذي فيه نص أو ظاهر لا يلتفت فيه إلى مذهب ، والذي لا من هذا ولا من هذا وكان لهم فيه كلام ورأى الدليل مع مخالفهم أخذ به . والأئمة في التحذير من تقليدهم وذم المقلد معروف مشهور كلامهم . (تقرير)

(٢٣٦ - س : قول مؤلف زاد المستقنع : وهو الراجح في مذهب أحمد)

ج : لا يلزم من ذلك أن يكون هو الراجح في نفس الأمر ، بل قد يكون هو المرجوح ، إذ الرجحان والمرجوحية إنما هي بالميزان الشرعي وهو الكتاب والسنة ، والعلماء يزنون بالأصول الشرعية لكن الوزن يختلفون فعلى طالب العلم أن ينظر ما قام عليه البرهان . (تقرير)

(١٣٧ - س : الأحاديث التي يحتج بها الأصحاب)

ج : الأصحاب كثيراً ما يستدلون في كثير بأحاديث غير مشهورة ، وأحياناً مع وجود أقوى وأشهر منها . وفي الحقيقة ينبغي

(١) وهذا أشد من الأول وهو الذي حذر منه الأئمة الأربعة وغيرهم .
(٢) قلت : وهذه طريقة أئمة الدعوة - الشيخ محمد بن عبد الوهاب وأولاده وتلاميذهم وذلك واضح من رسائلهم وفتاويهم .

أن تتبع مثل تلك الأحاديث لتعلم صحتها من عدمها - تخريج الأحاديث الصحاح . (تقرير)

٢٣٨ - س : اعتراض الألباني على الشيخ سليمان في حاشيته . والحاشية)

ج : الشيخ سليمان إنما صنفها على اصطلاح الأصحاب . ثم الأحاديث التي ذكرت يذكرون أحاديث وهناك ما هو أصح منها . أما قوله (١) : ما رواه إلا فلان ؟ فهو لم يذكر في اصطلاحه أي تتبع ما نقلوه منه .

الحاشية هذه محققة أنها له وذلك لوجودها بقلمه عدة نسخ ولا وجدت بقلم غيره ، هو ينقل على نسخته ويحشي . (تقرير)

(٢٣٩ - الفتوى ، والقضاء ، تلقيب الشخص بالمفتي الأكبر) (٢)

الفتوى أغلظ من القضاء باعتبار أن المفتي ينسب ما يقوله إلى الشرع ، بخلاف القاضي فإنه قد تدعوه الحاجة إلى أن يجتهد ويتوخي ما هو الأقرب ، لقول معاذ « أَجْتَهُدُ رَأْيِي » . وبعض الفتاوى قد تشبه مسائل القضاء ، وكثير منها لا تشبهه . مع أنه إذا أفتى عند الضرورة بشيء لم يعرف فيه شيئاً واضحاً وخطراً الحال يبين أنه الأقرب عندي ولا وجدت في الشرع . وابن مسعود لما سئل عن المفوضة قال : أقول فيها برأبي الخ .

وبينهما فرق آخر فهي أخف لكونها أخبار والقضاء إلزام . (تقرير أصول الأحكام)

(١) يعنى الألباني عن الشيخ سليمان أنه لم يذكر كل من خرجه .
(٢) تقدم الجواب عن هذه المسألة في توحيد الالهية .

(٢٤٠ - فتاوي أهل نجد ، وغيرهم ،
والبقاء على المرجوح أحيانا)

أئمة الدعوة رحمة الله عليهم منحهم الله في أصل الدين وفروعه من التحقيق ما يشهد به ما يرى من كتبهم وغير ذلك . ومن يعارضهم لا بد أن يكون عنده هوى شاء أم أبى . فإذا كان أشياء متفق عليها من أناس لهم نصيب من الأدلة والترجيح أعظم من الحظ الذي لمن بعدهم . فالمخالفات تورث شراً مع قرب الخروج عن الجادة نسبياً . (تقرير)

بعض الجهلة قد أفتى بجواز مس المحدث للمصحف ، يرى بعض كلام لمخالفين في ذلك ولا يفهم ، أطبقت فتاوى أهل نجد عليه ، وهم أئمة محققون وأهل دين يترك ؟ ! هذا فيه مفسدة ، يريد أن يزغزع فكرة الناس ، ولو مرجوحاً مقدم على ما يسبب التزعزع في العقيدة . ولما قيل لابن مسعود : ولم لا تقول به : قال الخلاف شر - وكان لا يرى الإمام في منى . (تقرير)

المشهور عند كثير من العلماء في البلدان الأخرى عدم التفطير بالإبر ، ولكن هم لا يوثق بهم من ناحية أن كل ما وجد شيء أنكروه أولاً ثم سوغوه أخيراً . أولاً يجرونه على القواعد الشرعية ، ثم إذا أخذ ما شاء الله فتكلم متكلمون بالجهل صاروا إلى ذلك وأباحوه . (تقرير)

(٢٤١ - س : إذا استفتى من يعلم أنه أقل علماً)

ج : إذا قصد من يعلمه أقل علماً وأخذ قوله للملائمة له فهذا أشد لوناً ممن قلده شخصاً دون نظيره لمجرد هواه .

(تقرير كتاب الإيمان)

٢٤٢ - فتوى المفتي اذا استفتيته راضيا بما يفتيك به . وحكم الحاكم)

تقدم إلينا عبد الرحمن عبد الله بصعر بسؤال هذه صورته :
عتيق توفي لا وارث له من قرابة النسب وخلف بنت المعتق وأولاد
أخوي المعتق الذكور فهل الميراث لأولاد الإخوة دون بنت المعتق
أم يشتركان : أفيدونا بالحكم الشرعي . (حرر ٢٥ - ١١ - ١٣٧٥ هـ)
والجواب : الحمد لله عصب هذا العتيق ابني إخوة المعتق الأشقاء
المذكورين في السؤال دون بنت المعتق ؛ لأنه لا يرث النساء بالولاء
إلا من اعتقن أو اعتقه من اعتقن . هذا هو المفتي به عندنا . وفي
المسألة خلاف . وإذا كان قد حكم حاكم بمقتضي القول الثاني
وهو إرث بنت المعتق فحكم الحاكم يتعين لأنه يرفع الخلاف (١)
وكذا إن كان أفتى مفتي من المعتبرين بعد أن استفتيه أيها السائل راضياً
بما سيفتيك به فلا ينبغي العدول عن ما أفتاك به . قاله مملية الفقير
إلى عفو الله محمد بن ابراهيم بن عبد اللطيف وصلى الله على نبينا
محمد وآله وصحبه وسلم .

كتبه عن إملاء سماحته - حفظه الله - عبد الله الصانع
في ١ - ١٢ - ١٣٧٥ هـ (٢) .

٢٤٣ - لا يلزم المفتي الجواب بعد حصول النزاع)

رفع لسماحته بعض المدعين في قضية بينه وبين أخصامه طلب
إصدار فتوى فيها حال نظرها في المحكمة فلم يجب طلبه ؛ ثم رفع
لنائب مجلس الوزراء فأجاب سماحته عن سبب امتناعه بما نصه :

- (١) وهناك شواذ يظن أنها خلاف وليست من الخلاف فهذا لا ينفذ .
(١ / ٤٢٦ في ١٥ / ٥ / ٨٥ هـ)
(٢) ويأتي ان الاخذ بقول المفتي اذا كان ثم مفت غيره لا يلزم الا بالتزامه
أو العمل به (ص / ف / ١٤٦ في ٢٤ / ٢ / ٨٠ هـ) .

وأما ما ذكرناه من أنهما استفتياني فلم أجبهما فصحيح ، وذلك لأن المذكورين لم يستفتياني إلا بعد حصول النزاع بينهما وبين أخصامهما ، وهذا هو الذي أعمله مع كل من يستفتي في قضية فيها خصومة ، لأن المستفتي والحالة ما ذكر يقصد أن يأخذ شيئاً يؤيد به جانبه ، ومن المعلوم أن الفتوى تكون على حسب السؤال ، وقد يكون لدى الخصم ما يعارض ما ذكره ، فصدور الفتوى لأحد طرفي النزاع يسبب التشويش على القضاة والتأثير على سير القضايا كما لا يخفى .
(ص-ق-٧١٢-١ في ٢٠-٣-٥٨٢)

(٢٤٤ - الأخذ بالقول الآخر في حال الضرورة)

المسألة الخلافية إذا وقعت فيها الضرورة ما دي بشهوة (١) جاز للمفتي أن يأخذ بالقول الآخر من أقوال أهل العلم الذي فيه الرخصة .
(تقرير)

(٢٤٥ - الفتوى تختلف باختلاف الأحوال)

الذي يزود الجراد والدبا (٢) له الفطر يلحقه مشقة . ووقعت هذه مراراً في رمضان ، وإذا سئلت لم ارحص في هذا ، لأهمية هذه الفريضة ، ولكون العوام لا يبالون ، وإذا وجد ذلك جاء أناس يترخصون أكثر وهكذا ، والفتوى تختلف باختلاف الأحوال والأشخاص ، وإلا فالرخصة دليلها معلوم .
(تقرير)

(٢٤٦ - لا تكون الفتوى في واقعة عمدة في كل واقعة)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة المكرم رئيس الديوان العالي الموقر السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعده :

- (١) ليست لمجرد هوى في نفس المفتي أو المستفتي .
(٢) يزود : يدافع ويتردد الجراد والدبا عن مزرعته أو مراعي نعمه .

فقد جرى الاطلاع على خطابكم رقم ٧-١٢-٢٨٨٦ وتاريخ ١٨-٧-١٣٧٥ هـ المرفق به مذكرة رئاسة مجلس الوزراء رقم ٣٦٣٣ بصدد دعوى أحمد منيعي على زوج ابنته معتوق بن محمد المالكي وقد جاء في المذكرة المشار إليها أن وزارة الداخلية تستوضح من القرار الصادر منا برقم ١٤ وتاريخ ٦-٢-١٣٧٥ هـ على معاملة المرأة علوة بن صفر النحمري مع زوجها المتضمن إلزام علوة المذكورة بالانقياد لزوجها ولو قهراً هل يطبق هذا القرار على جميع القضايا المماثلة لأنها طبقتة فعلا على قضية ابنة أحمد المنيعي مع زوجها المشار إليه وغيرها الخ .

أفيدكم أن الوقائع غالباً يختلف بعضها مع بعض وذلك باختلاف الأشخاص والأحوال تارة، واختلاف سواهما أخرى . فلا يتعين أن تكون الفتوى في واقعة من الوقائع أصلاً في كل واقعة تجتمع هي وإياها في أصل واحد . بل ولا يسوغ ذلك لما قدمنا . والمرجع في مثل هذه الامور إلى القاضي أو المفتي الذي ابتلي بالقضاء أو الافتاء في تلك الواقعة ، فإنها تارة تكون في تلك الواقعة مماثلة للواقعة التي أفتى فيها المفتي السابق من كل وجه ، وتارة تختلف معها في شيء ما - أو أشياء . فإن ماثلتها من كل وجه فتحكمها حكمها . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته . (١)

(ص - ف - ٣٥٧ في ٧ - ٨ - ١٣٧٥ هـ)

(٢٤٧ - طرد يمانى يفتي بمذهب الظاهرية)

من محمد بن ابراهيم إلى معالي وزير المعارف سلمه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

(١) وانظر فتوى مشابهة لهذه في حد المسكر (١/١١٩٩ في

١٩/٣/٨١٧ هـ) .

نبيث لكم من طيه الخطاب الوارد لنا من فضيلة قاضي محكمة القويعة برقم ٤٨٦ في ٣-٨-٥٨٩ المتضمن أخباره عن وجود شخص يدعى يعقوب حسين المعولي من أهل اليمن يدرس في المدرسة المتوسطة ببلدة القويعية ، وأن المذكور ينتحل فتاوي مرجوحة ومخالفة لما درجت عليه الفتوى لدينا في المملكة ، وأنه ينتمي إلى مذهب الظاهرية . . . الخ .

لاتخاذ ما ترونه كفيلا بإبعاده ، خصوصاً وأنه يقوم بمهمة خطيرة لها آثارها السيئة على عقائد الطلاب وسلامة فطرتهم . وفقكم الله للخير ، والسلام عليكم . مفتي الديار السعودية : ص-ف-٣٨٥٧-١ في ١-٩-٥٨٩)

(٢٤٨ - ترتيب الأدلة)

نعرف انه لا يتعارض نضان من كل وجه إلا وهناك نسخ . نعم بالنسبة إلى أفهام بعض السامعين ما اهتموا للتوفيق بينهما . فالفهم شيء وحقيقة ما في التعيين شيء آخر . فلا يتعارضان أبداً في نفس الأمر إلا وأحدهما منسوخ ، إذ ما عند رب العالمين ليس فيه اختلاف . (تقرير) (١)

(١) الى هنا انتهت المقدمة في أصول الفقه .

(الفقه)



كتاب الطهارة

(باب المياه)

(٢٤٩ - قوله (١) : المياه ثلاثة : هذا قول ، وعلوه (٢) إلا أن

تعليهم غير ظاهر في الاكتفاء به دليلاً .

والقول الثاني الراجح في الدليل انقسامه إلى قسمين : طهور ،
ونجس . وهذا الطهور هو طاهر وطهور ، والثاني نجس . (تقرير)

(٢٥٠ - قوله : والتيمم رافع في الجملة . هذا القول أقوى

من القول بأنه مبيح ، وأدلته أبين وأظهر ، لكن لا مطلقاً كما هو
أحد الأقوال . والقول بأنه رافع مطلقاً يردده الحديث والإجماع .

وقيل إن رفعه بخروج الوقت . (تقرير ٤ - ١٣٧٨ هـ)

(٢٥١ - استعمال ماء زمزم لازالة النجاسة والحدث)

من محمد بن ابراهيم إلى المكرم سلطان بن زيد الكثيري

سلمه الله تعالى آمين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على كتابك لنا المؤرخ في ١٦ - ١١ - ٨٦ هـ

وقد سألت فيه عن ثلاثة أسئلة :

الأول : ما حكم استعمال ماء زمزم في إزالة النجاسة والغسل

من الحدث .

(١) أي قول مؤلف زاد المستقنع موسى الحجاوي . وكلما ذكرت قوله
« في مسائل الفقه » فهو المراد . أو قول شارحه منصور البهوتي اذا كانت
العبارة من الشرح . كما أشرت اليه في المقدمة .

(٢) علوه بأن الماء لا يخلو اما أن يجوز الوضوء به أولاً . فانجاز فهو
الطهور ، وان لم يجز فلا يخلو اما أن يجوز شربه أولاً ، فانجاز فهو
الطاهر والا فهو النجس .

والجواب : يكره استعماله في إزالة النجاسة تعظيماً له ، ويجوز أن يزال به الحدث بناء على الأصل . (١)

(ص - ف - ٦٧٣ - ٢ - ١ في ٨٧٦٢٧ هـ)

(٢٥٢ - إذا خالطه البول أو العذرة)

مفهوم قوله : أو خالطه البول أو العذرة ويشق نزحه ... فظهور .
أنما لا يشق نزحه ينجس بذلك ، وهذا القول والاستدلال غير ظاهر ولا مسلم . والقول الثاني الذي هو خلاف المذهب هو الواضح في الدليل ، وأنهما (٢) أيضاً أسوأ من الكلب . فلا ينجس ما لم يتغير أحد أوصافه بالملاقاة . وهذا القول هو المتمشي مع يسر الشريعة ونصوصها في هذا المقام (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) (٣) أي حرج وتعب أعظم من أن يمكث مدة طويلة ينزحه ، « الماء طهور » . أفكان حديث « لَا يَبُولُنَّ » (٤) حائماً حول هذا من كونه لا بد من نزحه . وقالوا : النهي يقتضي الفساد ؛ لكن الصحيح أن هذا مقيد بحديث أبي سعيد . (٥) (تقرير)

(٢٥٣ - إذا خلت به امرأة)

قوله : ولا يرفع حدث رجل طهور يسير خلت به امرأة لطهارة كاملة عن حدث .

-
- (١) السؤال الثاني ما حكم تربية الحمام في الحرم . والثالث ما حكم الدخول بالنعال في الحرم . ويأتي الجواب عن الثاني في المناسك . وعن الثالث في الاعتكاف .
- (٢) بول الآدمي وعذرتة .
- (٣) سورة الحج ٧٨ .
- (٤) أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه .
- (٥) ولفظه « قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم انتوضوء من بثر بضاعة وهي بثر يطرح فيه الحيض ولحم كلاب والنتن فقال الماء طهور لا ينجسه شيء » .

هذه المسألة من المفردات . والجماهير على أنه يرفع الحدث ولكنه ماء ناقص . والنهي (١) للتنزيه فقط جمعاً بينه وبين حديث ميمونة : أنه توضأً بفضل طهورها . (٢) (تقرير)

(٢٥٤ - إذا أدخل يديه في الإناء قبل غسلها ثلاثاً)

المسألة الثانية : إذا أدخل الإنسان يديه في الإناء قبل غسلها ثلاثاً كما في الحديث فهل يفسد الماء . الخ

والجواب : الحديث صريح بالأمر بغسلها قبل إدخالها الإناء وقوله صلى الله عليه وسلم : « إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا فِي الْإِنَاءِ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ » رواه مسلم . فلا يحل إدخالها قبل غسلها ثلاثاً ، فإن أدخلها قبل ذلك فهو عاص آثم مخالف لأمر الرسول صلى الله عليه وسلم . وأما المدخلة فيه اليدين فلم يتعرض لحكمه في الحديث فقال بعض الفقهاء : إنه يفسد بذلك ، وهذا المشهور عند متأخري فقهائنا . وقال آخرون : إن الماء لا يفسد بذلك مادام طهوراً لم يتغير بالنجاسة ولا غيرها . وهذا الصواب الذي عليه المحققون . (ص - ف - ٣٠٥٣ - ١ في ٢٢ - ١١ - ٥١٣٨٢)

(٢٥٥ - الطاهر غير المطهر)

كل ما ذكره في قسم الطاهر غير المطهر هو مطهر على القول الآخر إلا أنه ناقص بكل حال ، فالطهارة صحيحة كما تقدم لقوله « الماء طهور » (وأنزلنا من السماء ماء طهوراً) .

(١) أى الوارد في الحديث الذى أخرجه أبو داود والنسائي عن رجل صحب النبي صلى الله عليه وسلم . قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تغتسل المرأة بفضل الرجل أو الرجل بفضل المرأة وليتقرا من الماء جميعاً » .

(٢) أخرجه مسلم عن ابن عباس .

والاحتياط مكانته معروفة في الدين . أما الحكم بسلبه الطهورية فلا دليل عليه ، فإن أكثر ما يقدر بما يستدل به أن الماء فيه نقص ، والنقص شيء ، وسلبه هذا الوصف الشرعي الذي هو حكم شرعي شيء آخر . (تفسير)

(٢٥٦ - حكم الماء القليل اذا لاقى النجاسة)

كثير من أهل العلم من الفقهاء وأهل الحديث يقوون ينجس القليل بمجرد دلافة النجاسة له ولا يشترطون تغير أحد أوصافه . والقول الآخر وهو قول كثير أو أكثر أهل الحديث واختيار الشيخ وإمام الدعوة أنه لا ينجس ولكن هذا ماء ناقص يعدل عنه إلى غيره إذا وجد خروجاً من الخلاف . وتعرف أن ماء نقياً لم تلاقه النجاسة خير من ماء لاقته . ومن فوائد البحث أنه إذا توضأ إنسان بذلك الماء وصلّى حكم بصحة صلاته . والبحث مع من اطلع على الخلاف .

(باب الآنية)

(٢٥٧ - قوله : ولا يطهر جلد ميتة بدباغ)

هذه رواية عن أحمد وهي التي مشى عليها أكثر الأصحاب وعدوها مذنباً . والرواية الأخرى طهارته بالدباغ ، وهي اختيار الشيخ ومال إليه جده في المنتقى وآخرون غيره كصاحب الفائق ؛ وهذا هو الراجح في الدليل للأحاديث الكثيرة الدالة على التطهير . وحديث ابن عكيم (١) وإن كان متأخراً فإنه لا يعارضها (٢) ولا ينسخها (٣) . وأيضاً الإهاب اسم اه قبل الدبغ .

(١) الذي أخرجه أحمد والبخاري في تاريخه والاربعة والدرقطني وابن حبان عن عبد الله بن عكيم قال « أتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب » .
(٢) لانه مضطرب في سنده ومتمه ومعمل بالارسال وبالانقطاع .
(٣) لان حديث الدباغ أصح .

والراجع أن الدباغ لا تأثير له إلا فيما تعمل فيه الذكاة .

(باب الاستنجاء)

(٢٥٨ - قوله : ونتره ثلاثاً ٠)

التتر والمسح وأشياء أخر ذكرت هنا هي من البدع وهي أعظم أسباب وجود السلس ، فإنه (١) مشبه بالثدي . بل يترك (١) ويتوخى النشاف . وانقطاع الخارج لا بد منه ، ولكن بالنات في ما شاء الله كل بحسبه . المقصود أنه لا يشرع في الاستنجاء . وحديث « إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْتُرْ ذَكَرَهُ ثَلَاثًا » ضعيف لا تقوم به حجة .

وهنا يظهر أنه إذا علم عادة له أنه إذا ابتدأ في الاستنجاء لا يخرج شيء فإنه يستنجي بناء على غلبة ظنه . (تقرير)

(٢٥٩ - حكم افتتاح الجرائد بالبسملة وهي تلقى في الشوارع وتداس بالأرجل وتلقى في الزبالات ٠)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم محيل بن عاتق المطيري

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

كتابك لنا بتاريخ ١١ - ١٠ - ١٨٨٦ هـ وصل ، وقد ذكرت فيه استنكارك ما رأيته من كتابة (بسم الله الرحمن الرحيم) في الجرائد وهي ترمى في الشوارع والزبالات وتداس بالأرجل .

والجواب : أن كتابة (بسم الله الرحمن الرحيم) مشروعة في أول كتب العلم والرسائل ، فقد جرى على ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم في مكاتباته ، واستمر على ذلك خلفاؤه وأصحابه من بعده ، وسار عليه الناس إلى يومنا هذا ، وقد حث الله تعالى عليها في القرآن

(١) أي الذكر .

فقال جل وعلا : (وَالزَّمَهُمْ كَلِمَةَ التَّقْوَى) (١) قال الزهري : هي بسم الله الرحمن الرحيم ، وذلك أن الكفار كانوا لا يقرون بها . كما حث على كتابتها رسول الله صلى الله عليه وسلم فروى عبد القادر الرهاوي في الأربعين من حديث أبي هريرة مرفوعاً « كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَهُوَ أَقْطَعُ » رواد الخطيب في جامعه بنحوه . فيجب تعظيم ما فيه بسم الله الرحمن الرحيم ، أو شيء من القرآن أو السنة ، لقوله تعالى : (وَمَنْ يُعْظَمْ حُرْمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ) (٢) والحرمات امتثال الأمر من فرائض و سنن ، ومما فرضه احترام كتابه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وبسم الله الرحمن الرحيم آية من القرآن في سورة النمل بإجماع العلماء . وقال تعالى : (وَمَنْ يُعْظَمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ) (٣) والشعائر كل شيء لله تعالى فيه أمر أشعر به وأعلم ، ومن ذلك كتابه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم . وكما يجب تعظيم ذلك فيشرع للانسان أن يحرقه إذا دعت إليه الحاجة كما فعل عثمان رضي الله عنه فإنه جمع الناس على مصحف واحد وحرق ما سواه من المصاحف ووافق الصحابة فكان هذا إجماعاً منهم . ومن رأى أحداً يفعل شيئاً من الإهانة فيجب الإنكار عليه لقوله صلى الله عليه وسلم « مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ » (٤) وسوف نقوم حول ذلك بما يلزم إنشاء الله . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية
(ص / ف / ٢٠٣٠ / في ٣٠ / ٧ / ٨٧ هـ)

(٢) سورة الحج ٣٠ .

(١) سورة الفتح ٢٦ .

(٣) سورة الحج ٢٢ .

(٤) أخرجه مسلم وأهل السنن وأحمد في مسنده .

(٢٦٠ - احترام ما فيه ذكر الله)

قوله : ويكره دخوله بشيء فيه ذكر الله . الخ ...

كالذي فيه البسملة . والكلام الذي فيه اسم الجلالة ، أو اسم الرحمن ، أو اسم الرب ، أو نحو ذلك . وهذه البلوى الجرائد المشتملة تارة على مباح ، وتارة على محرم ، وتارة على راجح . والجرائد التي أكثرها إلحاد وقد يكون فيها شيء من أسماء الله ، والناس يبتدلونها ابتداءً ، فكيف بالرسائل والظروف وعنوانه فيه : عبد الله ، سلمه الله . وربما يقع ابتداءً ما هو أعظم كالدهشوت التي في العلم ، بل وقع حتى بالأوراق التي فيها القرآن فهذا ينبغي التنبيه له - فتحرق أو تشقق أو تجعل ديباجة لكتب . والإحراق أحسن ، أو الدفن . (تقرير)

(٢٦١ - س : نص أحمد ان البسملة لا تكتب)

أمام الشعر ولا معه فكيف كتبت في الالفية ؟)

ج : هذا تسهيل فن من فنون العلم مراد لغيره ، وليس بنشيد لقصائد مقصود بها الطرب .

(تقرير الالفية ١٨ - ٥ - ١٣٦٧ هـ)

(٢٦٢ - دخول الغلاء بالحرز)

قوله : ولا حرز للمشقة .

لكن هذا على القول بلبس الحرز الذي فيه الكلام الحق الجائز . والقول الآخر وهو قول كثير من الصحابة وقول كثير من العلماء المنع من التمانم وهذا هو الراجح . وأما الحرز الذي ليس فيه ذلك فليس في كلام الأصحاب إباحت له ؛ ولهذا يذكرون المسألة في هذا الباب مما فيه ذكر الله . فالتمانم شرك ، والأحاديث طافية بذلك .

فيه مسألة واحدة إذا كان مكتوباً ملفوفاً فيه آيات قرآنية ذهب بعض إلى الجواز . والخلاف فيه من زمن الصحابة . وترد المسألة لله ورسوله ، وهي داخلة في عموم النهي . وإذا جاء نص عام عن الرسول فقاعدة عند العلماء أن الله ورسوله إذا أطلقا شيئاً فلا يجوز لأحد تقييده ، ولن يجد أحد إلى ذكر الدليل سبيلاً (١) . (تقرير)

(٢٦٣ - لا يكره السلام على المستجمر)

سئل الشيخ محمد بن إبراهيم عن السلام على المستجمر ورده ... فأجاب - رحمه الله : الظاهر عدم كراهية ذلك ، وإنما يكره ذلك في حق المتخلي . (ملحقة بالدرر ج ١ - ٧٦)

(٢٦٤ - البول واقفا)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم ظافر ناصر القرني سلمه الله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن حكم البول قائماً وذكرت أنك تلاقى صعوبة إذا لبست الملابس العسكرية عندما تريد البول ، لأن الملابس تقيد حركة الرجلين عند الجلوس ، وتعشى من تطاير البول على الملابس .

والجواب : الحمد لله . إذا كان الرجل يستفيد من البول قائماً وأمن على نفسه من أن يرى عورته أحد وأمن من تطاير رذاذ البول على ملابسه فلا بأس بذلك . والله أعلم . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص - ف - ٣٧١٤ في ٢٥ - ٩ - ١٣٨٧ هـ)

(١) أي على جوازه . وذكر نحو ما تقدم في التمانم .

(٢٦٥ - قوله : ويكره استقبال النيرين لما فيهما من نور الله)

هذه المسألة مرجوحة ، ولا دليل عليها بحال . والتعليل أن أريد به النور المخلوق فلا يصلح تعليلاً . وإن أريد النور الذي هو غير مخلوق فهذا بدعة كبرى ، وليس الظن أنه مرادهم . وكثير منهم يأخذ عن قبه . والنور على قسمين نور مضاف إضافة صفة (١) وقسم إضافة مخلوق إلى خالقه . وقد ذكر ابن القيم ذلك في كتاب الصواعق (٢) . (تفسير)

(٢٦٦ - لا فرق بين البنيان والفضاء)

الأصحاب وطائفة وكثير من أهل الحديث استثنوا ما في البنيان جمعاً بين حديث ابن عمر (٣) وغيره (٤) .

ولكن التحقيق في المسألة أن لا فرق بين البنيان والفضاء : لعموم الأدلة الكثيرة المطلقة التي لم تستثن شيئاً . أما حديث ابن عمر فلا يصلح أن يطلق هذا الإطلاق . نعم فيه الاستدبار ، وليس فيه الاستقبال . فليس بينهما شيء من المعارضة . ما بقي إلا الاستدبار . فإذا قيل : تقولون بجوازه في البنيان ومنعه في الفضاء ؟

قيل : هذا فعل ، وما في حديث أبي أيوب ونحوه قول . والقول :

(١) الى موصوفها .

(٢) الجزء الثاني صحيفة ١٨٨ الى ٢٠٥ المطبعة السلفية قال : « الوجه الحادي عشر » ان النص قد ورد بتسمية الرب نورا ، وبان له نورا مضافا اليه ، وبأنه نور السماوات والارض ، وبأنه حجاب نور . فهذا أربعة أنواع .

(٣) ولغظه « انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضى حاجته مستقبلاً لبيت المقدس مستدبراً الكعبة » متفق عليه .

(٤) كحديث أبي أيوب الذي رواه السبعة وفيه . « فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول أو غائط » .

معتمّ التشريع ليس في حق أحد دون أحد ، بخلاف ما كان من فعل النبي نفسه فإنه يحتمل الاختصاص . وما يدل على هذا قول أبي أيوب « فننحرف عنها ونستغفر الله » ولم يقل فانحرف . وقد بسط ذلك ابن القيم في حواشيه على السنن (١) . (تقرير)

(٢٦٧ - قوله : ويحرم بوله في متحدث الناس)

هذه المجالس غير التي في أثناء الطرقات . فإن الجلوس في أثناء الطرقات منهي عنه إلا بشروط ، لكونها تسلك ، وإن كان في جوانبها فإنه يسبب الضرر . وتلك التي في متسع وفسح من البلد يصيرون إليها ولا تكون في الطريق ، فكل شيء يحتاج إليه الناس للحوائج المباحة لا يتخلى فيه ولا يبال . (تقرير)

٢٦٨ - لو انسد المخرج الأصلي وانفتح آخر سواء بنفسه بأن كان خلقة أو بسبب كعملية فلا يثبت له حكم الفرج من أجزاء الاستنجاء فيه ، بل لا بد فيه من الماء . (تقرير)

٢٦٩ - ذكر بعضهم أنه ينبغي أن يراعى الشرح في الاستنجاء ويسعى بما يبرؤ ما حوالي نفس الحاققة - يعني أن يتفاج شيئاً زائداً عن العادة - وهذا إذا عني به شيئاً لا مشقة فيه فظاهر ، فإنه إذا تضام لا يؤمن أن يبقى شيء . (تقرير)

٢٧٠ - القرطاس الخالي من الكتابة ونحوه من كل ناشف خشن يجزى في الاستجمار . (تقرير)

٢٧١ - أما الزجاج الأملس فلا يحصل به المقصود من إزالة الأجزاء الرقيقة الملساء ، ومثله الرماد ، وكل شيء ناعم ومسحوق . (تقرير)

(١) الجزء الاول صحيفة ٢٢ ، ٢٣ مطبعة انصار السنة .

(٢٧٢ - الاستنجاء بالعظم والروث لا يجزى)

والقول الآخر أنه إذا فعل ذلك أجزاء مع المعصية ، وهذا لكونه من باب التروك ولا يحتاج إلى نية كالاستنجاء بالطعام والمغسوب^١ .
فهذا كله على أصل الشيخ ، فإن المطلوب السلامة من النجاسة .
والأصحاب استدلوا بالنهي (١). وبقوله « إِنَّهُمَا لَا يُطَهَّرَانِ » والاحتياط
عندما يتلى الإنسان بهذه عدم التطهير احتياطاً وخروجاً من الخلاف
وفائدة هذا أنه إذا أفتى (٢) من يصلح للفتوى أو من كان عنده
علم (٣) لأنه من مسائل الخلاف والمسائل الاجتهادية .

ومسألة الترجيح شيء والاحتياط وما في النفس شيء ، وفي الحديث
﴿ دَعَا مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ ﴾ (٤) فينبغي استعمال الورع
والخروج من الخلاف . (تقرير)

(باب السواك وسنن الوضوء) (٢٧٣ - قوله : لا بأصبع)

التسوك بالأصبع يصاب به السنة أو بعضها على خلاف كلام الأصحاب .
وهو أيسر من السواك (٥) فما لا يدرك كله لا يترك كله . (تقرير)
الأراك هو هذا الشجر المعروف ، وأصابه من القملة ما أصاب
الشجر ، وكان في (الخرج) أحسن ما يوجد منه ، ولكنه الآن انقطع
واستولت عليه الرمال والجذب والجد في قطعه وتطلبه .
(تقرير)

-
- (١) « نهى ان يستنجي بعظم أو روث وقال : انهما لا يطهران » رواه
الدارقطني وصححه .
(٢) بالتطهير .
(٣) بحكم هذه المسألة لم ينكر عليه .
(٤) رواه أحمد والنسائي وغيرهما .
(٥) أي بالاراك ونحوه حيث لا يوجد في بعض الاوقات .

(٢٧٤ - التسوك بعد الزوال سنة للصائم كغيره)

حديث « وَلَا تَسْتَاكُوا بِالْعَشِيِّ » (١) صريح في التفريق، لكنه ضعيف بالمرّة . وقد استدل به « وَكَخَلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ » (٢) وهذا ليس بصريح . وهذا الخلوف ما نشأ إلا عن الطاعة ويندب دفعه بالسواك، فاطاع الله بهذا وهذا ولا تضاد، بل ذلك أكمل .

ثم في حديث عائشة « رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَالًا أَحْصِي يَتَسَوَّكُ وَهُوَ صَائِمٌ » (٣) عام، وحديث « خَيْرُ خِصَالِ الصَّائِمِ السَّوَّكُ » (٤) مع عموم « مُطَهَّرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ » (٥) كلها دالة على أن لا فرق بين الصيام والفطر . (تفسير)
لكن ينبغي للصائم إذا استاك أن يكون في باله الحذر من قشر السواك وأعواده . والطعم يحذر منه أن يبتلعه إذا حصل في الفم . ويندب أن يجعل عليه طيباً مما ليس له جرم كماء ورد ونحوه وليس بشخين . (تفسير)

(٢٧٥ - قوله : قال في الرعاية ويقول إذا استاك اللهم طهر قلبي . الخ)

هذا الدعاء استجبه من استجبه ولا أذكر فيه شيئاً وارداً .

(تقرير)

٢٧٦ - الأدهان غباً عارضه حديث الرجل الذي له جمّة

ضخمة فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يتعاهدها كل يوم (٦) .

-
- (١) أخرجه البيهقي عن علي .
 - (٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة .
 - (٣) رواه الخمسة .
 - (٤) أخرجه البيهقي في السنن .
 - (٥) رواه أحمد والبخاري تعليقا والنسائي وغيرهم .
 - (٦) ويأتي لفظ الحديثين في فتوى تسريح الشعر .

ويجمع بينهما أن ذلك يختلف باختلاف الناس وشعورهم وباختلاف الجو . والمقصود من ذلك حسن الشعر وأن لا يكون بمنظر الشعثة .
(تقرير)

(٢٧٧ - التسمية في الوضوء ٠)

جاء فيها أحاديث إلا أن أسانيدنا لا تخلو من مقال . لكن مجموعها يدل على الشرعية ، وإنما اختلف في الوجوب . وقول أحمد : لا يصح في هذا الباب شيء . يعني حديثاً مفرداً بعينه . وعضد بعضها لبعض شيء آخر . فالتسمية مندوبة بل متأكدة بكل حال .
(تقرير)

(٢٧٨ - هل يجوز إبقاء الصبي غير مختون الى عشر سنوات)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم محمداً عبد الله رئيس هيئة الأمر بالمعروف بالليث سلمه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على استفتائك البرقي بخصوص الختان والسؤال : هل يجوز إبقاء الصبي غير مختون إلى عشر سنوات .

والجواب : الحمد لله . الختان واجب على الرجال مكرومة للنساء . والقول بوجوبه على الرجال قول كثير من أهل العلم ، قال أبو عبد الله : وكان ابن عباس رضي الله عنهما يشدد في أمر الختان . وروي عنه : لا حج ولا صلاة . يعني إذا لم يختتن . وقد استدل العلماء رحمهم الله تعالى على القول بوجوبه بما روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال لرجل أسلم : « أَلْقَ عَنكَ شَعْرَ الْكُفْرِ وَالْخَتْنِ » رواه أحمد وأبو داود ، وبما رواه الشيخان من أن إبراهيم خليل

الرحمن اختتن بعدما أتت عليه ثمانون سنة ، وقد قال الله تعالى
مخاطباً نبيه عليه الصلاة والسلام : (ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ
مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ) (١) .

وأما وقت الختان فيجب عند البلوغ ، وتعمله زمن الصغر أفضل .
وبهذا يتضح أنه لا شيء في إبقاء الصبي أغرل مدة عشر سنوات ،
وأن المبادرة بختنه مستحب ما لم يبلغ ، فمتى بلغ وجب ختانه .
وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

(ص - ف - ٩٧٧ - ١ - في ١٥ - ٤ - ٥٨٤)

(٢٧٩ - نوع الخوف والى متى التأخير)

قوله : ما لم يخف على نفسه . ﷺ
موتاً أو شلل العضو ، لقوله : (وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ
حَرَجٍ) (٢) . وإذا ادعى فلا يخفى الكذب . والخوف لأسباب :
إما مؤقتاً فيؤخر إلى وقت معتدل ، أو كونه معه مرض كداء السكر
فإن الجروح معه لا تبرؤ أو يتعسر برؤها . (تقسير)

(٢٨٠ - منع الألعاب التي يخشى منها مفسد عند الختان)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي
وزير الداخلية
المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على أوراق المعاملة الواردة إلينا بخطابكم

رقم ٣١١٣ - ٦ وتاريخ ٨ - ٩ - ٥٨٤ المتعلقة بمطالبة رئيس هيئة

(١) سورة النحل ١٢٣ .

(٢) سورة الحج ٧٨ .

الليث بمنع الألعاب التي تقع حال حفلة الختان، وتحديد مدة الختان، وما ارتآ قاضي الليث من عرض الموضوع علينا .
وعليه فإن عمل المسلمين اليوم ختن أولادهم حال الصغر، لأنه أفضل بلا شك وأسرع لبراء الطفل إذا ختن وهو صغير . وأما الوجوب فذكر الفقهاء أن الختان يجب عند البلوغ، لكن إذا كان يترتب على تأخيرهِ مفسدة تعين أن يختن في حال الصغر .
وأما الألعاب التي يحصل فيها مفسد فيتعين القيام بمنعها وعدم التهاون بإنكارها . والله الموفق والسلام .

مفتي البلاد السعودية

(ص - ف - ٢٨٥٧ - ١ - في ٩ - ١١ - ١٤٨٤)

(٢٨١ - انكار وتأديب من يؤخرون ختان أولادهم
حتى يبلغوا عشرين عاماً ثم يختنونهم ختاناً
مخالفاً للسنة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة رئيس
مجلس الوزراء حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبالإشارة إلى المعاملة المرفوعة إلينا رفق خطاب فضيلة رئيس
محكمة أبها عدد وتاريخ بشأن ما لوحظ
في بادية تهامة شهران وقحطان من وجود عوائد سيئة مخالفة السنة
قد جاء في خطاب الواعظ والمرشد بمنطقة شهران أنه بتجوله في تلك
الجهات وقيامه بواجبه الإرشادي لاحظ أن لديهم عوائد سيئة
لا يردعهم عنها إلا الوازع السلطاني . منها : أنهم يؤخرون ختان
أولادهم حتى يبلغ العشرين عاماً ثم يختن ختاناً مخالفاً للسنة .
ومنها : مغالاتهم في المهور بالرغم من فقرهم وقلة ما في أيديهم

إذ أن مهر البنت فيهم ثلاثمائة رأس من الغنم مما كان له أثره . نسبي .
في انتشار الفساد فيهم وكثرة العوانس في نساتهم . ومنها : أن
أولياء نساتهم يستحذون على صدقاتهم ظلماً وعدواناً ولا يعطونهم
إلا النزر القليل جداً مما يأخذونه مهوراً لهم .

وحيث أن هذه الأمور مخالفة للمقتضيات الشرعية وأن التوجيه
والوعظ والإرشاد في تلك الجهات لا يؤدي ثماره ما لم يسند بوزع
سلطاني - فالله يزع السلطان ما لا يزع بالقرآن .

لذلك نأمل من جلالتك تعميم إمارات تلك الجهات والتأكيد
عليهم بإنكار هذه المنكرات ، ومعاقبة أهلها بما يردعهم ويزجر
أمثالهم ، كما جاء في خطاب الواعظ أنهم موغلون في الجهل والفساد
فيهم من يقرأ القرآن ، وذكر أنهم بحاجة ماسة إلى مدرسة بمرکزهم
تنتقل معهم حيث ينتقلون نحو الماء والعشب .
فنأمل إجراء ما ترونه حفظكم الله .

مفتي البلاد السعودية

(ص - ف - ٦٣٩ - ١ - في ١٣ - ٣ - ٨٥)

(٢٨٢ - حكم الفرع « التواليت »)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم ناصر بن عقيل الطريقي
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى إطلاعنا على استفتائك الموجه إلينا بخصوص سؤالك

عن حكم ما يسمى بالتواليت .

والجواب : الحمد لله . روى أبو داود عن عبد الله بن عمر « أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن القَزَعِ وَقَالَ اخْلِفْهُ كُلَّهُ أَوْ دَعَهُ كُلَّهُ . قال في شرح الإقناع فيدخُل في القَزَع حلق مواضع من جوانب الرأس ، وأن يحلق وسطه ويترك جوانبه كما تفعله شمامسة النصارى ، وحلق جوانبه وترك وسطه كما يفعله كثير من السفلة ، وأن يحلق مقدمه ويترك مؤخره . وسئل أحمد عن حلق القفا ، فقال : هو من فعل المجوس . ومن تشبه بقوم فهو منهم . وبما ذكرنا يظهر القول بعدم جوازه . وبالله التوفيق . والسلام عليكم (١) . مفتي الديار السعودية

(ص - ف - ٢٤٣٩ - ١ - ٣ - ٦ - ٥٨٧)

(٢٨٣ - ابقاء شعر الرأس . والاعتذار عن أهل نجد)

إتخاذ الشعر والاعتناء به مستحب ، ولهذا في صفة الخوارج أن من سيماهم التحليق (٢) فدل على أن غيرهم في ذلك الزمان لا يحلقون فالشعور توفّر وتبقى ، وبقاؤها سنة لمن قصد الاستئنان بالنبي ، وهي محبوبة متخذة للجمال بالنسبة إلى الأمور الطبيعية . أما إبقاء الشعر مع إهماله فلا .

(١) وانظر الفتوى اللاذقية المطبوعة عام ٧٥هـ قال فيها ومن ذلك التشبه . ولنذكر بعض أمور ارتكبتها بعض المسلمين واستحسنوها وهي من زى الكفار وعاداتهم - الى ان قال : ومن ذلك أيضا حلق بعض الرأس وترك بعضه وما يفعله بعض السفلة مما يسمونه التواليت السخ . وانظر فتوى تسريح الشعر برقم ١/١٠٨٩ في ١٦/٤/٨٨ هـ .

(٢) يعدون حلق الرأس من تمام التوبة والنسك ، وفي حديث بشير ابن عمرو رضي الله عنه قال قلت : لسهل بن حنيف هل سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول في الخوارج شيئا قال سمعته يقول وأهوى بيده الى العراق : « يخرج منه قوم يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الاسلام مروق السهم من الرمية » وفي رواية : « يتيه قوم قبل المشرق محلقة رؤوسهم » أخرجه البخاري ، وفي الترمذي : « ان الدين ليأرز الى الحجاز كما تآرز الحية الى جحرها » . قال شيخنا : وتدخل فيه نجد بالتبع وانما أضيف الى الحجاز لكونه منبعه .

ثم إبقاء الشعر مستحب - كما تقدم - ما لم يخرج إلى طور آخر كأن يكون من شأن السفهاء فإذا كان كذلك فلا ينبغي .

وفي وقت الدرعية فيه شباب أهل مروج فإذا رأوا (١) شخصاً يترك الشعر ليفتن به ويفتنن حلقوه كما حلق عمر نصر بن حجاج ثم أجلاه إلى العراق لما سمع تشييب النساء به وهو مستقيم (٢) . . .

لكن قد ذم أهل التوحيد أهل نجد وقالوا هذه سيما الخوارج . وأهل نجد أخذوه عن قبلهم لأنهم أهل مهن فيحلقون لأجل ما يلزم لها . وكونها علامة ذكرت من جملة علامات لا يدل على أنها الفاصلة ، فمن كان مستقيماً على الملة المحمدية وتعظيم سنة النبيين في الفعل والترك أين هو ممن لا تساوي عنده أوامر الرسول شيئاً . والعلامات التي تختلف بها الأحكام هم موافقون الحق فيها وهذا شيء جزئي ولا وجوب فيه . وكون الرجل يوجد عنده خصلة خير لا تدل على أنه أهل الخير ، ووجود خصلة شر في أهل الخير لا تجعل الفيصلة ، فيحكم بالكثير على القليل ، فكيف بهذه الخصلة وأولئك يدعون البدوي ويحجون بيته إلى غير ذلك من الإباحة والخلاعة في كثير ممن يدعى الإسلام شيء ما بلغه اليهود والنصارى .

وأنموذج ينبؤك عن هذا البعض الذي يدعي الإسلام كصحيفة « صباح الشر » ثم هذه الصحيفة لها أخوات خبيثة وتغلي في المشتري . (٣) قوله : قال أحمد هو سنة أو نقوى عليه اتخذناه . فهذا أحمد على رأي الخرافيين من الخوارج . فمن لا يقوى عليه لا يكون سنة في حقه . (تفسير)

-
- (١) أهل الدرعية أو أهل الحسبة منهم .
(٢) أي نصر مستقيم في أخلاقه ودينه وليست أسباب الافتتان من فعله هو .
(٣) تشتري بالاثمان الغالية مع واقعها المذكور .

(٢٨٤ - كيف يسرح الرجل شعره والمرأة أيضا ، وهل يجوز لها قصه أو حلقه)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عمر بن محمد بن يحيى التميمي
سلّمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد :

كتابك لنا المؤرخ في ٣٠-٣-٨٧ هـ وصل وقد سألت عن
مسألتين :

الأولى : ما كيفية تسريح شعر الرأس بالنسبة للرجال والنساء
وهل ورد شيء من أحاديث نبي الله صلى الله عليه وسلم بكيفية
خاصة لتسريحه أو نهى عن بعض التساريح ؟

والجواب : أما بالنسبة للرجال فقد كان هدي النبي صلى الله
عليه وسلم أنه يجعله ضفائر ، يدل على ذلك ما رواه الترمذي
وابن ماجه في منتهما بسنديهما إلى أم هانئ رضي الله عنها قالت :
« قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ وَلَهُ أَرْبَعُ غَدَائِرَ تَعْنِي
عقائص . رواية ابن ماجه تعني ضفائر » وروى البخاري ومسلم
وغيرهما بأسانيدهم إلى ابن عباس رضي الله عنهما قال : « كان
أهل الكتاب يسدلون أشعارهم وكان المشركون يفرقون رؤوسهم
وكان صلى الله عليه وسلم يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر
فيه فَسَدَلَ نَاصِيَتَهُ ثُمَّ فَرَّقَ بَعْدُ » . قال ابن القيم في الهدي :
والسدل أن يسدله من ورائه ولا يجعله فرقتين . والفرق أن يجعل
شعره فرقتين كل فرقة ذؤابة . انتهى كلام ابن القيم .

وقد أمر صلى الله عليه وسلم بإكرام الشعر فروى أبو داود في سننه
بسنده إلى أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال : « مَنْ كَانَ لَهُ شَعْرٌ فَلْيُكْرِمْهُ » . والإكرام الذي أمر به النبي صلى الله عليه وسلم بينه بما رواه أبو داود والترمذي والنسائي في سننهم بأسانيدهم إلى عبد الله بن مغفل رضي الله عنه « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ التَّرَجُّلِ إِلَّا غَبًّا » وروى مالك في الموطأ والنسائي في السنن بسنديهما إلى أبي قتادة رضي الله عنه قال : « يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لِي جِمَّةٌ أَفَأُزْجِلُهَا . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : نَعَمْ وَأَكْرِمَهَا . قَالَ كَانَ أَبُو قَتَادَةَ رُبَّمَا دَهَنَهَا فِي الْيَوْمِ مَرَّتَيْنِ مِنْ أَجْلِ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ وَأَكْرَمَهَا » . ومعنى الترجيل قال في تاج العروس : رجلته ترجيلا سرحته ومشطته . والتسريح حل الشعر وإرساله قبل المشط كذا في الصحاح . وقال الأزهري : تسريح الشعر ترجيله وتخليص بعضه من بعض .

أما بالنسبة للنساء فقال البخاري (باب يجعل شعر المرأة ثلاثة قرون) ثم ساق بسنده عن أم عطية رضي الله عنها قالت : « ظَفَرْنَا شَعْرَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعْنِي ثَلَاثَةَ قُرُونٍ » وقال وكيع قال سفيان ناصيتها قرنيها . انتهى من البخاري . وهذا التفسير بأمره صلى الله عليه وسلم لما رواه سعيد بن منصور في سننه بسنده عن أم عطية قالت لنا قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِغْسِلْنَهَا وَتَرًّا وَاجْعَلْنَ شَعْرَهَا ضَفَائِرَ » وأخرج ابن حبان في صحيحه عن أم عطية « إِغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا وَاجْعَلْنَ لَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ » . وفي مصنف عبد الرزاق بسنده عن حفصة قالت : « ضَفَرْنَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ نَاصِيَّتَهَا وَقَرْنِيَّتَهَا وَالْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا » . قال ابن دقيق العيد : فيه استحباب تسريح المرأة وتصفرها .

وأما ما يفعله بعض نساء المسلمين في هذا الزمن من فرق شعر الرأس من جانب وجمعه من ناحية القفا أو جعله فوق الرأس كما تفعله نساء الافرنج فهذا لا يجوز، لما فيه من التشبه بنساء الكفار . وقد روى الإمام أحمد وأبو داود بسنديهما إلى عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ تَشَبَهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ » صحح هذا الحديث ابن حبان والحافظ العراقي ، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : إسناده جيد ، وقال ابن حجر العسقلاني في إسناده : حسن . وعن أبي هريرة رضي الله عنه في حديث طويل قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا : قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَّاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَّاتٍ عَارِيَّاتٍ مَائِلَاتٍ مُمِيلَاتٍ رُوَّسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْعِجَافِ لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا » أخرجه مسلم . وقد فسر بعض العلماء قوله « مَائِلَاتٍ مُمِيلَاتٍ » بأنهن يتمشطن المشطة الميلا - وهي مشطة البغايا .

وتمشطن غيرهن تلك المشطة وهذه هي مشطة نساء الافرنج ومن يحذو حذوهن من نساء المسلمين .

الثانية : هل أخذ بعض شعر الرأس وترك بعضه جائز للرجال والنساء ، وهل هناك أمر أو نهي في هذا الباب عن نبي الإسلام صلى الله عليه وسلم ؟

والجواب : أما ما يختص بالرجال فقال ابن القيم في « الهدي » : كان هديه صلى الله عليه وسلم في شعر الرأس تركه كله أو أخذه كله ، ولم يكن يحلق بعضه ويدع بعضه ، ولم يحفظ عنه أنه

حلق إلا في نسك . انتهى كلام ابن القيم . والذي يدل على ذلك ما ثبت في صحيح مسلم وغيره عن البراء رضي الله عنه « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ شَعْرٌ يَضْرِبُ مَنْكَبَيْهِ » وأخرج الشيخان عنه رضي الله عنه قال : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ شَعْرٌ يَبْلُغُ شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ » وأخرج مسلم وغيره عن حميد الطويل رضي الله عنه قال : « كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوْقَ الْوَفْرَةِ وَدُونَ الْجُمَّةِ » . وقال في تاج العروس : « الوفرة » ما جاوز شحمة الأذنين . و « الجمة » من شعر الرأس ما سقط على المنكبين . والجمع بين هذه الروايات المختلفة في شعره صلى الله عليه وسلم أنه محمول على اختلاف الأوقات ، فإذا ترك تقصيرها بلغت المنكب ، وإذا قصر كان إلى أنصاف الأذنين ، وبحسب ذلك يطول ويقصر . وأما حلقه كله في النسك فمنه ما وقع له صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع .

وأما ما يفعله بعض المسلمين من حلق بعض الرأس وترك بعضه ويسمونه « التوايت » فهذا هو القزع الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم وهو أنواع :

- الأول : أن يحلق من رأسه مواضع ويترك مواضع . مأخوذ من قزع السحاب وهو تقطعه .
- الثاني : أن يحلق وسطه ويترك جوانبه .
- الثالث : أن يحلق جوانبه ويترك وسطه .
- الرابع : أن يحلق مقدمه ويترك مؤخره .
- الخامس : أن يحلق مؤخره ويترك مقدمه .
- السادس : حلق بعضه في أحد جوانب الرأس وترك البقية .

وهذه الأنواع يدل على تحريمها ما ثبت في الصحيحين وغيرهما عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْقَزَعِ » (١) أن يحلق رأس الصبي فيترك بعض شعره . وعنه رضي الله عنه : « أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى صبياً قد حلق بعض شعره وترك بعضه فنهاهم عن ذلك وقال : « اخلِقُوهُ كُلَّهُ أَوْ اترْكُوهُ كُلَّهُ » رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وغيرهم ، وروى الطبراني وغيره عن عمر رضي الله عنه مرفوعاً : « حَلَقُ الْقَفَا مِنْ غَيْرِ حِجَامَةٍ مَجُوسِيَّةٌ » وفي سنن أبي داود عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه رأى غلاماً له قرنان أو قصتان فقال : اخلقوا هذين أو قصوهما فإن هذا زي اليهود . وقال المروزي سألت أبا عبد الله يعني أحمد بن حنبل عن حاق القفا قال هو من فعل المجوس ومن تشبه بقوم فهو منهم .

وأما شعر رؤوس النساء فلا يجوز حلقه ، لما رواه النسائي في سننه بسنده عن علي رضي الله عنه ، ورواه البزار بسنده في مسنده عن عثمان رضي الله عنه ، ورواه ابن جرير بسنده عن عكرمة رضي الله عنه قالوا : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَحْلِقَ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا » . والنهي إذا جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم فإنه يقتضي التحريم ما لم يرد له معارض ، قال ملا علي قاري في « المرقاة » شرح المشكاة : قوله « أن تحلق المرأة رأسها » وذلك لأن الذوائب للنساء كاللحي للرجال في الهيئة والجمال .

وأما أخذ شيء من أسفل الضفائر ففي صحيح مسلم ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، قال دخلت على عائشة أنا وأخوها من الرضاع

(١) الحديث في الصحيحين .

فسألتها عن غسل النبي صلى الله عليه وسلم من الجنابة ، فدعت بإناء قدر الصاع فاغتسلت وبيننا وبينها ستر ، وأفرغت على رأسها ثلاثاً ، قال : وكان أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يأخذن من رؤوسهن حتى تكون كالوفرة . قال النووي : قال القاضي عياض رحمه الله : المعروف أن نساء العرب إنما كن يتخذن القرون والذوائب ولعل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فعلن هذا بعد وفاته صلى الله عليه وسلم لتركهن التزين واستغنائهن عن تطويل الشعر وتخفيفاً لمؤونة رؤوسهن . وهذا الذي ذكره القاضي عياض من كونهن فعلنه بعد وفاته صلى الله عليه وسلم لا في حياته كذا قاله أيضاً غيره وهو متعين ، ولا يظن بهن في حياته صلى الله عليه وسلم . وفيه دليل على جواز تخفيف الشعر للنساء . وقال النووي أيضاً : قال القاضي عياض : ظاهر الحديث أنهما رأيا عملها في رأسها وأعلي جسدها مما يحل لذي المحرم النظر إليه من ذات المحرم . والسلام عليكم
مفتي الديار السعودية

(ص - ف - ١٠٨٩ - ١ - ١٦ - ٤ - ٥٨٨)

(٢٨٥ - تحريم حلق اللحية ، وتعريف اللحية)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم محمد بن شائع ألفهد

إدارة البرق والبريد

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي فيه عن حكم حلق اللحية .

والجواب : الحمد لله . حلق اللحية حرام ، لما ورد في ذلك

من الأحاديث الصحيحة الصريحة والأخبار ، ولعموم النصوص

الناهية عن التشبه بالكفار . فمن ذلك حديث ابن عمر أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال : « خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ وَفَرُّوا اللَّحَى ،
وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ » وفي رواية : « أَحْفُوا الشَّوَارِبَ وَاعْفُوا اللَّحَى » (١)
وفيه أحاديث أخرى بهذا المعنى (٢) .

و « اللحية » اسم للشعر النابت على الذقن والعدين . واعفاؤها
تركها على حالها . وتوفيرها إبقاؤها وافرة من دون أن تحاق
أو تنتف أو يقص منها شيء . حكى ابن حزم الإجماع على أن قص
الشارب وإعفاء اللحية فرض ، واستدل بجملة أحاديث منها حديث
ابن عمر السابق ، وبحديث زيد بن أرقم أن النبي صلى الله عليه
وسلم قال : « مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَارِبِهِ فَلَيْسَ مِنَّا » صححه الترمذي
قال في الفروع : وهذه الصيغة عند أصحابنا - يعني الحنابلة -
تقتضي التحريم . قال شيخ الإسلام ابن تيمية : وقد دل الكتاب
والسنة والإجماع على الأمر بمخالفة الكفار والنهي عن مشابهتهم
في الجملة ، لأن مشابهتهم في الظاهر سبب لمسابتهم في الأخلاق
والأفعال المذمومة ؛ بل وفي نفس الاعتقادات ، فهي تورث محبة
وموالة في الباطن ، كما أن المحبة في الباطن تورث المشابهة في
الظاهر . وروى الترمذي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
« لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَشَبَهَ بِغَيْرِنَا لَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ وَلَا بِالنَّصَارَى »
الحديث وفي لفظ « مَنْ تَشَبَهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ » .

ورد عمر بن الخطاب شهادة من كان ينتف لحيته . وكذلك
ردها ابن أبي ليلى قاضي المدينة . وقال في « التمهيد » : يحرم حلق
اللحية ، ولا يفعله إلا المخنثون من الرجال .

(١) متفق عليه .
(٢) ومنها « خالفوا الجوس لانهم كانوا يقصرون لحاهم ويطولون
الشوارب » رواه مسلم .

« وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَثِيرَ شَعْرِ اللَّحْيَةِ » رواه مسلم عن جابر، وفي رواية « كَثِيفَ اللَّحْيَةِ ». وفي أخرى: « كَثَلَ اللَّحْيَةِ » والمعنى واحد. رزقنا الله وإياكم اتباع هديه ولزوم سنته. وصلى الله على نبيينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(ص - ف - ١٨٨ - ١ - ٢٤ - ١ - ٥٨٤) (١)

٢٨٦ - حكم التقصير من اللحية • والجواب عن حديث « كان يأخذ من طولها وعرضها » وفعل ابن عمر ، العارضان • وهل حلقها كبيرة أو صغيرة)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد الله بن عثمان العمر سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

وصل كتابك الذي تسأل فيه عن سبعة أسئلة .

الأول : ما حكم حلق اللحية ؟

والجواب : لا يجوز أن تزال بأي وجه كان ، لقوله تعالى :

(وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ) (٢) وقوله تعالى : (فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) (٣)

وقوله صلى الله عليه وسلم الثابت في الصحيح وغيره « أَحْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللَّحَى » وما جاء في هذا المعنى ، والأمر يقتضي

الوجوب . وهذا أمر درج عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم

والصحابية ومن بعدهم إلى القرن السابع الهجري ، ثم بدأ من قلت

رغبته في الدين بحلقها نعوذ بالله من كل ما يغضبه .

(١) وانظر حكم حلقها أيضا في الفتوى اللاذقية المطبوعة عام ٧٥ هـ ص ١٩ ، ٢٠ منها وتأتي في ستر العورة وفي زكاة النقدين .

(٢) سورة التغابن ١٢ .

(٣) سورة النور ٦٣ .

الثاني : ما حكم التقصير منها ؟

والجواب : لا يجوز ، لما سبق من الأدلة ، وما ثبت في صحيح مسلم وغيره عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « خَالِفُوا الْمَجُوسَ لِأَنَّهُمْ يُقَصِّرُونَ لِحَاهِمُ وَيُطَوُّونَ الشَّوَارِبَ » (١) وهذا نص في الموضوع .

وحديث الترمذي أنه صلى الله عليه وسلم « كَانَ يَأْخُذُ مِنْ لِحْيَتِهِ مِنْ طُولِهَا وَعَرَضَهَا » غير صحيح .

وفعل ابن عمر أنه كان إذا حج أو اعتمر قبض لحيته فما فضل أخذه لا يحتج به لأنه روى النهي عن التقصير؛ وإذا تعارض رأي الصحابي وروايته فروايته مقدمة على رأيه . هذا هو الصحيح من قول العلماء في تعارض رأي الصحابي وروايته .

الثالث : هل العارضان من اللحية ؟

والجواب : نعم . العارضان من اللحية ، يدل على ذلك ما رواه أحمد في المسند عن يزيد الفارسي في رؤياه للنبي صلى الله عليه وسلم وقد جاء في آخرها « قَدْ مَلَأَتْ لِحْيَتُهُ مَا بَيْنَ هَذِهِ إِلَى هَذِهِ ، قَدْ مَلَأَتْ نَحْرَهُ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَوْ رَأَيْتَهُ فِي الْبِقِظَةِ مَا اسْتَطَعْتَ أَنْ تَنْعَتَهُ فَوْقَ هَذَا » . انتهى .

قال المناوي وغيره قوله « مَا بَيْنَ هَذِهِ وَهَذِهِ » أي قد ملأت ما بين الاذن وقوله « قَدْ مَلَأَتْ نَحْرَهُ » أي كانت مسترسلة إلى صدره كثة . وروى البخاري في صحيحه في (باب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة) من حديث ابن عمر رضي الله عنه قال : « قُلْنَا

(١) أخرجه مسلم .

لِحَبَابٍ : أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ . قَالَ : نَعَمْ . فَقُلْنَا : بِمَ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ ذَلِكَ . قَالَ : « بَاضِطِرَابِ لِحَيْتَيْهِ » وَجِهَ الدَّلَالَةَ أَنَّ الْمَأْمُومَ إِذَا رَفَعَ بَصْرَهُ إِلَى الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا يَرَى مِنْهُ عَارِضِيهِ فَقَطْ ، وَأَمَّا مَا عَلَى الذَّقَنِ فَمَسْتَوْرٌ عَنْهُ بِالْعُنُقِ ، وَمَا تَرَكَهُمَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا لِأَنَّهُمَا مِنْهَا وَقَدْ جَاءَ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ وَغَيْرِهِ أَنَّهُمَا دَاخِلَانِ فِي مَسَامَاهَا .

الرابع : هل حكم حلق العارضين والتقصير منهما كحكم حلق اللحية والتقصير منها ؟

والجواب : نعم . لما سبق من الأدلة .

والخامس : هل حلقها كبيرة أو صغيرة ؟

والجواب : من حلق لحيته بعد العلم بالحكم مصراً على ذلك ففعله كبيرة ، فإن الكبيرة هي ما توعد عليه بغضب أو لعنة أو رتب عليه عقاب في الدنيا أو عذاب في الآخرة وهو دون الشرك والكفر ، وقد سبقت الأدلة الدالة على الأمر بإعفائها وهو يقتضي الوجوب ، والأمر بالشيء نهى عن ضده الذي لو فعل لتخلف متعلق مقتضي الأمر . والنهي يقتضي التحريم . وقد حكى ابن حزم الإجماع على أن إعفاء اللحية وقص الشارب فرض ، وقال ابن عبد البر وشيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية وغيرهما : إن حلقها حرام ، وقد ورد التشديد في النهي عن حلقها ، فثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « مَنْ مَثَّلَ بِالشَّعْرِ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ خَلْقٍ » (١) . قال الهروي والزمخشري وابن الأثير وابن منظور :

(١) أخرجه الطبري .

« مثل بالشعر » صيره مثله بأن حلقه من الخدود وبتفنه وغيره بالسواد، وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قل : « مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ » (١) . وقال صلى الله عليه وسلم : « لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَشَبَّهَ بِغَيْرِنَا » (٢) . وقل صلى الله عليه وسلم : « لَعَنَ اللَّهُ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرَّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ » (٣) .

وحلق اللحية (٤) فيه تشبه بالمجوس والنصارى واليهود، وفيه تشبه بالنساء، وتغيير لخلق الله، وقد نص الإمام أحمد في رواية المروذي على كراهة أخذ الشعر بالمنقاش من الوجه، وقال : « لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُتَنَمِّصَاتِ » (٥) . والمراد بالكراهة عند أحمد كراهة التحريم، والدليل على ذلك احتجاجه بحديث اللعن لمن فعل ذلك، واللعن لا يكون إلا على كبائر الإثم . ويلحق بالنتف إزالة الشعر بحلق أو قص ونحوهما .

السادس : هل رتب الشارع عقوبة دنيوية على من حلق لحيته أو أطال شاربه ؟

والجواب : حلق اللحية وإطالة الشارب (٦) المعاصي التي لم يقدر الشارع لها جزاء كما حدد في الزنا والسرقه وغير ذلك، وما كان غير محدد فيرجع فيه إلى اجتهاد الحاكم فهو الذي يتولى تقديره حسب ما تقتضيه المصلحة .

(١) صححه ابن حبان والحافظ العراقي . وتقدم

(٢) أخرجه أبو داود .

(٣) أخرجه أحمد والترمذي وأبو داود وابن ماجه .

(٤) في المسودة زيادة : واعفاء الشارب .

(٥) متفق عليه وأخرجه الاربعة والامام أحمد .

(٦) من .

السابع : هل يهجر من حلق لحيته وأطال شاربه ؟
والجواب : يهجر بعد العلم بالحكم ونصحه حتى يقلع من
الذنب . إلا إذا كان يترقب على الهجر مفسدة أكثر من المصلحة
التي تنشأ عن الهجر فلا يهجره ، لأن هذه المسألة من المسائل التي
أطلقها الشارع ، وما كان كذلك فإن حكمه يختلف باختلاف الأزمنة
والأمكنة والأحوال والأشخاص ، فينظر في المصالح والمفاسد ،
وما ترجح جانبه فعليه الأخذ به . وعليك بمطالعة قسمي التوحيد
والجهاد من « الدرر السنية في الأجوبة النجدية » فإن أمة الدعوة
رحمة الله عليهم بينوا الكلام على الهجر بياناً شافياً . والسلام عليكم
مفتي الديار السعودية

(ص - ف - ١١١٩ - ٨٨ في ١٤ - ٥ - ٨٨)

(٢٨٧ - شبهات من جوز حلقها)

يبتلى كثير من الناس أن يتحلى عند زوجته بحلق لحيته
فاستعمل ما لا يجوز لإرضائهن . و (الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ) (١)
و « هُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ » (٢) . لكن عكس هؤلاء الإناث الذين هم
أعداء الرجولة والخلقة ، فإنه ود أن يكون بشكل أمه لا بشكل أبيه .
من حجة بعضهم : أنه أحظى له عند امرأته . فهذا ليس برجل
فضلا عن مخالفته السنة الصحيحة الصريحة ، فإن حلقها من
مشابهة المجوس ، وكذلك اليهود والنصارى ، وفي الحديث « مَنْ
تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ » وظاهره التحريم .

واستعمل الحيلة من حالقي اللحى من ينتسب إلى العلم يذكرون

(١) سورة النساء ٣٤ .

(٢) أخرجه مسلم .

هنا شبهات هي سخافات ، ويقول : «إكرامها» هو حلقها لأنها إذا بقيت ولم تكرم فإنه إهانة لها . فما أشبهه بوأد البنات خشية العار . ونظير من يستريح من عياله يخاف أن لا يقوم بواجب النفقة . (١)

(تقرير)

(٢٨٨ - حكم أخذ ما زاد على القبضة • والشعرة والشعرتين)

قيل : لا يكره أخذ ما زاد على القبضة ، لفعل ابن عمر وهو من أشهر الصحابة في تعظيم سنن الرسول ، بل يببالغ في ذلك المبالغة الشهيرة . والقول الآخر : أنه يكره أو يحرم احتجاجاً بما رواه لا بما رآه ، ولعموم الأدلة ، وهذا أصل إذا قال الصحابي شيئاً وخالفه فالحق أن الصواب فيما رواه ، وأن كان آخرون قالوا إن الصحابي فهم أن قول النبي لا يتناول هذا . والأصل هو الأول الأخذ بها وإبقاؤها على مدلولها . إلا أن هذا من ابن عمر يبين أن الأخذ من الزائد على القبضة أسهل من الأخذ من أصلها . (تقرير) لكن نعرف أن الشعرة والشعرتين النادرة هو المذكور هنا (٢) فإن فيها تشويهاً فالشيء الذي فيه تشويه شعرتين ثلاث . (تقرير)

(٢٨٩ - س : - حلق العوارض ؟)

ج : حرام أيضاً هو كاللحية . (تقرير)

(٢٩٠ - س : اذا كان الحلاق نصراني ؟)

ج : لا يجوز أن يحلق في بلاد المسلمين ، هو كالكافر يبيع الخمر في بلاد المسلمين . (تقرير ٧٦)

(١) وانظر منح التعزيز بحلق اللحية في الشهادات (٩٧٩ في ٢٧/١٠/٧٨ هـ) . وفي دية الاعضاء (في الديات) .
(٢) يعني في قولهم : ولا يكره أخذ ما زاد على القبضة •

(٢٩١ - خضب الشعر بالحناء والكتم بالسواد)

س : وجدت حديثاً في التقويم « مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي الْإِسْلَامِ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَا لَمْ يَخْضِبْهَا أَوْ يَنْتِفِهَا » (١) .

ج : - هذا يحمل على أن المراد بالسواد بقريئة فضل الشيب إلا إن خالف فصبغ أو خالف فنتف . ومعناه صحيح « الشَّيبُ وَقَارٌ » (٢) . وجنس هذا الفضل له . وجاء المنع من نتف الشيب . والذي يذكر في التقويم لا يعتمد . أهل التقويم يضعون كل ما وجدوا . (تقرير)

س : - الكتم الآن يطبخونه ؟

ج : - في الحديث « بِالْحِنَاءِ وَالْكَتْمِ » (٣) فإذا جمعا صار فيه لون من الحمرة والسواد . والكتم وحده يكون أسود . الكتم هو « الوسمة » شجر معروف ينبت في شعبان نجد . (تقرير)

(٢٩٢ - المستحب في الشارب)

المستحب فيه هو الإطار وهو أن لا يستأصل ذلك . والإطار هو أن يكون أعلا الشفة بارزاً فلا يستأصل بالكلية بل يبقى شيء . (تقرير)

(٢٩٣ - س : - الحكمة في تقليم الاظافر)

ج : - ليبلغ ماء الطهارة ، ولثلا تؤذيه وغيره ، ولثلا يكون منظره

- (١) أخرج الترمذي والنسائي عن كعب بن مره : « من شاب شيبه في الاسلام كانت له نورا يوم القيامة وأخرج الحاكم في الكني عن أم سليم « من شاب شيبه في الاسلام كانت له نورا مالم يغيرها » .
- (٢) أول الناس رأى الشيب ابراهيم فقال يارب ما هذا فقال وقار يا ابراهيم فقال رب زني وقارا - الموطأ .
- (٣) « ان أحسن ما غير به هذا الشيب الحنا والكتم » أخرج أبو داود والترمذي وغيرهما .

كمنظر السباع بأظافرها: فإن في إزالتها الجمال والسلامة من
أضرارها والنظافة . (تقرير)

(٢٩٤ - إذا أزال الشعر بالنورة فليضف إليها ما يدفع ضررها
أو يخففه • « تقرير »)

س :- الحكمة في دفن الشعر .

ج :- كقطعة من جسده أو لحمه أو عضو كإثملة أو عضو
تام ينكسر أو ينفصل أو يقطع كما لو روي فيه جذام ، ووجه دفنه
أنه تبع لجسده ، ولعموم (أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا أَحْيَاءَ وَأَمْوَاتًا) (١)
وليسلم من الامتهان بأكل السباع ، ولثلا يتوصل السحرة ببعض
جسده الى سحره . (تقرير)

(٢٩٥ - أقرب ما قيل في غسل اليدين من النوم)

اختلف في المسألة فقول : مظنة النجاسة . وقيل : غير ذلك .
ومن أقرب ما قيل فيها : أن الإنسان إذا نام طاف به الشيطان
وحرص على أذاه كما جاء في الاستنثار . وأيضاً هو يحب أن يضر
الإنسان فهو يحرص على قلبه وحواسه من بوله في أذنيه (٢) وعلى
خياشيمه (٣) ولا يمنع أيضاً أنه تعبدى . ومنهم من قال : العلة

(١) سورة المرسلات ٢٥ .

(٢) كما جاء في حديث بن مسعود ولفظه « ذكر عند النبي صلى الله
عليه وسلم رجل فقيل ما زال نائماً حتى أصبح ما قام الى الصلاة فقال ذلك
رجل بال الشيطان في أذنيه » أخرجه الشيخان والنسائي .

(٣) كما في الحديث : « اذا استيقظ أحدكم من منامه فليتوضأ وليستنثر
فان الشيطان يبث على خيشومه » أخرجه النسائي .

قال ابن تيمية (ج ٢١ ص ٤٤) : فكما جاءت السنة بتجنب الحبائث
الجسمانية والتطهر منها كذلك جاءت بتجنب الحبائث الروحانية والتطهر
منها ، حتى قال صلى الله عليه وسلم : « اذا قام أحدكم من الليل
فاليستنشق بمنخريه من الماء فان الشيطان يبث على خيشومه » وقال :
« اذا قام أحدكم من نوم الليل فلا يمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فان
أحدكم لا يدري أين باتت يده » فعلى الامر بالغسل بمبيت الشيطان على
خيشومه ، فعلم ان ذلك سبب للطهارة من غير النجاسة الظاهرة .

إدخال اليد في الإناء . وليس كذلك ، فلو استعمل الماء فيهما
من غير إدخاله فالحكم بحاله . (تقرير)
(٢٩٦ - التسمية إذا ذكرها في أثناء الوضوء أتى بها في البقية . (تقرير)

(٢٩٧ - أفضل صور المضمضة والاستنشاق)

للمضمضة والاستنشاق صور عديدة وأفضلها الجمع بينهما
بغرفة ويفعل ذلك ثلاث مرات . (تقرير)

(٢٩٨ - أحاديث تخليل اللحية الكثيفة - كثيرة الشعر)

جاء في ذلك عدة أحاديث وكلها لا تخاو من مقال واكتها
لا تنقص عن شرعيته . ويكفي غسل ظاهرها لأن به تحصل المواجبة .
(تقرير)

(٢٩٩ - قوله : وأخذ ماء جديد للأذنين)

والرواية الأخرى والقول الآخر لا يندب ، وهذا هو الصحيح
وما استدل به على أخذه ماء جديداً فهو وهم ولا يثبت ، بل أصل
الحديث أنه أخذ ماءً جديداً للرأس لا للأذنين .

ثم الأحاديث التي في صفة وضوء النبي فيها أنهما مسح
من مائه . نعم ثبت عن ابن عمر ، وهذا مما اجتهد فيه وخفي عليه
الدليل فيه . وقول الصحابي إذا خالف الحديث قدم الحديث
عند الأئمة .

وابن عمر له اجتهادات انفرد بها منها هذا . ومنها غسل عينيه
حتى عمي في نحو خمسة أشياء لمزيد تحريره السنة . فعلى هذا
لا يعتبر (١) إذ لا معصوم في الشرعيات إلا النبي ، ويؤجر
على اجتهاده . (تقرير)

(١) اجتهاده هنا .

(٣٠٠ - قوله ومجاوزة محل الفرض)

قليلاً احتياطاً للفرض . والرواية الأخرى أنه لا يندب بل يقتصر على المفروض ، وهو اختيار شيخ الإسلام وطائفة (١) وذلك أنه ما جاء في شيء من الأحاديث الزيادة على المفروض أبداً .
وأحاديث التحجيل لا يلزم منها الزيادة . نعم أبو هريرة اجتهد في ذلك ، ولفظ « تَبَلَّغُ الْحُلِيَّةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الرُّضُوءُ » (٢)
لا دليل فيه له . وقوله « فَمَنْ اسْتَطَاعَ » . الخ مدرج من كلامه رضي الله عنه . (تفسير)

(٣٠١ - قوله : والغسلة الثانية والثالثة)

المراد تعميم العضو ثلاثاً ، فهي تعميمات لا غرفات . ولكن الإنسان يتوخى كون الغرفة تكفي ، فإن منع مانع من كون الماء قليلاً فلا بد من أكثر من ثلاث غرفات . وهذا ما عدى مسح الرأس فإنه لا تكرار فيه ، وتقدم واضحاً في الأحاديث الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم . (تفسير)

(باب فروض الوضوء وصفته)

(٣٠٢ - غسل الفم والأنف في الغسل)

ذهب بعض إلى أن غسل الفم والأنف سنة في الوضوء دون الغسل . والصحيح فرضيتهما في الطهارتين ، فإن الفم والأنف داخلان فيما يواجهك . والسنة دالة على ذلك ، فإن النبي لم يترك المضمضة والاستنشاق مرة واحدة ، وفي الحديث (٣) « إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمِضْ » . (تفسير)

(١) قال في الاختيارات (ص ١٢) : ولا يستحب اطالة الغرة وهو مذهب مالك وروية عن أحمد .

(٢) أخرجه مسلم عن ابن هريرة .

(٣) الذي أخرجه أبو داود وغيره .

(٣٠٣ - مسح الرأس كله لا بعضه)

وبعض مذاهب الاثمة مسح مقدار منه - في بعضها الناصية ، حتى إن بعضاً يمسح شعرة واحدة ، ومرجح هذا القول (١) والصواب أنه لا بد من مسحه كله . وزعم من زعم أن الباء للتبويض . وليس في لغة العرب أنها للتبويض بل هي للإصاق . ثم سنة الرسول واضحة في تعميمه مسح رأسه . نعم إذا كانت عليه العمامة فإنه يمسح الفاضل عن العمامة وهو الناصية ، ولم يحفظ عنه أنه اقتصر على مسح بعض الرأس بدون عمامة . (تفسير)

(٣٠٤ - المسح على الحلي والمشاط)

سئل عن مسح الحلي على الرأس ؟
فأجاب :- لا يمسح عليه ، وليس في معنى الخفين (٢) .
سئل عن المسح على المشاط (٣) الكثير على الرأس .
فأجاب :- لا يمسح عليه فإنه ليس مثل الخفين معنى ولا حسا فهو يوضع للترفة لا الحاجة ولا للضرورة . (تفسير)

(٣٠٥ - مسح الرجلين)

القراءة الاخرى (وَأَرْجُلِكُمْ) بالجر عطفاً على (بِرُؤُوسِكُمْ) (٤)
استدل بها الرافضة على جواز الاقتصار على مسح الرجلين وأنه لا يجب غسلهما ، ولا دليل فيها ، وقراءة النصب أشهر وأكثر

(١) انظر فتاوي ابن تيمية ج ٢١ ص ١٢٢ - ١٢٥ قال رحمه الله : وما يذكره بعض الفقهاء كالقدوري في أول مختصره وغيره انه توضع ومسح على ناصيته انما هو بعض الحديث .

(٢) وسأل نساء الشيخ سعد بن عتيق عن المسح على الحلي فقال لا يمسح عليه (أخبرني بذلك عنه الامير محمد بن عبد العزيز بن سعود وهو من طلاب العلم الملازمين لدروس المشايخ) .

(٣) المشاط : خليط من السدر والريحان والاطفار .

(٤) سورة المائدة ٦ .

فتكون مفسرة بالغسل . الفائدة في هذه القراءة شرعية التخفيف في غسل الرجلين وأنه لا يجب زيادة غسلهما لوطئهما التراب . فالمسح هنا مسح إسالة ، فإن المسح مسحان : إسالة ، وغير إسالة . والسنة في غسلهما متواترة . (تقرير)

(٣٠٦ - الغطاريف)

لا يشرع مسحهما . أما الصماخان فتدخل فيهما أطراف الأصابع وظهرهما مما يلي الرأس والجوانب بمسحان . (تقرير)

(٣٠٧ - التلفظ بالنية عند الوضوء)

النية هي أن يتصور الإنسان ما سيفعله ثم يشرع في فعله . والتلفظ بها بدعة ، فإن النبي لم يتلفظ بالنية قط لا في حج ولا عمرة (نويت) بل بالتلبية بهما . ومثلها تسمية المنسوك عنه . وهذا ليس من التلفظ بالنية في شيء . وبعضهم يطلق على هذا تلفظ بالنية .

أما نويت كذا وكذا فهذا ما نطق به في الشرع أبداً (أتعلمون الله بدينكم) (١) ولم يتلفظ بها الخلفاء الراشدون ولا العشرة والمهاجرون والأنصار وإنما وجد كلمة موهمة في بعض كلام الأئمة وليس كذلك (٢) ولا يصح نسبته إلى أحد من الأربعة بحال ، ولو فرض أنه قاله فهو مردود بقولهم إذا خالف قولي السنة فأضربوا به الحائط . فإنه ليس أحد إلا مردود عليه إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بل وفي كلام الشيخ أنه بعدما يعرف سنة الرسول

(١) سورة الحجرات ١٦ .

(٢) وهي قول الشافعي رضي الله عنه في الصلاة : انها ليست كالصيام ولا يدخل أحد فيها الا بذكر فظن ان الذكر تلفظ المصل بالنية وانما أراد الشافعي بالذكر تكبيرة الاحترام ليس الا . (ابن القيم) .

يستتاب فإن تاب وإلا ضربت عنقه (١) وهذا واضح كأمثاله -
الذي ينسب إلى الدين ما ليس منه وتبين له الحججة ثم يعاند فإنه
يعاقب بما يردعه وأمثاله حتى ولو بالقتل حماية للشريعة أن يضاف
إليها ما ليس منها . ثم الذين يتلفظون بها مبتاون بالوسوسة
والعسر فيها ، وهذا دليل على أنها ليست من الدين ، ولكن عمى
التقليد ، أوقع في الأضرار وجعل للشيطان نصيباً من عبادة العبيد .
(تقرير)

(٣٠٨ - القراءة بدون مس المصحف مما تسن له الطهارة

بل كل العبادات التي ليست واجبة يندب أن لا يفعلها إلا
بطهارة . أما مسه فلا .
(تقرير)

(٣٠٩ - الذكر عند كل عضو)

بعض الناس يرى أن لكل عضو ذكراً يخصه ويروى في ذلك
شيء من الأحاديث لكنها لا تصح أبداً ، بل هي باطلة ، نعم الذكر
في موضعين : عند ابتداء الوضوء ، وعند الفراغ . عند الابتداء
بسم الله . وعند الفراغ « أشهد » (٢) أو سبحانك اللهم (٣) كل منهما
وارد نظير تعدد وتنوع الاستفتاحات والتشهدات . وحديث « أشهد »
أقوى سنداً وأشهر وهو في الصحيح ، والثاني في السنن بسند ثابت
أيضاً .
(تقرير)

(١) قال في مختصر الفتاوي المصرية ص ١٠ : والجهر بها وتكرارها
منهي عنه وفاعله مسيء ، وإن اعتقده ديناً فقد خرج عن اجماع المسلمين
يعرف ذلك فإن أصر قتل .

(٢) إن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله

(٣) وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت استغفرك وأتوب إليك .

(٣١٠ - باب المسح على الخفين)

المسح على الخفين مسألة فروعية، وتذكر في العقائد أحياناً لأن المخالف فيها الروافض مع كونهم يرون المسح على القدمين مجزياً، فيخالفون الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة .
(تقرير الحموية)

(٣١١ - المسح على الجوارب والجرموق)

بعض المالكية لا يرى المسح على الجوارب ونحوها كأشكال أنواع الشراب لا يرون المسح إلا على الجلود . والسنة دلت على جواز المسح ولا بن تيمية نبذة مطبوعة في المسح على الخفين (١) .
والجرموق خف قصير فما ستر منه فحكاه حكم الخف، وما لا يستر فلا يمسخ عليه . أما الكنادر القصار التي تحت الكعبين فلا يمسخ عليهما . (٢)

(٣١٢ - المسح على الشراب من القطن والصوف والحرير الصناعي)

حضرة صاحب السماحة مفتي الديار السعودية الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ
حفظه الله .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته ومرضاته .

نستفتي من سماحتكم هل تجوز الصلاة بالمسح على الشراب كالقطن والصوف والحرير الصناعي الموجود الآن بالأسواق فأرجو الإفادة من فضيلتكم لنا صورة كتابياً وكما في الجريدة السعودية ولكم جزيل الفضل من الله والسلام .

يوسف نخوجه

(١) انظر مجموع فتاوي ابن تيمية (ج ٢١ ص ١٧٢ - ٢١٢) .
(٢) وحدهما بدون شراب ويأتي .

الحمد لله إذا كان صفيقاً لا يصف البشرة يثبت بنفسه ساتراً
 للمفروض جاز المسح عليه . وأما الحرير الصناعي فإن كان حريراً
 حقيقة فلا يجوز استعماله للرجال بحال، ولا يصح المسح عليه ، وإن
 كان يشبه الحرير وليس بحرير حقيقة فيجوز المسح عليه ، كما يجوز
 المسح على القطن والوبر ونحوهما . والله أعلم .

(ص - م - في ٢٥ - ٦ - ١٣٧٣ هـ)

(٣١٣ - فتوى في الموضوع)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم خليل بن نعيم العتيبي المحترم
 السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعده :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن الشراب والجراميق
 هل يجوز المسح عليهما كما يجوز المسح على الخفين أم لا .

والجواب : نعم . يجوز المسح على الشراب ونحوها سواء كانت من
 صوف أو من وبر أو من شعر أو من قطن أو غيرها - وتسمى
 الجوربين - إذا كانت صفيقة ساترة لمحل الفرض واستكملت
 الشروط المطلوبة لحديث المغيرة بن شعبة « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ مَسَحَ عَلَى الْجُورَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ » (١) وأما الجر موق فهو خف
 قصير ويسمى الموق وفيه حديث بلال « رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَلَى الْمُوقَيْنِ وَالْخِمَارِ » رواه أحمد . والمراد بالخمار
 هنا العمامة لأنها تخمر الرأس . والله أعلم .

مفتي البلاد السعودية

(ص - ف - ٣١٦٥ - ١ - في ١٦ - ١١ - ١٣٨٥ هـ)

(١) أخرجه الترمذي وأبو داود .

(٣١٤ - واذا كانا من ذهب وفضة)

لا يصح المسح على خفين من ذهب أو فضة أو محلين بالذهب والفضة على الرجل والمرأة، إلا اليسير من الفضة كما تقدم في باب الآنية، وكذلك اليسير التابع عند الشيخ. وأم يباح للنساء إلا ما جرت عادتهن بلبسه ليحضين عند أزواجهن، والزائد على ذلك لا داعي إليه وفيه أصل المنع. فلبس النساء ما ذكر (١) إنما هو من باب الرخصة. أما الزائد على ذلك فحكمه المنع أبساً ومسحاً عليه. (تقرير)

(٣١٥ - اذا كانت الكنادر لا تغطي الكعبين جاز المسح عليهما مع الشراب)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم عبد الرحمن العبد لله الوهبي
وفقه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فتسأل عن الكنادر إذا كانت لا تغطي على الكعبين هل يمسح عليهما أم على الشراب .

والجواب : الحمد لله . يجوز المسح على الكنادر والشراب معاً ولو كانت الكنادر غير ساترة إذا كان تحتها الشراب ساتر للمحل الفرض لكن بشرط أن يلبسهما معاً، أو يلبس القوقاني قبل أن يحدث . قال في الإقناع وشرحه : فإن كان أحد الخفين صحيحاً جاز المسح على القوقاني لأنهما كخف واحد، وكذا إن لبس على صحيح مخرقاً نص عليه قاله في المبدع . ولا يجوز المسح على التحتاني إلا أن يكون هو الصحيح، بخلاف ما إذا كان القوقاني

(١) ما جرت عادتهن بلبسه .

هو الصحيح . فلا يصح المسح إذاً على التحتاني لأنه غير ساتر
ببنفسه . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

(ص - ف - ٣٣١ في ٢٩ - ٧ - ١٣٧٥ هـ)

(٣١٦ - إذا كان الشراب رقيقاً أو مشقوقاً)

أو قاصراً عن ستر المفروض لم يمسح عليه .
صفة نعلي النبي)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم محمد بن عبد الرحمن

ابن قاسم وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . ويعد :

فقد وصل إلي كتابك المتضمن السؤال عن المسألتين الاتيتين :

الاولى : هل يجزي المسح على الكنادر التي ليست بساترة

للمفروض مع الشراب الساتر إذا كان لا يخلع الكنادر في أثناء مدة

اللبس أو كان الشراب المذكور مشقق العقب أم لا ؟

الثانية : ما صفة نعلي النبي صلى الله عليه وسلم التي كان يمسح

عليهما مع الجوربين وهل سيورها عراض ؟

والجواب : الحمد لله . يصح المسح على الكنادر غير الساترة

للمفروض إذا كان تحتها شراب صفيق ساتر للمفروض ، بشرط

أن يلبسهما جميعاً ، أو يلبس الكنادر قبل أن يحدث ، وبشرط أن

لا يخلعهما إلا جميعاً ، لمسح النبي صلى الله عليه وسلم على الجوربين

والتعليين . كما أن له أن يقتصر على مسح الشراب وحده وحينئذ

لا حاجة إلى اشتراط لبسهما جميعاً ونحوه وخلعهما جميعاً . أما إذا

كان الشراب رقيقاً حيث يصف البشرة أو مشقوقاً أو قاصراً عن

ستر المفروض فإنه لا يمسح عليه ولا على ما فوقه من الكنادر التي

لا تستر المفروض . هذا معنى ما في كتب الأصحاب . ولا يخفى
اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه جواز المسح على
الخف المخروق ونحوه .

وأما صفة نعلي النبي صلى الله عليه وسلم . فروى الترمذي في
الشمائل عن قتادة قال : « قُلْتُ لِأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ كَيْفَ كَانَ نَعْلُ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَهُمَا قُبَالَانُ » وعن أبي هريرة
قال : « كَانَ لِنَعْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُبَالَانُ » والقبال
بوزن زمام هو زمام النعل وسيرها . فالقبالان هما زمامان لأصابع القدم
بين الإبهام والتي تليها . وبين الوسطى والتي تليها . وعن ابن عباس
قال : « كَانَ لِنَعْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُبَالَانِ مَثْنَى
شِرَاكُهُمَا » والشراك هو السير الرقيق الذي يكون في النعل على ظهر
القدم ، وحدث عيسى بن طهمان قال : « أَخْرَجَ إِلَيْنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ
نَعْلَيْنِ جَرْدَاوَيْنِ لَهُمَا قُبَالَانُ قَالَ فَحَدَّثَنِي ثَابِتٌ بَعْدَ عَنِ أَنَسِ أَنَّهُمَا
كَانَتَا نَعْلِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » والنعل الجرداء هي التي
لا شعر عليها . وعن عبيد بن جريح أنه قال لابن عمر : رأيتك
تلبس النعال السبتية قال : « إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَلْبَسُ النَّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعْرٌ وَيَتَوَضَّؤُ فِيهَا فَأَنَا أُحِبُّ
أَنْ أَلْبَسَهَا » . والنعال السبتية هي المدبوغة نسبة إلى السبت وهو
القطع وما في معناه من حلق الشعر أو إزالته بالدبغ . وعن عمرو بن
حريث أنه قال : « رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي
فِي نَعْلَيْنِ مَخْصُوفَتَيْنِ » والنعل المخصوفة هي المخروزة من الخصف
وهو الخرز وضم شيء إلى شيء . فالنعل المخصوفة هي التي وضع فيها
طاق على طاق .

وأما سؤالك هل سيورها عراض أم لا ؟ فإنه لا يظهر من الأحاديث التي قدمناها في صفة نعلي النبي صلى الله عليه وسلم أنها كانت عراضاً . والله أعلم . وصلى الله على نبيينا محمد وآله وصحبه وسلم .
(ص - ف - ٤٥٥ في ١٩ - ٦ - ١٣٧٦ هـ)

(٣١٧ - س : المسح على الباغة والزجاج)

ج :- ظاهر العبارة (١) أنه لا يمسخ على الباغة أو الزجاج لأجل أنه يصف (٢) . والظاهر الصحة على الصفيق كالباغة ، ليس المطلوب تغطية اللون بل الحرم . والذي ذكره الأصحاب رقيق لقله صفاقته أما الذي ليس لأجل صفاقته بل لرقته - موجود خيوط ومنسوجة - فهذا يمسخ عليه . (٣) (تفسير)

(٣١٨ - المثقوب)

إذا كان فيه ثقب صغير كحبة الذرة الصغيرة أو حبة الدخن الكبير أو الصغير فعندهم لا يمسخ عليه ، وعند الشيخ يمسخ عليه (٤) . وذلك أن أدلة المسح جاءت مطلقة ، والصحابة أهل أعمال وأعظمها الجهاد فلا بد أن يكون في الخفاف شيء ومع ذلك ما جاء تفريق في الحديث ، والرخص في حق هؤلاء أنسب منها في حق أهل الرفاهية . فالصواب أنه يمسخ عليها . ويقول الشيخ : ما سمي خفاً وأمكن المشي به مسح عليه . خصوصاً إذا كان بدا وهو لا يعلم . وحينئذ

(١) ساتر للمفروض .

(٢) البشارة .

(٣) قال في الانصاف ص ١٨١ : فدخل في ذلك الجلود واللبود والحشب والزجاج ونحوها .

(٤) وفي الاختيارات : ويجوز المسح على اللقائف في أحد الوجهين حكاه ابن تميم وغيره وعلى الخف المخرق ما دام اسمه باقياً والمثني فيه ممكن وهو قديم قول الشافعي وهو اختيار أبي البركات وغيره من العلماء .

إذا كان فيه كبير الريال (١) أو نحوه فالورع أن يخلع ، مع أن الناس لا يدعونه لأجل أنه يحصل منه برد وشوك فلا يدخل في كلام الشيخ . وإن دخل فالورع أن لا يمسح عليه . وأما الشيء الذي يدخل معه الاصبع والفتق الذي بهذا المقدار فيمسح عليه ولا في النفس شيء من المسح عليه .

الآن الناس في ملابس غير التوقي بل الزهو . (تقرير)

(٣١٩ - عمائم البدو)

عمائم البدو الآن لا محنكة ولا ذات ذوابة . فقد نقص منها شروط :

من ذلك أنها لا تعم الرأس . والعمائم في الرأس كانت لباساً للعرب سابقاً . (تقرير)

٣٢٠ س :- الجرح الذي عليه دواء بقدر الحاجة

وضعه وهو على غير وضوء .

ج :- يمسح عليه ، ولا يكفي درج الماء عليه ، والحوائل حكمها المسح لا الغسل . وهذا يسمح عليه ويتيمم عند بعض أهل العلم وهو أحوط . وبعض أهل العلم يكتفي بالمسح ، ولو فعل ذلك إنسان لم تأمره بالإعادة (٢) . وهذا مشروط بشرط وهو أن يتضرر بالإزالة بل الجرح نفسه إذا لم يضع عليه شيئاً وكان يتضرر بنفسه فهذا يمسح عليه بالبلل الذي في يده . فإن كان يتضرر بالمسح فهذا يعفى عنه (٣) فإن الجرح البارز لا بد من مسحه ولا يكفي التيمم ، وإذا

(١) يعني الفضي في عام ١٣٧٨ هـ .

(٢) قلت : وقد شاهدت شيخنا رحمه الله مرارا عديدة يتيمم اذا

دخل المسجد من أجل الجرح المشار اليه .

(٣) يعني ويعدل الى التيمم كما يأتي في بابه .

مسح عليه فلا يحتاج إلى تيمم : والكسر ونحوه فلا بد من التيمم فيما زاد . والناس يفرطون ما مسحون على الجرح ولا على الجبيرة واللصوق وهذا لا تصح طهارته .

وإن أمكن اختصار الجبيرة المتعدية للحد بدون ضرر اختصرها . ثم كونه يكفي المسح إذا لبس على غير طهارة هو الصحيح عند الشيخ . ولأنه لا يدري متى يأتي الجرح وحديث صاحب الشجة فيه ضعف (١) . (تقرير)

(٣٢١ - إذا مسح عليهما ثم خلعهما)

المسألة الثانية : إذا مسح المتوضي على خفيه وصلى فيهما ثم خلعهما فهل يجوز له الصلاة بذلك الوضوء أم لا .
الجواب : إذا لبس الخفين ثم توضأ ومسح عليهما ثم خلعهما ففيه تفصيل : إن كان خلعهما بعد الحدث فالنصوص عليه عند علماء المذهب أنه لا يجوز له أن يصلي بذلك الوضوء ، وإن كان ذلك قبل الحدث فلا بأس قولاً واحداً .

(ص - ف - ٣٥٦٠ - ١ في ٢٦ - ١١ - ١٣٨٦ هـ)

(٣٢٢ - إذا تمت المدة وليس عنده ماء)

إذا كان عليه الخفاف وهو يتيمم لعدم الماء فقد صرح بعضهم بأنه يخلع إذا تمت المدة . والقول الآخر أنه لا يجب عليه الخلع بل يتيمم وهما عليه وهذا هو الأقوى إن شاء الله ، لأن الأمر معلل بالغسل ولا جاء دليل بالخلع . ثم خلعه لا يبطل تيممه ، لأن طهارتهما يعمل بعمل في غيرهما وهو الوجه واليدان ، فوجود المسوح على الرجل وعدمه واحد . (تقرير)

(١) لأنه من رواية الزبير بن خريق .

(باب نواقض الوضوء)
(٣٢٣ - رجل يخرج منه دود في أثناء الصلاة
ما حكم صلاته)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة المكرم صالح بن سالم بن محفوظ
الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلي كتابكم المتضمن السؤال عن المسائل الآتية :

أولاً :- رجل يخرج من دبره دود في أثناء الصلاة ما حكمه ؟

ثانياً :- رجل طلب من آخر فلوس قرضة حسنة وأجابه إلى

ذلك بشرط أن يدفع له زيادة معلومة في المائة - عمولة ؟

ثالثاً :- رجل بلغ عمره خمسة عشر سنة ولم يصل حتى بلغ

عمره عشرين سنة ثم بعد ذلك تاب إلى الله توبة نصوحاً فما حكم

الإسلام عليه في المسئلة الماضية ؟

رابعاً :- أغاني الرجل في الراديو يستمع إليه النساء ، وأغاني

النساء في الراديو : هل يجوز ، أم لا ؟ وهل صاحب البيت يرتكب

جريمة ؟

خامساً :- إدخال الصحف في البيوت الذي فيها تصاوير النساء

الكاشفات العاريات ، وهل هو جائز ، أم لا ؟ وهل صاحب المنزل

يرتكب جريمة ؟

سادساً :- عن قول المخلوق للمخلوق يا معظم هل يجوز أم لا ؟

والجواب على المسألة الأولى : الحمد لله . خروج الدود من

الدبر ينقض الوضوء ، وحكمه حكم سلس البول يلزمه الوضوء

لوقت كل صلاة بعد غسل المحل أن تلوث بشيء من الرطوبة
وتعصبيه بخرقة طاهرة حتى لا يخرج شيء، وإن اعتيد انقطاعه
في زمن يتسع لفعل الطهارة والصلاة تعين أن يفعلهما في حال
انقطاعه، وإلا فيصلي على حسب حاله وصلاته صحيحة للعذر. (١)
(ص-ف-٦٠٨ في ١٧-٨-١٣٧٦ هـ)

(٣٢٤ - القلس ، والنوم)

الراجح أنه لا ينقض الرضوء وإن كان نجساً . والصواب في
النوم الفرق بين المستغرق وغيره ، فالمستغرق ينقض وغيره لا ينقض
وهذا موافق لاختيار الشيخ (٢) لحديث « نَامَ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ » (٣)
(تقرير)

(٣٢٥ - مس المرأة بشهوة)

اختيار الشيخ هنا استحباب الوضوء . والاحتياط أن يعتبر
الإنسان ذلك من النواقض ولا سيما عبادة الطهارة . فكون الإنسان
يصلي بطهارة اتفق الجميع على أنها صحيحة خير من أن يصلي
بطهارة قال فيها أئمة بالنقض وفي أدلتها قسرة .
والشيخ تحقيقه معلوم ، ولكن هذا قول أئمة ، وهذا خلاف له
حظ من النظر ، وهو في هذه العبادة العظيمة ، الأخذ بالاحتياط هو
الذي لا ينبغي غيره ، وهذا هو الذي يفتى به . ولعله يقال :
لم يذكر قول الشيخ ؟

(١) أما جواب المسألة الثانية ففي باب الربا ، والثالثة في أول كتاب
الصلاة ، والرابعة في وليمة العرس ، والخامسة والسادسة تقدمتا في
توحيد الالهية .

(٢) انظر ج ٢١ ص ٢٢٨ من مجموع فتاويه .

(٣) أخرجه البخاري ومسلم والنسائي عن عائشة قالت أعتق رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالعشاء ليلة حتى ناداه عمر الصلاة نام النساء
والصبيان فخرج فقال ما ينتظرها من أهل الأرض أحد غيركم قال ولا تصلي
يومئذ الا بالمدينة .

قيل هذا قد يكون ضرورة ويحتاج لمعرفة الفرق فيها . من ذلك
لو تكثر الصلوات فإنه يتساهل في الفتوى فيها دون المسائل التي
لا خلاف فيها . (تقرير)

(٣٢٦ - س : مس حلقة الدبر ناقض)

في بعض الأحاديث « من مس فرجه فليتوضأ » (١) قال شيخنا
بعد ذكر الخلاء : والمذنب هو هذا ؛ لأنه فرج ، وعليه الفتوى
والعمل . (تقرير)

(٣٢٧ - ولو من طفل)

المسألة الثانية : عن امرأة متروضية للصلاة وتوسخ طفلها
 واحتاج للتغسيل فغسلته ونظفته عن النجاسة فهل ينتقض
وضوءها بذلك .

والجواب : إن مست أحد فرجيه انتقض وضوءها بذلك ، وإلا
فلا ينتقض وضوءها بمجرد تغسيله حتى ولو باشرت غسل النجاسة
بيدها ، وعليها ملاحظة تطهير يدها بعد ذلك والاحتراز من تعدي
النجاسة على بدنها أو ثوبها . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص - ف - ١١٢٧ - في ١٦ - ٤ - ١٣٨٦ هـ)

(٣٢٨ - الراجع أن مس الامرء بشهوة ناقض ، لاجل وجود الشهوة
كذات المحرم

(تقرير)

(٣٢٩ - س : ما صفة تيميم المريض)

ج :- تضرب بيديك الصعيد وتمسح وجهه ويديه . ولو ضربت
بيديه هو الأرض ومسحت كما ذكر كفى ذلك . (تقرير)

(١) رواه أحمد .

(٣٣٠ - لحم الجزور ناقض)

بعض الناس يشكّل بـ (أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ) (١) وليس ذلك بدليل صحيح ، فإن لحم الخنزير حرم لنجاسته وخبثه وأجزاء الخنزير كلها نجسة فلا طاهر فيها . أما لحم الإبل فلا شيء فيه نجس . والعلة في لحوم الإبل قيل إنها خلقت من شياطين فهذا لا يصير إلا فيما فيه القوة الزائدة وهي في اللحوم . واختيار الشيخ عدم النقض . والمعروف والذي عليه العمل القول بالنقض لأجل الحديثين (٢) . و « اللحم » في اللغة اسم لهذا الأحمر من اللحم الأحمر (الهبر) والأبيض من اللحم الأبيض . (تفسير)

(٣٣١ - الكبد)

الكبد لا تدخل في اللحم الخاص إذا قيل كبد ولحم ، ولا تنقض الوضوء لأنها ليست بلحم ، لها طبيعة أخرى غير طبيعة اللحم وإن اجتمعت معه في أصل الدسم ونحو هذا . (تفسير)

(٣٣٢ - س : والرأس)

ج :- لا ينقض الوضوء ، والظاهر أن الرأس ليس لحماً ، يقال : أكل رأساً . وما يوجد فيه من الأحمر فلعله لا يدخل في اللحم . (تفسير)

(٣٣٣ - والشحم والعظم والعصب والقلب والرئة والكلية والستار والحليب كل هذه لا تنقض ، والرقبة لحم . (تقرير)

(٣٣٤ - شرب الدخان بعد الوضوء لا ينقضه . اهـ)

(من رسالة في المسكر برقم ٤١٤ في ١ - ١٠ - ١٣٧٩ هـ)

(١) سورة الانعام ١٤٥ .

(٢) حديث جابر بن سمرة وحديث ابن عمر .

(٣٣٥ - تحريم مس المصحف على المحدث)

يحرم على المحدث مس المصحف ، والجزء من أجزاء القرآن كذلك ؛ وذلك للآية الكريمة : (لا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ) (١) الملائكة . ففيها التنبيه على أن المحدث لا يمس ، وكذلك الحديث في ذلك الكتاب الذي كتبه النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم « أن لا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ » . (٢) وهذا الحديث وإن كان في سنده كلام في إرساله فإنه كما قال ابن عبد البر شهرته أقوى من سنده ، فما قيل في سنده لا يمنع الاحتجاج به . وذكر النووي أنه قول الأئمة الأربعة وحكاه عن بعض الصحابة وبعض الجهلة المتعلمين يريدون أن ينقضوا هذه المسألة لإشرافهم على كلام لبعض العلماء فأفتوا الصبيان بجواز مسه بدون طهارة ، وبيننا له وتاب وانقطع هذا في تلك المدرسة . فالحكم هو هذا يمنع الصبيان في المدارس من مس المصحف ، فالميز لا يمس المصحف إلا متطهراً ، وغير المميز لا يمسه أبدا . (تقرير)

(٣٣٦ - ترجمة المصحف بغير العربية لا يثبت لها أحكام المصحف من الحرمة ، وكذلك ما يكتب للمكفوفين . (تقرير) تحلية المصحف بذهب وفضة لا يحرم ، ومن دليله ما في قصة الملكين الذين شقا صدره صلى الله عليه وسلم . (تقرير)

(٣٣٧ - قوله : ويحرم على المحدث سجود التلاوة والشكر والقول الاخر أنها ليست صلاة . أقول عدم الوجوب أقوى ، وإليه ذهب الشيخ . (تقرير)

(١) سورة الواقعة ٧٩ .
(٢) أخرجه مالك ومرسلا ووصله النسائي وابن حبان قال ابن عبد البر : أشبه المتواتر لتلقي الناس له بالقبول .

(٣٣٨ - الطواف بالبيت صلاة) (١)

هذا الحديث في سنده شيء ، وكثير من الفقهاء والعلماء يستدلون به على اشتراط الطهارة .

أما شرعيته أن يطوف متطهراً فلا ريب فيها ، وعند كثير أنه شرط ، وهذا الذي ينبغي اعتماده ؛ فإنه عبادة عظيمة هامة هو أحد أركان الإسلام في الحج ، إلا أن الحديث في سنده شيء كما تقدم وهذا ينتفع به في مسألة الحائض . (تفسير)

« باب الغسل »

(٣٣٩ - هنا صورة من الصور في خروج النبي)

وهي أن بعض الناس إذا غضب خرج منه مني - هذا ذكر لنا عن بعض أناس ثقات يجد لذة عند الخروج - وإن كان لغضب فالحكم بحاله لعموم الأدلة « الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ » (٢) مضموم لحديث « إِذَا فَضَخْتَ الْمَاءَ فَاغْتَسِلْ » (٣) فهذا فضخ فإنه يجد لذة في الخروج . (تفسير)

(٣٤٠ - إذا أفاق النائم ووجد بلالا)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد الله العبد المحسن العساف المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي ذكرت فيه أنك شاب في التاسعة عشر من عمرك وإذا صحوت من نوم الليل وجدت مادة ازجة تسيل

-
- (١) إلا انكم تتكلمون فيه رواه الترمذي عن ابن عباس .
(٢) رواه مسلم وأصله في البخاري .
(٣) في حديث علي قال له « إذا رأيت فضخ الماء فاغتسل » أي دفعه يريد النبي (نهاية ابن الأثير) .

من ذكرك وأنت لا تذكر احتلاماً، وتساءل هل هذا يوجب الغسل ،
أم لا .

والجواب :- هذا لا يخلو من ثلاث حالات :

الأولى - أن يتحقق أن هذا الخارج مني فيلزمه الاغتسال ولو
لم يذكر احتلاماً ، قال الموفق : لا نعلم فيه خلافاً . ولا يلزمه تطهير
ما أصاب من ثيابه لأن مني الآدمي طاهر .

الثانية - أن يتحقق أنه ليس بمني فإن كان قد سبق نومه ملاعبة
أو تفكير أو نظر أو مطالعة هذه المجلات الخليعة المثيرة للشهوة وكان
ما وجسده من جنس المذي فلا غسل عليه ، وإنما يطهر ما أصابه
من ثيابه لنجاسة المذي .

الثالثة - أن يشك في كونه منياً أو مذياً ففي هذه الحالة يغتسل
وجوباً ، ويطهر ما أصابه من ثيابه ويدنه احتياطاً . هذا حاصل
ما قرره الفقهاء . والله أعلم . مفتي البلاد السعودية
(ص ٢٩٤٦ - ٢٤ - ١١ - ١٣٨٥ هـ)

(٣٤١ - قوله : والا اغتسل وطهر ما أصابه)

احتياطاً (١)

هذا قول . والقول الآخر أنه لا يجب غسل ، وهذا أرجح في
الدليل ، وهو المتفرع على الأصول ؛ فإن الأصل تيقن الطهارة . فهذا
شك هل أحدث أم لا والأصل العدم ، وهم ذكروه على وجه الاحتياط
لكن من أين الدليل على الوجوب والأصل عدمه . (تقرير)

(٣٤٢ - قوله : وان انتقل المني ولم يخرج اغتسل له)

والرواية الأخرى عدم الغسل ، والأدلة لا يظهر منها الغسل بالانتقال .

(تقرير)

(١) في مسألة ما اذا لم يسبق نومه ملاعبة الخ .

(٣٤٣ - تغييب الحشفة مع حائل لا يوجب الغسل إذا لم ينزل)

لابد أن يكون خالياً من حائل فإن كان بحائل فلا . والمبیس
من المعلوم أنه مع فقد الحائل ، وبعض الأئمة يذهب إلى وجوب
الغسل ولو مع حائل ، والمعروف المذهب هو الأول للحديث « إذا
مَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ » (١) . (تقرير)

(٣٤٤ - التفصيل في الصغير والمريض يدخل المسجد)

الصغير على قسمين قسم يقع منه نجاسة في المسجد فيمنع
وأما حديث « فَأَسْمَعُ بِكَأَةِ الصَّبِيِّ » (٢) فهو محمول على أنها صانته
وقصة الحسن والحسين تدل على جواز الدخول ما لم (٣) ثم المريض
كذلك إن كان به نجاسة تتعدى منع وإلا فلا لقصة سعد . (٤)
(تقرير)

(٣٤٥ - قوله : ومن غسل ميتاً سن له الغسل)

لحديث « مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلِ » (٥) وهو حديث ضعيف
إلا أنه معضود بالآثار الثابتة عن بعض الصحابة منهم بعض
الخلفاء . (تقرير)

-
- (١) « إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب
الغسل » أخرجه مسلم .
(٢) « انى لاسمع بكاء الصبي وأنا في الصلاة فأخفف مخافة أن تفتن
امه » أخرجه الترمذي .
(٣) بياض بالأصل ولعله ما لم يخش منه حصول نجاسة .
(٤) وانظر أحكام المساجد في آخر الاعتكاف ، وكذلك دخول المسجد
بالنعال هناك .
(٥) أخرجه أبو داود وفي رواية الترمذي « من غسله الغسل ومن
حملة الوضوء » .

(٣٤٦ - وجوب التسمية في الغسل من المفردات)
 وقول الجماهير واختيار الموفق عدم الوجوب وفاقا للثلاثة .
 وتقدم أن الأحاديث إذا صحت فالقول قول من يرى الوجوب
 كحديث « لَا وَضوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ » (١) (تقرير)
 (٣٤٧ - باطن العينين)

يجب غسل ما تحت الشعور الكثيفة ويجب غسل باطن الشعر
 الذي بين الظفائر أصوله ومسترسله .

وباطن العينين لا يغسل لما فيه من الضرر وهو الراجح عند
 أكثر الأصحاب وهو المذهب عدم الوجوب وعدم الاستحباب
 وابن عمر كان يغسل باطن عينيه وقيل أنه عمي من ذلك . وفيه
 قول في المذهب واختيار البعض وهم قليل أن بواطنها تغسل . (تقرير)

(٣٤٨ - تنقض المرأة رأسها في غسل الحيض ندبا
 دون الجنابة)

الراجح في الدليل عدم وجوب نقضه في الحيض كعدم وجوبه
 في الجنابة ، إلا أنه في الحيض مشروع للأدلة ، والأمر فيه ليس
 للوجوب ، بدليل حديث أم سلمة « إِنِّي أَمْرَأَةٌ » (١) . وهذا اختيار
 صاحب الانصاف والزرکشي . وأما الجنابة فليس مندوباً في حقها
 النقض وكان يراه عبد الله بن عمر وكانت عائشة تقول : أفلا
 أمرهن أن يحلقنه .

الحاصل أنه ليس مشروعاً في الجنابة وهو متأكد في الحيض
 وتأكدّه يختلف قوةً وضعفاً بحسب بعده عن النقض وقربه .
 (تقرير)

(١) أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه بسند ضعيف .
 (٢) أشد شعر رأسي أفانقضه لغسل الجنابة وفي رواية والحيضة
 فقال : لا انما يكفيك ان تحني على رأسك ثلاث خثيات ، رواه مسلم .

(٣٤٩ - الصاع النبوي والنجدي)

الصاع النبوي زنة الكيلة به ثمانون ريالاً فرنسياً والمدعشرون ريالاً . هذا على المشهور أن الفرانسي ستة مثاقيل . وهذا الصاع الموجود عندنا زنة الكيلة به مائة وواحد أو مائة واثنين ، وبدون علاوة ثمانين . إذا مسح فهو بمقدار الصاع النبوي ثمانين ريالاً فرنسياً ، والعلاوة خمس .

والظاهر أن هذا بالصاع المعتدل الشكل . وإن كان عريضاً كانت العلاوة أكثر من الخمس ، وفيه جواب لأحد المشايخ مطبوع في ديباجة طبعة الذكير للمقنع .

والعلاوة يحصل بها ضرر وغرر فيستوفي من أصيب بآفة التظفيف . (تقرير)

(٣٥٠ - قوله : يسن الوضوء لمعاودة الوطء)

أهله الذين وطئهم أو ليطاءً أخرى - ولعله إذا كان في جماع أخرى أكد .

ومما يتأكد فيه إذا احتلم ثم أراد أن يطاءً ، وهذا جاء فيه بخصوصه حديث لأدرى عن سنده « مَنْ اِحْتَلَمَ ثُمَّ جَامَعَ فَأَصَابَ وَلَدَهُ جُنُونٌ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ » أو كما جاء . (١) (تقرير)

(٣٥١ - كراهة بناء الحمام)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد الكريم محمد الجدعان
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . ويعسد :

(١) ولأن الاحتلام من الشيطان .

فقد وصلنا خطابكم المتضمن السؤال : هل هناك مانع شرعي من فتح حمام عام بخاري ويكون خاصاً بالرجال مع لزوم الآداب الشرعية من جهة العورة ؟ .

والجواب :- الحمد لله . لا نرى أن يفتح مثل هذا الحمام في هذا البلد لأن الضرر سيكون أكبر من النفع ، ومثل هذه الأشياء تكون عادة وسيلة لفساد لم يخطر في بال الذي أسسها ، ومهما حرصت الآن على مراعاة الآداب الشرعية والأخلاقية فإنك لن تستطيع ضمان ذلك في المستقبل بعد فتح هذا الباب . والله الموفق والسلام عليكم . حرر في ١-٤-١٣٧٨ هـ .

(ص - م - ١٣٠ في ٥ - ٤ - ١٣٧٨ هـ)

(باب التيمم)

(٣٥٢ - إذا كان الماء قليلاً وعليه غسل)

بحث مرعي وقبله المجد ما إذا كان الماء قليلاً وعليه غسل فإنه يغسل أعضاء الوضوء أولاً وإذا بقي شيء تيمم له وينوى رفع الحدثين ، وكذلك إذا كان لا يكفي إلا بعض أعضاء الوضوء كالوجه فإنه يغسله ويكون قد رفع عنه الحدثين . وهو بحث ظاهر . (١) (تقرير)

(٣٥٣ - المقدار الذي يتضرر بغسله • والاكتفاء)

(بمسح الجرح)

الذي يتضرر بغسله حول الجرح لا يقدر فيرجع فيه إلى العرف إذا كان إذا غسل هذا سال إليه الماء فيجتنب .
والاكتفاء بالمسح وحده وجهه أنه في بعض أعضاء الوضوء يكفي كالرأس والخفين فهوقائم مقام الغسل في الجملة بدليل (١) انظر حاشية العنقري على الروض المربع .

أنه يمسح على الجبيرة والحائل . أما إذا كان يخشى منهما جميعاً
فيتيمم للآية الكريمة والأحاديث .

وكثير من الناس يعدل إلى التيمم وهو قادر على الغسل أو المسح
بلا ضرر فصلاته باطلة . (تقرير)

(٣٥٤ - وإذا كان يتضرر بالتيمم أيضا)

صورة أخرى وهي ما إذا كان يتضرر بالتيمم بأن كان الجرح
في وجهه أو كفيه أو إذا استعمل التيمم تضرر من الغبار فإنه
يسقط التيمم لقوله : (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) (١) . (تقرير)

(٣٥٥ - لا يجب الترتيب ولا الموالاة في التيمم للجرح)

الرواية الأولى عن أحمد أنه إذا كان جرحه ببعض أعضاء
وضوئه لزمه إذا توضحاً مراعاة الترتيب . والرواية الأخرى عنه
أنه لا يجب الترتيب ولا الموالاة حينئذ ، وهذا هو الذي نصره المجد
في شرحه واختاره كثير من الأصحاب ، وقال الشيخ : لا أصل له
(٢) في كلام أحمد ، وقال : إن إدخال التيمم بين أعضاء الوضوء
في الغسل بدعة (٣) . يعني لم يرد به دليل لا من كتاب ولا سنة
بل ولا من كلام صحابي ، وقد يقال : ما صدر شيء عن صدر هذه
الامة . فالحاصل أنه لا يجب الترتيب ، ثم هو أيضاً فيه من
الصعوبة ما فيه .

(١) سورة التغابن ١٦ .

(٢) الترتيب .

(٣) ولفظه في الاختيارات : الجريح إذا كان محدثاً حدثاً أصغر فلا
يلزمه مراعاة الترتيب ، وهو الصحيح من مذهب أحمد وغيره ، فيصح
أن يتيمم بعد كمال الوضوء ، بل هذا هو السنة والفصل بين أعضاء الوضوء
بتيمم بدعة .

وهنا مسألة نظرية وهي أن هذا الذراع لا يناله شيء من التيمم
التراب إنما ينال الوجه والكفين . فيتركه حتى يفرغ وتنشف يده
ووجهه ثم يتيمم . والتيمم طهارة مستقلة ليس بعضاً من أبعاض
الغسل .

وكذلك الموالة لا تجب سواء عن حدث أصغر أو أكبر ، فلو
أخر التيمم مدة تفتت الموالة لم يضرب لو توضأً ضحياً وأخر
التيمم إلى أن تزول الشمس صح ذلك على الراجح ولو عمداً .

س :- إذا كان على وجهه اللصوق فكيف يصنع إذا تيمم .

ج :- يمسح على هذا اللصوق كما يمسحه في الغسل .

(تقرير)

(٣٥٦ - ما يعتبر قريباً)

القريب هنا لا يحد بشيء فيعتبر بالعرف ، ولا يحد بميل ولا بمدى
الغوث ، فيسمى فيما حواليه وينظر ، وإذا وجد علامة كطير ذهب
إلى الموضع الذي فيه الطير لأن الغالب أنه لا يكون إلا على ماء
أو يحد خضرة ولا سيما وقت المحل ونحو ذلك كأن يرى محلاً
يقبل عليه راكب ثم يذهب . فإذا فعل مثل هذه الأمور في تحريه
ولا بقي عليه ما يستبرأه فحينئذ يصدق عليه أنه لم يجد ماء
فيتيمم . (تقرير)

(٣٥٧ - الرفيق هنا)

رفيقه صاحبه الذين هو وإياه في خبرة واحدة الذين ماؤهم
واحد وطعامهم واحد (١) قد يكون الرفقة كل واحد ماؤه على حدة إما

(١) والخبرة لفة ما تشتريه لاهلك كالخبز والطعام يقال اجتمعوا على
خبرته أي على طعامه .

الاختلاط في الطعام . وليس المراد من جمعه هو وإياه السفر كالغزو والحج لأن بينه وبينه من الخصوصية ما ليس بينه وبين سائر السفار الذين جمعهم وإياه هذا المسير . (تقرير)

(٣٥٨ - لا تيمم للنجاسة على البدن)

إذا نوى بتيممه نجاسة على بدنه تضره إزالتها أجزاءً على المذهب والجمهور يرون أنه لا يجزئ لعدم ورود شيء من الأدلة ، إنما جاءت نصوص التيمم في الأحداث لم تجئ في النجسات ، ولأن عين النجاسة باقية . وقوى هذا الشيخ (١) وقال : قول الجمهور هو الصحيح (تقرير)

(٣٥٩ - س : هل التيمم سائغ لمن عليه حدث أصغر وهو مقيم في الحضر)

ج :- غير سائغ ، ولا يجوز ، ولا فيه ضرر ، ولا يقاس على الجنابة . ومن عدل إلى التيمم مع وجود الماء في الحضر كهذه الصورة فيعزز تعزيراً يردعه ويردع أمثاله ، ولو نعرفه لبعثنا عليه الحسبة ، وعليه إعادة ما صلى بالتيمم ويستغفر الله ويتوب إليه . (تقرير)

(٣٦٠ - التيمم بالتراب في المستشفيات)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة الشيخ حمد بن راشد سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

بالإشارة إلى خطابكم لنا رقم ٣٢ وتاريخ ١٨-٣-١٣٨٨ هـ

(١) في الاختيارات ص ٢٠ قال الشيخ : ولا يتيمم للنجاسة على بدنه وهو قول الثلاثة خلافاً لاشهر الروایتين عن أحمد رحمه الله تعالى .

بخصوص وجود مرضى لا يتمكنون من استعمال الماء وهم في المستشفيات الحكومية والمرضون بمنعوتهم من إدخال التراب في حجرهم ، وتطلبون منا عمل ما يلزم حوله .

ونحيطكم علماً بأننا كتبنا لوزير الصحة بالنيابة بعدم منعهم عن استعمال التراب وإدخاله في غرفهم في حدود مقتضى الحاجة .
بارك الله فيكم . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص - ف ١١٨٣ - ٨٨ في ١١ - ٥ - ١٣٨٨ هـ)

(٣٦١ - س : هل يضرب بيديه الأرض ولو لم يكن فيها تراب)

ج : - ما سمعته ، مع أنهم ذكروا أشياء شبه هذا من إمرار الموسى على رأس من لا شعر له وعلى من ولد مختوناً ، فالظاهر أنهم لو قالوه لانتقد كغيره . والضرب على الأرض مقصود به أن يأخذ التراب فيمره على الأعضاء كما يمر الماء . (تقرير)

(٣٦٢ - قوله : اذا عدم الماء والتراب صلى الفرض فقط)

لأنه محدث ولا يصلي نوافل . هذا مرادهم . والظاهر أن هذا مرجوح إختيار الشيخ خلاف هذا . (١) (تقرير)

(٣٦٣ - قوله : ولا يقرأ في الصلاة أكثر مما يجزيه)

وهذا الراجح فيه أن لا منع ، وهذا وجد في حقه التيسير فاستوى في حقه هذا وهذا . (تقرير)

(١) قال في الاختيارات ص ٢١ : من عدم الماء والتراب يتوجه أن يفعل ما يشاء من صلاة فرض أو نفل أو زيادة قراءة على ما يجزي .

(٣٦٤ - قوله : ولا يزيد في الطمأنينة)

لكن عرفنا الراجح في هذا - والله أعلم - أنه يصلي النوافل ،
ويأتى في الفرائض بهذه . وما يدل عليه أنهم لما صلوا بدون
تيمم ولا ماء لم يمتنعوا من هذه الأمور ، ولو كان شيء من ذلك
لنقل ، فعدم النقل يدل على عدم الفعل ، قياساً للعاجز عن الماء
والتراب على الحالة المشار إليها ، فإنهم صلوا بلا وضوء ولا تيمم .
التيمم لم يشرع بعد . والذي لم يجد هذا ولا هذا قد اتقى الله
ما استطاع . (تفسير)

(٣٦٥ - قوله : بتراب طهور له غبار)

هذا على هذا القول ومرجح عندهم . والقول الآخر وهو أرجح
الأقوال أجزاء التيمم بأي جزء من أجزاء الأرض بالسبخة والأرض
المجصاة والرمال . ويجاب عن الصعيد بأن له مسمى آخر فيمتنع
أن يكون المراد به معنى واحداً ، وبسط ابن القيم في البدائع على
« وَجُعِلَتْ تُرْبُتُهَا لَنَا طَهُورًا » (١) . وقرر في الهدى موافقته
لشيخه (٢) . ثم الإنسان مهما أمكنه ما ليس فيه مشكل فلا يعدل
عنه ، فإذا كان عنده أرض فيها رمل وتراب أو مجصاة وتراب ونحو

(١) انظر جزء ٣ ص ٢٥١ على قوله : وترابها طهور . أن ذلك
خاص بالتربة .

(٢) قال في « الهدى » ص ١٠٣ ما نصه : وكذلك كان يتيمم بالأرض
التي يصلي عليها تراباً كانت أو سبخة أو رملاً ، وصح عنه أنه قال :
« حيث ما أدركت رجلاً من أممي الصلاة فعنده مسجده وطهوره » .
وهذه نص صريح في أن من أدركته الصلاة في الرمل فالرمل له طهور ،
ولما سافر هو وأصحابه في غزوة تبوك فقطعوا تلك الرمال في طريقهم
وماؤهم في غاية القلة ولم يرو عنه أنه حمل معه التراب ولا أمر به ولا فعله
أحد من أصحابه مع القطع بأن في المفاوز الرمال أكثر من التراب وكذلك أرض
الحجاز وغيره ، ومن تدبر هذا قطع بأنه كان يتيمم بالرمال والله أعلم
وهذا قول الجمهور .

ذلك فيعدل . أما إذا لم يكن عنده إلا رمل فلا يركب سيارته
ولا مطيته ليحصل على التراب ، فإن هذا لا يجامع اليسر في مسألة
التيمم . (تقرير)

(٣٦٦- س : الارض التي ضربها المطر فصارت طينا)

ج :- سئلنا عنها وقلنا يعمدون إلى التجفيف مقداراً للتيمم
والمسألة تحتاج إلى زيادة بحث ، وقد وقع علينا ولا وجدنا إلا طيناً
وصلينا على حسب حالنا ، وكان في النفس شيء ، ولما وصلنا إلى
القدران توضحاً لنا وصلينا احتياطاً . (تقرير)

(٣٦٧- س : التراب المستعمل)

ج :- تقدم لك في المساء المستعمل أن الراجح الحكم عليه
بالطهورية فهذا كذلك فيصح التيمم به ، مع أن هذه المسألة نادر
أن يجتمع ما بين المسوحين تراب . وإذا كثر الغبار على اليدين
فمشروع أن ينفخه . (تقرير)

(٣٦٨- وأما ما ليس من أجزاء الأرض ذاتاً كدقيق الحنطة
فهذا لا يجزي ، اللهم إلا إذا كان النصف وكان مختلطاً
فما يظهر أنه يكون مقدار يكفي ، وإذا اختلط صار الحكم
للتراب وإن خالطه ذاك ، والأحسن العدول عن هذا إلى غيره .
(تقرير)

(٣٦٨- التيمم آخر الوقت)

إختيار الشيخ أن التيمم آخر الوقت لراجي المساء ليس بأولى (١)
وهو الأظهر ، فإنه إذا أخرفات اليسر على التمام ، مع ما هو متعرض

(١) قال في الانصاف ج١ ص ٣٠٠ وقيل التأخير أفضل ان علم وجوده
فقط واختاره الشيخ تقي الدين .

له من أمور قد يرجح بها أن يصلي في الحال . وإن كان غير آثم
فقد يمرض أو يموت . (تفسير)

(باب ازالة النجاسة)

(٣٦٩ - قوله ما لم يعجز)

العجز عن ازالة لون النجاسة وريحها . المراد العجز الشرعي
لا اللغوي - والله أعلم - فإن الاستطاعة والعجز مداول كل منهما
شرعاً ولغة مختلف . فمثلاً في مسألتنا يعجز عنه . فيؤتي بالمجارف ؟
لكن العجز في الشرع يحصل دون هذا ، فإن الشرع ليس إلى مثل
هذه الغاية ، وإن كان في الثوب يغسل يبقى لونه مثل البنزين
وشبهه إذا خالط نجاسة فتنجس بها محل . (تفسير)

(٣٧٠ - جمع بين روايتين)

« أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَوْلَاهُنَّ بِالتُّرَابِ » ، « وَعَقْرُوهُ الثَّامِنَةَ
بِالتُّرْبِ » يجمع بينهما أنها ثامنة باعتبار التراب وحده مجرداً
عن المساء وسبع ماء . فالتراب شيء آخر إذا اعتبر بانفراده صار
ثامنة « وَأَوْلَاهُنَّ » تجمع مع « إِحْدَاهُنَّ » بأنها أولى من غيرها . ولو
كان في غير الأولى أجزأ لقوله « إِحْدَاهُنَّ » مع أن رواية « أَوْلَاهُنَّ »
و « إِحْدَاهُنَّ » شك في هذا اللفظ . (تفسير)

(٣٧١ - قوله : وفي نجاسة غير الكلب والخنزير)

(سبع بلا تراب)

هذا قول . والقول الثاني وهو رواية عن أحمد أنه لا يحد بل
لابد من غسل تزول معه النجاسة قد يكون مرة أو مرتين إلى عشر ،
فإن بعض النجاسات يكون له لصوق . وهذا القول أرجح ، لأن

الأحاديث التي في هذا أصح ما فيها حديث أسماء ولم يذكر فيه عدد (١) والحديث الذي ذكره ليس واضحاً (٢) . وأما حديث السبع فلا يثبت سندته فلا تقوم به حجة . ثم هو منسوخ . فإن هذا قطعة من حديث « الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ سَبْعٌ وَالْوُضُوءُ سَبْعٌ » وفيه التصريح بأنها ردت إلى واحدة (٣) .

وبهذا يعرف أن السبع مختصة بنجاسة الكلب - ولوغره وغيره - فبوله وعذرتة أنجس من ريقه .

فالنجاسة من غير الكلب ونحوه الصحيح فيها أنها لا تتعين بعدد معلوم وإن كان فيها رواية عن أحمد أنها تغسل ثلاثاً استدلالاً بحديث أبي هريرة في غسل اليدين من النوم وهو حديث صحيح لكن ليس بصريح .

فعلى الصحيح أنه يعمل ما يحصل المقصود من الطهارة فمنه ما يطهر بالانضاح والرش كما في الأحاديث بالقيود المذكورة ، وكذلك نجاسة المذي فإنها مخففة ، وفيه ما يحتاج إلى سبع وتراب كالكلب ، ونحوه بالقياس عليه . ومنه ما يحتاج إلى ذلك وعصر ولا يتعين عدد بل هو بحسب الحال والنجاسة وهو الصحيح في المسألة . (تقرير)

(٣٧٢ - ظاهر الخفين والقدمين)

« إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ الْأَذَى بِخُفَيْهِ فَطُهُورُهُمَا التُّرَابُ » عندهم

- (١) بل قال « تحته ثم تقرصه بالما ثم تنضحه ثم تصلي فيه » .
- (٢) وهو حديث أبي هريرة كما يأتي .
- (٣) فعن ابن عمر قال « كانت الصلوات خمسين ، والغسل من الجنابة سبع مرات ، وغسل البول من الثوب سبع مرات ، فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل حتى جعلت الصلاة خمسا ، وغسل الجنابة مرة وغسل الثوب من البول مرة » أخرجه أبو داود .

أنه مختص بأسفله ، والظاهر أن ظاهره كذلك فإن الأذى قد يصيبه ، وأيضاً في غسلهما حرج فيعمم الحكم لهذا .
ولا بد أن لا يبقى شيء فلا بد من زوال العين فلا يكفي أن يلبدها بمسحه التراب . وما لا يغسله إلا الماء هو المعفو عنه .

وعند الشيخ أن القدمين كالخفين (١) « أَلَا نَغْسِلَ مِنْ مَوْطِي » (٢)
والقول الآخر إنها محل للغسل وهو المقتى به وأحوط (تقرير عمدة)
(٣٧٣ - س : ذيل المرأة)

ج :- كالنعلين إذا مر على نجاسة ثم على ناشف طاهر فإنه يطهرها قول قوي . (تقرير)

(٣٧٤ - طهارة الصقيل بالمسح)

ومن دليل إصابة الصقيل بالنجاسة وأنه يطهر بالمسح وهو الصحيح ما علم من سيوف الصحابة وأنها من دم الكفار ملطخة . (٣)
(تقرير)

(٣٧٥ - الاستحالة)

إختيار الشيخ ومذهب أبي حنيفة أن الاستحالة تطهر المتنجس ، وهذا هو الصحيح إذا استحال بنفسه لا عن معالجة . وأدلة هذا القول واضحة ، من ذلك الآدمي عند الجماهير طاهر البدن فإنه استحال عن العلقه وهي دم إلى المضغة . (تقرير)

(١) قال في الانصاف ج ١ ص ٣٢٥ ودخل في مفهوم كلامه الرجل اذا تنجست لا يجزء ذلكها بالارض وهو الصحيح من المذهب وعليه الجمهور .
وقيل هي كالخف والحذاء قاله الشيخ تقي الدين واختره .
(٢) والحديث أخرجه أبو داود وابن ماجه « كنا لا نتوضأ من موطي ولا نكف شعرا ولا ثوبا » .
(٣) قال في الاختبارات ص ٢٣ : وتطهر الاجسام الصقيلة كالسيف والمرأة ونحوهما اذ تنجست بالمسح وهو مذهب مالك وأبي حنيفة ، ونقل عن أحمد مثله في السكنين من دم الذبيحة . فمن أصحابه من خصصه بمسقة الفسل مع التكرار ومنهم من عدّه كقولهما .

(٣٧٦ - الخمر والتبناك والكلونيا)

الجمهور على أن الخمر نجس (١) وبعض من ينتسب إلى الحديث يقولون يحتاج التنجيس إلى دليل . (تقرير)

(٣٧٧ - س : التبناك نجس العين)

ج :- من الممكن . الذي يظهر على أصل التحريم أن كل محرم نجس .

والشيخ صرح بتحريم الحشيشة وهي تؤكل ويقول هي بمنزلة الغائط ، وهي ترجع إلى نبات أو من أشياء عديدة تعجن شبيهه بالتبناك . إلا أن المحرمات بعضها أشد تحريماً من بعض . (تقرير)

(٣٩٨ - س : هل يصلى به)

ج :- يصير حامل نجاسة على هذا الأصل الذي ذكره الأصحاب (تقرير الأطعمة)

(٣٧٩ - التطيب بالكلونيا)

وأما « المسألة الثانية » وهي التطيب بالكلونيا إذا ثبت إدخال السببرتو عليها فمشهور إسكاره وأنه خمر ، ومشهور أيضاً إسكار بعض أنواع الكلونيا . فإذا كان ما تسأل عنه من الكلونيا هي المشهورة بالإسكار فإنه لا يحل التطيب بها ، ولا بيعها وشراؤها ، ولا حملها في الصلاة لنجاستها .

(ص-ف-٥٩ في ٢٤-١-١٣٧٧هـ)

(٣٨٠ - س : اذا جعل الكلونيا على الجرح لايقاف الدم)

ج :- هذا الشيء الظاهري قد يكون أخف من شربه ، فإنه فرق

(١) انظر سبل السلام ج ١ ص ٣٥ .

بين المختلط بالأعصاب والحواس والقلب وبين هذا ، فإن الظاهر يغسل ويظهر بذلك . (تقرير)

(٣٨١ - س : اذا غسل به هل هو من قوته يطير (١) ويدخل في الاستحالة)

ج :- لا يجزم بأن طيرانه استحالة . الغسل أولى . الدكاتير يقولون ما في الكلونيا من الطيب إلا قطرات عايدة ، وهو يسكر . (تقرير)

(٣٨٢ - هذه الأشياء اذا تنجست)

- ١ - باطن حَبَّ تشرب النجاسة .
- الظاهر على أصل الشيخ : أنه يطهر بالغسل .
- ٢ - إناء تشرب النجاسة .
- والظاهر على أصل الشيخ أن ذلك يطهر إذا عمل في ظاهره الغسل وما كان في باطنه لا يضر إن قدر فيه شيء .
- ٣ - سكين سقيتها .
- وعلى أصل الشيخ أنها تطهر . (تقرير)

(٣٨٣ - قوله : أو تنجس دهن مائع لم يطهر)

والقول الآخر الراجح وهو اختيار الشيخ (٢) أنه لا ينجس ، بل تلقى وما حولها جامداً أو مائعاً ، لعموم حديث ميمونة الثابت . ورواية « مائع » فيها وهم وإعلال . (تقرير عام ٥٧٨)

(٣٨٤ - قوله : ويظهر بول غلام لم يأكل)

(الطعام بنضجه)

أي غذاؤه باللبن سواء لبن آدمية أو بهيمة ، وليس امتصاصه

(١) يتبخر .
(٢) انظر مجموع الفتاوي (ج ٢١ ص ٤٨٨ - ٥١٢ ، ٥٢٤ - ٥٣١)

ما يوضع في فمه وابتلاعه أكلاً . وكذلك إذا كان يبغى الطعام لكن منعه فلا يؤثر فليس بنجس . وكذلك إذا أكل من دون شهوة . فالذي يطلق عليه أنه يأكل الطعام هو الذي يريد الطعام ويتناوله أو يشرب أو يصيح أو يشير إليه .

والشورية التي يجعلونها غذاء هي طعام كسائر الأطعمة - والله أعلم . ولو أكل ثم حرم فلا يؤثر فيكون نجساً ولا ينتقل الحكم . ثم الذي لا يأكل الطعام بوله نجس على الصحيح ولكن نجاسته خفيفة يكتفى في تطهيرها بالرش والنضح ، يسر في تطهيرها لأنه يحمل ويباشر ويلابس . وكان أولى التعليقات في بول الغلام والجارية هو الانتشار وعدمه . (تقرير)

(٣٨٥ - يسير الدم)

اليسير ما لا يفحش في نفس كل أحد بحسه . وفيه قول آخر هو أن العبرة في ذلك بأوساط الناس ، وهذا قول قوي . (تقرير)

(٣٨٦ - المغير الذي يصير في لبن الدواب)

المشهور أنه نجس . وبعضهم طهره . وبعض فرق بين اليسير والكثير ، ولعل هذا أولى إذا صار خطأً لأنها تعم البلوى به بخلاف الكثير الذي تملوه الحمرة الكثيرة وليس دماً خالصاً فهذا نجس . (١)

ثم هل يغذي طفلها عليها ؟

بعض الفقهاء الأولين يمنعون منه والمتأخرين يجوزونه ، وكان الأول أولى . (٢) (تقرير)

(١) قلت : وانظر الفتاوي فيه في الدرر السننية (جزء ٤ ص ٩٤) .
(٢) قلت : مسألة شرب الدم أو حقه تأتي في الطب في الجنائز وكذلك نقل العين والقرنية هناك .

(٣٨٧ - قوله : ويعفى عن أثر استجمار بمحله)

والقول الثاني أنه يصير طاهراً كما جاء في الخفين « فَطَهَّرُهُمَا
الْتَرَابُ » وإنما تظهر فائدة الخلاف إذا أصاب المحل ماء ثم أصاب
ثوباً أو نحوه هل يكون نجساً أو طاهراً . وربما يعاد فيه البحث .
(تفسير)

(٣٨٨ - نثره الحمار والبغل وعرقهما)

القول الآخر في العرق والنثرة العفو عنهما . وهذا القول بناء
على القول بتنجيس الحمار والبغل أقرب من إلحاقه بأصله .
وهذا أولى إن شاء الله قياساً على الهرة في كثرة طوفانها وملاستها .
أو يقال إنها طاهرة في الحياة ولا ينجس منها إلا البول والروث
والدم ، وهذا القول هو الأليق بالشريعة المحمدية شريعة اليسر
والبعد عن الحرج والمشقة .

والجواب عن قوله في لحوم الحمر « إِنَّهَا رَجَسٌ » (١) أن الضمير
عائد على اللحوم ولا يلزم من تنجيس اللحوم تنجيس الحمر .
(تفسير)

(باب الحيض)

(٣٨٩ - الحيض بعد الخمسين)

الصحيح أن الحيض لا يحد بخمسين بل متى استمر الدم
بوقته وصفته وترتيبه فهو حيض . أما إذا اضطرب بعد هذا
السن فلا يعتبر حيضاً بل يعتبر في حكم دم الفساد .

وقول عائشة (٢) خبر عن الغالب أو نحو هذا محافظة على

(١) كما في حديث أنس المتفق عليه .
(٢) إذا بلغت المرأة خمسين سنة خرجت من حد الحيض ذكره أحمد .

الأصول الشرعية ؛ وذلك أن الأصل في الدماء الاعتبار ما لم يحجى
دليل يخرجها عن الدماء الطبيعية ، وهذا اختيار الشيخ من المفتين
وهو المفتي به (١)

(٣٩٠ - ومع الحمل)

والحبل وما يصيبها في حال حبلها . المعروف والصحيح أنه إذا
كان بوقته وصفته فإنه حيض .

أما الأشياء التي تضطرب فهي تلحق بدم الفساد ؛ فإن الحبل
يعتريها شيء من الدم غير الحيض وهو ما يصيب الجنين مما تهراق
معه شيء من الدماء وهذا هو الصحيح الذي يفتى به المحققون .
(تقرير)

(٣٩١ - قوله : وأقل الحيض يوم وليلة وأكثره خمسة عشر)

لكن الرجح أنه لا حد لأقله ، ولا لأكثره ؛ لأنه لم يقم
برهان يتعين التسليم له في المسألتين ، وهو اختيار الشيخ تقي الدين
رحمه الله .
(تقرير)

(٣٩٢ - الطواف والسعي هل يمنعهما)

الفتوى والمعروف من كلام أهل العلم أنه لا يمنع السعي بمجرد
فإن الطهارة فيه ندب . وأما الطواف فالشهور أنه شرط (٢) .
(تقرير)

(١) قال الشيخ : الأصل في كل ما يخرج من الرحم أنه حيض حتى
يقوم دليل على أنه استحاضة . وقال : الحامل إذا رأت الدم على الوجه
المعروف لها فهو حيض . وقال أيضا : لا حد لأقل الحيض ولا لأكثره
(ج ١٩ ص ٢٣٧ ، ٢٤١) .
(٢) قلت : ويأتي في الحج .

(٣٩٣ - وطئ الحائض حرام وعليه دينار أو نصفه)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم صالح بن محمد الشهري

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن حكم وطئ الرجل زوجته وهي حائض .

والجواب : الحمد لله . وطئ الرجل امرأته وهي حائض حرام بنص الكتاب والسنة قال الله تعالى : (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ) (١) والمراد المنع من وطئها في المحيض وهو موضع الحيض وهو الفرج . فإذا تجرأ ووطئها فعليه التوبة وأن لا يعود لمثلها ، وعليه الكفارة وهي دينار أو نصف دينار على التخيير لحديث ابن عباس مرفوعاً « فِي الَّذِي يَأْتِيْ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ » رواه أحمد وأبو داود والترمذي . والنسائي . والمراد بالدينار مثقال من الذهب ، فإن لم يجده فيكفي قيمته من الفضة . والله أعلم .

مفتي البلاد السعودية

(صرف - ٢٤٧٥ - ١ - في ٨ - ٩ - ١٣٨٥ هـ)

(٣٩٤ - وزن الدينار بالجنيه السعودي)

« المسألة الرابعة » : عن مقدار وزن الدينار الواجب في بعض

الكفارات .

الجواب : الدينار هو السكة من الذهب ، ووزنه مثقال ذهب

(١) سورة البقرة ٢٢٢ .

وهو بمقدار أربعة أسباع الجنيه السعودي وما وازنه ، لأن الجنيه المذكور ديناران إلا ربع . والله أعلم .

مفتي البلاد السعودية

(ص - ف - ٢١٣٥ في ٦ - ٣ - ١٣٨٥ هـ)

(٣٩٥ - قوله : والمبتدأة تجلس أقله ٠٠ الخ)

ثم نعرف أن ما ذكره في حكم المبتدأة أنها تصنع ما ذكر أنه لم يقم عليه برهان . فالصحيح والذي لا يمكن النساء العمل بسواه أن المبتدأة إذا جاءها الدم في زمن يمكن أن يكون زمن حيض فإنها تجلس إلى أن ينقطع ، فهو حيض كله ولا يحتاج أن تنتظر إلى أن يتكرر . النساء لا يعملن الآن ولا قبيل الآن إلا عليه ، وهو الصواب واختيار الشيخ . وهذا هو الصحيح في المسألة . أما كلام الأصحاب فهو الذي عرفت .

ثم عبورها خمسة عشر . الصحيح أنه لم يقم حجة يجب التسليم لها ، فلو رأته لسته عشر أو سبعة عشر أو ثمانية عشر فتجلسه . وقال الشيخ : تجلس ما تراه ما لم يكن استحاضة . والاستحاضة لا تخفى .

الاستحاضة : هي الاستمرار الكثير إما مطلقاً أو غالب الزمن مثلاً . هذا معنى كلامه . وأعرف لك أصلاً هنا وهو أن الله أطلق الحيض ولا ذكر حداً ولا زمناً ولا فصلَ مبتدأة ولا غير مبتدأة وكذلك السنة ليس عن النبي صلى الله عليه وسلم أن المبتدأة تعمل كذا أو تعمل كذا . فالأصل في الدماء الخارجة من فرج المرأة أنها حيض . نعم يتصور أنها مستحاضة فهذه لها حكم خاص ويفرق فيها بحسب العادة وبحسب التمييز ، ولا يسع النساء

العمل إلا بهذا، وحتى لو يريد شخص أن يعالج النساء ويعملن هذه الأعمال ما استطعن ولا عملن بقوله . وهذا وإن لم يكن حجة لكنه يوضح أن ما ذكر هنا فيه من الحرج ما فيه .

(٣٩٦ - قوله : ولا يثبت بدون ثلاث)

وعن أحمد رواية أخرى وفاقاً لبعض المذاهب أنها تصير إليه من غير تكرار، واختارده الشيخ والموفق . متى رأت الدم جلست إلى أن ينقطع يوم وليلة أو عشر أو خمسة عشر أو دون أو أكثر، وفي المرة الثانية كذلك مدة الدم كله، والثالثة كذلك، وهذا هو الذي يسع النساء، وهو الموافق للأصول الشرعية، فإن الشريعة تقتضي أنها تعمل بالأصل إلى أن يخرج عن الأصل - وهي المستحاضة - فعرنا الحكم الشرعي الصحيح الذي عليه العمل والذي لا ينبغي أن يفتى بخلافه (تفسير)

(٣٩٧ - غسل المستحاضة)

« الرابع » . هل يكفي المستحاضة غسل الفرج وتعصبيه والوضوء للصلاة، أم الاغتسال لكل صلاة كغسل الجنابة ؟
والجواب : يجب على المستحاضة أن تغتسل غسلاً واحداً بعد انتهاء مدة حيضها ولا يجب عليها الاغتسال بعد ذلك . حتى يأتي وقت (١) وعليها أن تتوضأ لكل صلاة .

والأصل في ذلك ما ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت : « جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ اسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ ،

(١) كذا بالأصل . وفيه تقديم وتأخير . وسبب الجواب : وعليها أن تتوضأ لكل صلاة حتى يأتي وقت التي بعدها . كما في لفظ الحديث .

أَفَادَعُ الصَّلَاةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِحَيْضٍ فَإِذَا أَقْبَلْتَ حَيْضُكَ فَادْعِي الصَّلَاةَ وَإِذَا أَذْبَرْتَ فَأَغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ . وما ثبت فيهما أيضاً عن عائشة رضي الله عنها « أَنْ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتَحْيَضَتْ سَبْعَ سِنِينَ فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ فَقَالَ هَذَا عِرْقٌ فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ » .

وجهة الدلالة من هذين الحديثين أن حديث أم حبيبة مطلق ، وحديث فاطمة مقيد ، فيحمل المطلق على المقيد ، فتغتسل عند إدبار حيضتها ، وتتوضأ لكل صلاة ، فيبقى اغتسالها لكل صلاة على الأصل وهو عدم وجوبه ، ولو كان واجباً لبينه صلى الله عليه وسلم وهذا محل البيان ولا يجوز للنبي صلى الله عليه وسلم تأخير البيان عن وقت الحاجة بإجماع العلماء . قال النووي في « شرح مسلم » بعد هذين الحديثين : واعلم أنه لا يجب على المستحاضة الغسل لشيء من الصلوات ولا في وقت من الأوقات إلا مرة واحدة في وقت انقطاع حيضها ، وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف ، وهو مروى عن علي وابن مسعود وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم ، وهو قول عروة بن الزبير وأبي سلمة بن عبد الرحمن ومالك وأبي حنيفة وأحمد . انتهى المقصود منه .

(ص - ف - ٣٦٢٦ - ١ في ٢١ - ١١ - ٥٨٨)

(٣٩٨ - وطىء المستحاضة)

على القول الثاني ليس ممنوعاً منها زوجها بل يأتيتها ولو لم يخف العنت ، بل مكروه فقط ، وكان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم

مستحاضات يغشاهن أزواجهن فهو حجة وأنه يباح مع الكراهة ،
والقول بعدم التحريم أرجح ، والاجتناب مهما أمكن أولى .
(تقرير)

(٣٩٩ - مدة النفاس)

(الثاني) : كم المدة التي تبقى فيها النفاس ما تصلي ؟
وما الذي يجوز للرجل منها وقت النفاس ؟
والجواب : النفاس لها أحوال :

الاولى : أن ينقطع عنها الدم قبل تمام الأربعين ولا يعود بعد ذلك .

فتمت انقطع الدم عنها فإنها تغتسل وتصوم وتصلي .
الثانية : أن ينقطع عنها قبل تمام الأربعين ثم يعود قبل بلوغ
الأربعين . ففي هذه الحال إذا انقطع عنها فتغتسل
وتصوم وتصلي ، وإذا عاودها فهو نفاس تجلسه فلا تصوم
ولا تصلي وتقضي الصوم دون الصلاة .

الثالثة : أن يستمر معها إلى تمام الأربعين فتجلس جميع هذه المدة
ما تصوم ولا تصلي ، وإذا انقطع تطهرت وصامت وصلت

الرابعة : أن يجوز الأربعين . وهذا يأتي على صورتين : (الأولى)
أن يصادف عادة حيضها . و (الثانية) أن لا يصادف
عادة حيضها . فإن صادف العادة جلست عادة حيضها .

وإذا لم يصادف عادة حيضها فإنها تغتسل بعد تمام
الأربعين وتصوم وتصلي ، فإن تكرر ثلاث مرات صار
عادة لها وانتقلت إليه ، وتقضي الصوم الذي صامته فيه
ولا تقضي الصلاة . وإن لم يتكرر فلا حكم له أي يكون
دم استحاضة .

(الثاني) : ما الذي يجوز للرجل منها وقت النفاس ؟

والجواب : الذي يجوز له منها الاستمتاع بما دون الفرج
لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنِي فَأَتَزَرُ فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ » والمقصود
بالمباشرة هنا دون الفرج . ويكره وطؤها قبل الأربعين بعد ، انقطاع
الدم والتطهير ، قال أحمد : ما يعجبني أن يأتيها زوجها ، أحاديث
عثمان بن أبي العاص أنها أتته قبل الأربعين فقال لا تقربيني .
ولأنه لا يؤمن عود الدم في زمن الوطئ .

(ص - ف ١١٤٦ في ٢٠ - ٥ - ٥٨٨)

(٤٠٠ - والرجح في الدليل في النفاس)

أنه ما دام مستمراً معها فلا تغتسل حتى ينقطع ولو استمر بعد
الأربعين متصلاً بدم النفاس ، ولا فيه دليل يدل على التفريق
إنما فيه « كَانَتْ النَّفْسَاءُ » إلخ (١) وسنده ضعيف . (تقرير)

(١) رواه الحمسة الا النسائي واللفظ لأبي داود .

كتاب الصلاة

(٤٠١ - الحث على الاهتمام بالصلاة في المدارس)
إذا أدركتهم فيها

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة معالي وزير المعارف المحترم
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعده :
بالإشارة إلى خطاب فضيلة رئيس محكمة الباحة المرفق -
رقم ٤٧٣١ تاريخ ١١-١٠-١٣٨٥ هـ المعطوف على خطاب المرشد
الديني بجهتهم ، المتضمن أن جميع مدارس تلك المنطقة لا تقام
فيها صلاة الظهر جماعة ... الخ .

وتعلمون ببارك الله فيكم أن هذا الركن العظيم هو آكد الأركان
الإسلامية بعد الشهادتين وأعظمها قدراً ، لأنها عماد الدين وعلامة
المؤمنين ، وجاء في الحديث (الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ فَمَنْ
تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ » رواد الخمسة وصححه النسائي والصراف ورواه
ابن حبان والحاكم .

وكان الخليفة الراشد عمر بن الخطاب يكتب إلى عماله :
إن أهم أمركم عندي الصلاة من حفظها وحافظ عليها حفظ دينه
ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع .

فالواجب عليكم الاهتمام بما ذكر ، والتنبيه والتأكيد على
المسؤولين عن المدارس والمعاهد بوجوب أداء الصلاة جماعة في
مدرستهم ما دامت تدرّسهم ولم ينتهوا بعد من دراستهم وغيرها .
ونسأل الله لنا ولكم والتوفيق والسداد . والسلام عليكم .

مفتي البلاد السعودية

ص - ف - ٣٢٤١ - ١ في ٢٢ - ١١ - ١٣٨٥ هـ

(٤٠٢ - س : الصلاة رياضة)

ج :- هي عبادة شرعية ، وفيها رياضة ، كما في الحديث :
« أَيُوجَعُكَ بَطْنُكَ عَلَيْكَ بِالصَّلَاةِ » (١) فَإِنْ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الْحَرَكَةِ
مَا يَسْبَبُ حَرَكَةَ الْبَطْنِ . (تقرير)

(٤٠٣ - قوله : فان بلغ في اثنائها أو بعدها في وقتها أعاد)

والقول الثاني : أنه لا تلزمه الإعادة ، فإنه صلى ظهر ذلك اليوم
بشروطها فأجزأت ، وهذا هو الصحيح المرجح . (تقرير)

(٤٠٤ - س : المدعى للإسلام وهو لا يصلي أبدا)

ج :- هذا مرتد ، وبيان أحكام المرتد في بابيه أنه لا يرث
ولا يورث . (تقرير)

(٤٠٥ - اذا ترك الصلاة تهاونا وكسلا الى ان خرج وقتها فهل يقضيها ، واذا ضاق وقت الثانية عنها)

وجواب «المسألة الثالثة» : إذا ترك الرجل صلاة واحدة متعمداً
تهاوناً وكسلاً إلى أن خرج وقتها الضروري فإن الواجب عليه
قضاؤها عند جمهور العلماء . وفيه قول له حظ من القوة أنه
لا يمكنه تلافي ما مضى من معصيته ؛ لأن الأمر أعظم وأكبر من
ذلك ، ويستدل أهل هذا القول بحديث « من أفطر يوماً من رمضان
مُتَعَمِّدًا لَمْ يُجْزَوْهُ صَوْمُ الدَّهْرِ وَإِنْ صَامَهُ » (١) وغير ذلك
مما يستدلون به .

(١) عن ابي هريرة قال : هجر النبي صلى الله عليه وسلم فهجرت
ثم جلست ، فالتفت الى صلى الله عليه وسلم فقال : اشكنت درد ؟ قلت :
نعم يارسول الله . قال : قم فصل ، فان في الصلاة شفاء .
(٢) اخرجه الترمذي بمعناه .

أما من تركها إلى أن تضايق وقت الثانية عنها فإن ذلك كفر ناقل عن المسئلة ، وهو قول المحققين ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ » وقوله صلى الله عليه وسلم : « بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ » .

وإذا كان هذا حكم من ترك صلاة واحدة فما الظن بمن ترك الصلاة عدة سنين . وحينئذ فلا يقضي هذا الرجل ما مضى من صلاته ، لكن عليه أن يتوب إلى الله ويجدد إسلامه بأن يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ويستقبل دينه بالمواضبة على فرائض الإسلام من إقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان والحج وغير ذلك من فرائض الإسلام .

(ص - ف - ٦٠٨ في ١٧ - ٨ - ١٣٧٦ هـ)

(٤٠٦ - كلام العلماء في حكم تارك الصلاة) تهاونا وكسلا)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة الأخ المكرم إبراهيم بن عبد الله بن عيدان سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعده :

فقد وصلني كتابك الذي تستفتي به عن الرجل الذي وعظ في أحد المساجد وقال : من ترك الصلاة تهاوناً وكسلاً يقتل . وتساءل عن كلام العلماء في ذلك ؟

فالجواب : الحمد لله . ذهب إمامنا أحمد بن حنبل والشافعي في أحد قوليه وإسحق بن راهويه ، وعبد الله بن المبارك والنخعي والحكم وأيوب السختياني وأبو داود الطيالسي وغيرهم من كبار

الأئمة والتابعين إلى أن تاركها كافر، وحكاه إسحق بن راهويه
 إجماعاً ذكره عنه الشيخ أحمد بن حجر - الهيثمي في شرح الأربعين
 وذكره في كتاب الزواجر عن إقتراف الكبائر عن جمهور الصحابة .
 وقال الإمام أبو محمد بن حزم : سائر الصحابة رضي الله عنهم
 ومن بعدهم من التابعين يكفرون تارك الصلاة مطلقاً ، ويحكمون
 عليه بالارتداد منهم أبو بكر وعمر وابنه عبد الله وعبد الله بن
 مسعود وابن عباس ومعاذ وجابر وعبد الرحمن بن عوف وأبو الدرداء
 وأبو هريرة وغيرهم من الصحابة ولا نعلم لهم مخالفاً من الصحابة
 واحتجوا على كفر تاركها بما رواه مسلم في صحيحه عن جابر بن
 عبد الله ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « بَيْنَ الرَّجُلِ
 وَبَيْنَ الشُّرْكِ وَالْكَفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ » وعن بريدة بن الحصيب قال
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا
 وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ » رواه الإمام أحمد وأهل
 السنن . وعن عبادة بن الصامت قال : « أَوْصَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا تَتْرِكِ الصَّلَاةَ عَمْدًا
 فَمَنْ تَرَكَهَا عَمْدًا فَقَدْ خَرَجَ مِنَ الْمِلَّةِ » رواه ابن أبي حاتم . وعن
 معاذ مرفوعاً « مَنْ تَرَكَ صَلَاةً مَكْتُوبَةً مُتَعَمِّدًا فَقَدْ بَرَأَتْ مِنْهُ
 ذِمَّةُ اللَّهِ » وعن عبد الله بن شقيق العقيلي قال : كان أصحاب
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر
 غير الصلاة . رواه الترمذي . فهذه الأحاديث كما ترى صريحة
 في كفر تارك الصلاة مع ما تقدم من إجماع الصحابة كما حكاه
 إسحق بن راهويه وابن حزم وعبد الله بن شقيق وهو مذهب
 جمهور العلماء والتابعين ومن بعدهم .

ثم أن العلماء كلهم مجمعون على قتل تارك الصلاة كسلا
 إلا أبا حنيفة ومحمد بن شهاب الزهري ودود فإنهم قالوا يحبس
 حتى يموت أو يتوب ، وذكر فقهاؤنا الحنابلة أن من جحد وجوبها
 كفر ولو فعلها ، وإن تركها تهاوناً وكسلا مع اعترافه بوجوبها فعلى
 الإمام أو نائبه أن يدعوه إلى فعلها لاحتمال أن يكون تركه لهسا
 لعذر يعتقد سقوطها به كالمرض ونحوه فيهدده فإن أبى أن يصليها
 حتى تضايق وقت الصلاة التي بعدها قتله لقول الله تعالى : (فَاقْتُلُوا
 الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ - إلى قوله - فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ
 وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ) فمن ترك الصلاة لم يأت بشرط
 التخليفة فيبقى على إباحة القتل ، والله أعلم ، وصلى الله على نبينا
 محمد وآله وصحبه وسلم .

(ص - ف - ٨٠٥ - في ٤ - ٩ - ١٣٧٨ هـ)

(٤٠٧ - السكن مع زملاء يتساهلون بالصلاة)

وأما السكنى مع زملاء يتساهلون في شأن الصلاة مهما أمكن عدم
 السكنى معهم فلا يجوز ، إلا إذا غلب على ظن الساكن أنه بإرشاده
 لهم ونصحه لهم يتركون ذلك ويواظبون على الصلاة ، ففي هذه
 الحالة عليه إرشادهم فإن قبلوا وإلا فلينتقل عنهم وليهجرهم . وقد
 سئل شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية عن غيبة تارك الصلاة
 فقال إذا قيل عنه إنه تارك للصلاة وكان تاركها فهذا جائز وينبغي
 أن يشاع ذلك عنه ويهجر حتى يصلي . نقله عن شيخ الإسلام
 الإمام ابن مفلح في الاداب الشرعية . والله ولي البوفيق .

مفتي الديار السعودية

(ص - ف - ٦٤ - في ٤ - ١ - ١٣٩٠ هـ)

(باب الأذان)

(٤٠٨ - الحكمة في شرعيته ، وإذا أراد الأذان ثانية)

لشهادة الجبال

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم روضان العبد الله الشايبي

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الإطلاع على الاستفتاء الموجه إلينا منك بخصوص ذكرك أن جماعة خرجوا لرحلة استجمامية ثم أذن أحدهم لإحدى الصلوات المكتوبة : ثم أذن مؤذن ثان يقصد من أذانه حسبا أفاد في استفتائك أن تشهد له الجبال والأودية . وتسأل هل يجوز له أن يفعل هذا ؟

ونفيدك أن مشروعية الأذان للإعلام بدخول وقت الصلاة ، ولدعوة المسلمين ممن يبلغهم إلى الاجتماع لأداء الصلاة جماعة . أما أن يراد به غير ذلك مما لم يرد به نص كقول هذا المؤذن الثاني أريد به أن تشهد لي الجبال والأودية فغير جائز^(١) ، وهو داخل في معنى قوله صلى الله عليه وسلم « مَنْ أَحَدَّثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ » (١) وبالله التوفيق ، والسلام عليكم .

(ص - ف - ٢٢٩٠ - ١ - في ٥ - ٩ - ١٣٨٩ هـ) مفتي البلاد السعودية

(٤٠٩ - الأذان والاقامة فرض كفاية • هل يجوز

لعن قرية تركتهما •)

« السؤال الخامس » : هل يجوز للقرية ترك الأذان والاقامة ،

وهل يجوز لعنها وساكنيها ؟

(١) متفق عليه .

١١٠
ن : ورد في بعض الأذونات أنه يشهد له كل أحد بلغة صوته في الأذان من غير حرج وملك
كما هو في سند الإجماع المحرر في من فعلت الصلاة عن غير ما نزل به لأن لم يقصر
أذانه للإعلام بدخول الصلاة وإنما أراد إشهادة له فقط لا للإعلام بالأذان

والجواب : الحمد لله . الأذان والإقامة فرض كفاية يقاتل أهل بلد تركوهما ؛ لأنهما من شعائر الإسلام الظاهرة ، وعن أبي الدرداء مرفوعاً « مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ لَا يُؤَذِّنُونَ وَلَا تَقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا اسْتَحَوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ » رواه أحمد والطبراني . وأما لعن القرية وساكنيها فلا يجوز لِمَا تقدم . (١)

(ص - ف - ٢٢ في ٧ - ١ - ١٣٧٨ هـ)

(٤١٠ - س : هل الأذان أفضل أو الإمامة ؟)

ج :- الظاهر أن الإمامة أفضل لحديث « لَهُ أَجْرُهُ وَأَجْرُ مَنْ وَرَاءَهُ » (٢) . (تفسير)

(٤١١ - لا يجوز استبدال المؤذن بأسطوانات مسجلة)

من محمد بن إبراهيم إلى سعادة رئيس المكتب الخاص بالديوان الملكي سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبالإشارة إلى خطابكم رقم ٣٠٥٢ - ٣ وتاريخ ٢٦ - ١٢ - ٥٨٦ المرفق به رسالة بن غوله العربي ، نهج العربي ابن مهدي من جليجل بالجزائر حول استبدال الاذان الشرعي بأسطوانات مسجلة ، وما جاء بخطاب المذكور من استنكار لذلك .

(١) وهو قوله في جواب السؤال الرابع : لا يجوز لعن المعين من العصاة ٠٠٠ لحديث « لعن المؤمن كقتله » . أما لعن العاصي غير المعين فقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من لعن والديه ولعن من آوى محدثا ولعن من غير منار الارض ولعن غير هؤلاء ٠ ١٠ هـ .

(٢) قال في المغني ج ١ ص ٣٩٢ : والرواية الثانية الامامة أفضل لأن النبي صلى الله عليه وسلم تولها بنفسه وخلفاؤه من بعده ولا يختارون الا الأفضل ، ولأن الامامة يختار لها من هو أكمل حالا وأفضل واعتبار فضيلته دليل على اعتبار فضيلة منزلته ٠ ١٠ هـ .

لقد تأملنا ما ذكر ، ووجدنا ما قاله هو الحق الذي لا ينبغي العدول عنه ، وذلك لأن الأذان من أفضل العبادات القولية ومن فروض الكفايات ، ومن شعائر الإسلام الظاهرة التي إذا تركها أهل بلد وجب قتالهم ، وهو واجب للصلوات الخمس المكتوبة ، وكان هو العلامة الفارقة بين بلاد المسلمين وبلاد الكفر ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد الإغارة على قوم انتظر حتى تحضر الصلاة فإن سمع الأذان كف عنهم والأغار عليهم .

وللاذان شروط منها « النية » ولهذا لا يصح من النائم والسكران والمجنون لعدم وجود النية ، والنية أن ينوي المؤذن عند أدائه الأذان أن هذا أذان لهذه الصلاة الحاضرة التي دخل وقتها . ومن أين للأسطوانات أن تؤدي هذه المعاني السامية ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم : (إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ) متفق عليه . فهل الأسطوانة تعتبر كواحد من المسلمين . والحقيقة أننا نستنكر استبدال الأذان بالاسطوانات ، وننكر على من أجاز مثل هذا لما تقدم ، ولأنه يفتح على الناس باب التلاعب بالدين ، ودخول البدع على المسلمين في عباداتهم وشعائرهم ، وقد قال الله تعالى : (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا) وقال صلى الله عليه وسلم : « مَنْ أَخَذَتْ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ » وفي رواية « مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ » . والمقام يقتضي أكثر من هذا ولكن آثرنا الاختصار . والله الموفق والهادي إلى الصواب . والسلام عليكم . مفتي البلاد السعودية

(ص - ف - ٣٥ - في ٣ - ١ - ١٣٨٧ هـ)

(٤١٢ - الأذان من الإذاعة لا يكفي للصلاة)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة المكرم مراقب عام البرامج
السعودية بالرياض .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنشير إلى خطابكم رقم ٢ في ١٥-٨-١٣٨٤ هـ حول طلبكم
الموافقة على نقل أذان المغرب من الجامع الكبير في الرياض
في الإذاعة .

ونفيدكم بموافقتنا على ذلك وعمل الترتيبات اللازمة له . غير
أنه يجب أن يعلم أنه لا يكفي بسماع هذا الأذان من الإذاعة
للصلاة ، لأنه لا يبد في الأذان للصلاة من نية مقارنة وهي هنا
مفقودة . والسلام عليكم . (ص - م - ٣٨٧٦ - ملف - ١٠ - ٢٤)

(٤١٣ - أذان المرأة)

ليس من حق النساء أبداً ، ليس من شأن المرأة أن تؤذن ؛ وذلك
أنه من الامور الظاهرة العلنية وهذه أمرها إلى الرجال ، كما أنه
لا نصيب لهن من الجهاد ونحوه . (١)

أما على أصل النصارى المخدولين فإنهم يرون للنساء مراتب
عالية ، بل ضموا إلى ذلك خلاف مقتضى الخلقة والتسوية بين
المختلفين . (تقرير)

(٤١٤ - حث الأئمة والمؤذنين على المواظبة)

من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة القنفذة

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

(١) ويأتي للبحث تكملة في الجنائز والجهاد .

إليكم ما وردنا من فضيلة رئيس هيئات الأمر بالمعروف بالحجاز
بخصوص ما رفعه وكيل رئيس هيئة الأمر بالمعروف بالقنفذة
عما لاحظته الهيئة. هناك من تخلف بعض الأئمة والمؤذنين في القنفذة
عن مساجدهم وخاصة الفجر والعشاء مما سبب تخلف الكثير عن
أداء الصلاة مع الجماعة إلى آخر ما ذكره .

فاطلعوا على ما ذكروا ، واجمعوا الأئمة والمؤذنين بجهتكم وعضوهم
وانصحوهم وأكدوا عليهم بالمواظبة على وظائفهم ، وتفقدوا
المتخلف ، واليكن منكم الاهتمام بهذا ، وأخبرونا بنتيجة ما تجرونه
والسلام عليكم .
مفتي الديار السعودية

(ص - ف - ٣١٦٧ - في ١١ - ١٠ - ١٣٨٨ هـ)

(٤١٥ - وجوبه على الجماعة المسافرين أيضا ، والبادية)

والأظهر وجوبه في حق الجماعة المسافرين لأمرين :

أولاً - لعموم الأدلة . الثاني : فعل النبي صلى الله عليه وسلم
في غزواته وأسفاره؛ فإن بلالا كان يسافر مع النبي صلى الله عليه
وسلم وكان يؤذن بين يديه ، منها . حديث « أبردُ أبردُ » (١)
ومنها « فَجَعَلْتُ أَتَتَّبِعُ فَأُهُ هَا هُنَا وَهَآ هُنَا » فإنه في البطحاء بمكة
وغير ذلك .

س : البادية .

(١) الذي رواه أبو داود والترمذي وهو في الصحيحين « كنا مع النبي
صلى الله عليه وسلم في سفر فأراد المؤذن أن يؤذن الظهر فقال له صلى الله
عليه وسلم ابرد ثم اراد أن يؤذن فقال له ابرد حتى رأينا في التلول فقال
النبي صلى الله عليه وسلم ان شدة الحر من فيح جهنم فأبردوا بالصلاة »

ج : عند الأصحاب أنهم لا يريدون البداية لكن هم أولى من المسافرين المقيمين الإقامة العارضة على الراجح يؤذنون بكل حال .
(تقرير)

قوله : للصلوات الخمس .

لا غيرها . والجمعة داخلة في الخمس في هذا . (تقرير)

(٤١٦ - قوله : يقاتل أهل بلد تركوهما)

ثم هل هو في تركهما معاً ؟ إختاره ابن نصر الله .
والله أعلم أنه ينبغي أن لا يكون الأمر كذلك ، وأن مجرد ترك الاذان يكفي ، أكون اغارة النبي وعدمها متوقف على الاذان ولم تذكر الإقامة .

ثم لعل الأصحاب حين جعلوهما جميعاً لأنه بعيد أن يقتصر قوم على الاذان ، الذي يحافظ على الاذان سوف لا يترك الإقامة .
المقصود أن ترك الاذان بمجرد يصلح أن يعلق عليه هذا الحكم .
(تقرير)

(٤١٧ - ثم هل يكفي أذان مسجد عن مسجد في اسقاط الفرضية)

مثل الذين يؤذنون في هذه الآلة لو تركوا الاذان (١) يخرجون من الإثم ؟

بعض العلماء صرح أنه لا يسقط الفرضية أذان عن أهل مسجد لا يصلون بذلك الاذان ففرضية الكفاية بحالها . هكذا ذكر بعض الأصحاب . وأما الشرعية (٢) فلا يجزئ ذلك الاذان ، وهذا خلاف ما عرف في زمن النبي صلى الله عليه وسلم .
(تقرير)

- (١) أى أهل مسجد سمعوا الاذان من مكبر الصوت من مسجد آخر .
(٢) أى ندية الاذان من كل مسجد .

(٤١٨) - وإذا أذنوا دفعة واحدة فينبغي أن يكون بلفظ واحد في مكان واحد ويتوخون اتفاق الصوت لأنه أبلغ في الإعلام فإنه يزداد الصوت قوة، قال الشاعر :

فقلت ادعي وادعو إن أندى لصوت أن ينادي داعيان
وهذا معلوم بالحس . (تقرير)

ولكن إذا فعلت الصلاة بدونهما وعرفنا الصحة فهل يسقطان بمضي وذهاب محلهما، أو يفعلان أو أحدهما بعد الفراغ من الصلاة؟ كأنه يظهر من كلامهم السقوط (١) لقولهم لكن يكره . أو أن المراد الصلاة مكروهة بنفسها ولا تعلقها من النقص إلا أنها فعلت بصفة مكروهة تنزيهاً .

أعرف مرة لشيخنا الشيخ سعد أنه أذن مرة بعد الصلاة بأذان منخفض ما أدري هو المؤذن غيره؛ لكن إن صح لنا أنها تعاد ولو على وجه الندب فلا بد من أصل يعتمد عليه في هذا إن وجد وإلا فالأصل العدم . (تقرير)

(٤١٩ - قوله : لا رزق من بيت المال)

لا يكره ولا يحرم بل مباح، بيت المال الذي هو الفيء مصرفه مصالح المسلمين؛ لكن ينبغي له عند إرادة هذا الرزق أن يكون بحالة اتزان، ولا يظهر عليه كيفية تظهر عدم الرغبة في أمر الدين الذي يتولاه . وهذا يفهم من كلامهم . (تقرير)

(٤٢٠ - قوله : لعدم متطوع)

لأن مما يظهر أن دين المتبرع أفضل . هذا إذا لم يوجد منقص من النواحي الاخر . (تقرير)

(١) سقوط الاذان والاقامة .

(٤٢١ - يعتمد في الأذان والإمامة الأمانة والديانة والفقه في أحكامهما ، كيف يوزع رزقهم

(برقياً)

صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء الأمير فيصل
أيده الله الطائف

بناء على ما نص عليه نظام الموظفين الجديد من عدم الجمع
بين الوظيفتين . (قف)

لقد اعتمدنا تطبيق ذلك في جميع الوظائف المرتبطة بنا ، ونلفت
نظر سموكم بصفة خاصة إلى أئمة المساجد فإن شمول ذلك لهم
سوف يحدث نقصاً في أداء هذه الفريضة العظيمة الهامة الشأن
من ناحية تخلي الأئمة الحاليين عنها ؛ لأن معظمهم قضاة ورؤساء
وأعضاء هيئات وطلاب ومدرسون ونحوهم ممن ارتبط بوظائف
دينية أخرى ، وإن سموكم ولاشك تعلمون حفظكم الله أن الإمامة
في هذه الفريضة العظيمة يعتمد لها الأمانة والديانة والفقه بأحكامها
وإذا اضطررنا الأئمة الأكفاء الحاليين إلى التخلي عنها لسبب أنهم
مرتبطون بوظائف دينية أخرى تعطلت المساجد وصلى بالناس من
لا يحسن الصلاة ، اللهم إلا أن يرتب للأئمة والمؤذنين رواتب
ضخمة تضاهي رواتب الوظائف الأخرى ما دام أنهم سيقصرون
على هذه الوظيفة .

ولكن أيسر ما يكون وأضمن للمصلحة وأوفر لخزينة الدولة
أن تعفى وظائف الإمامة والأذان من شمول نظام الموظفين
لها بخصوص الجمع بينها وبين غيرها من الوظائف الدينية

كما في النظام الأول؛ لأن وظيفة الإمامة ووظيفة دينية محضة ،
وهي تؤدي خارج الدوام . هذا ما وجب رفعه لسموكم بدافع
النصح . والله يحفظكم ويتولاكم . محمد بن ابراهيم .
(ص - م - ٦٤٧ في ١٥ - ٤ - ١٣٧٨ هـ)

من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة نائبنا بالمنطقة الغربية
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

نشير إلى المعاملة المرفقة المنتهية بخطابكم رقم ٩٣٦٦-١٨-٥-
بصدد مكافئات أئمة وهؤذني مساجد خيبر لعام ٥٧٩ هـ ، وما أشرت
إليه من عدم صدور أمر يقضي بتمديد مقدار المكافأة ، وما ارتأيتموه
من مساواتهم بمن يتقاضى سبعين ريالاً شهرياً .
ونفيدكم بأن هذا المبلغ الذي ارتأيتموه شهرياً لا بأس من
تقريره لهم إذا كان عددهم قليلاً ومجموع استحقاقهم السنوي
يتحملة بند المكافئات لدينا لاحتمال صرفه مستقبلاً من نفس بند
المكافئات من قبلنا ، وهذا لا يتسنى معرفته إلا بعد إحصاء دقيق
للمستحقين لذلك ، وبعد تمييز الخطباء وأئمة الجوامع والمساجد
المهمة عن أئمة المساجد التي دونها ، وهؤلاء عن المؤذنين ، مع اشتراط
الكفاءة وحسن العقيدة وتوفر شروط الإمامة في الأئمة والاذان في
المؤذنين - ثم استثناء الموظفين الذين يتقاضون رواتب أو مكافئات
من خزانة الدولة والذين يعملون في المساجد التي لها أوقاف أو غلال
فيقتضي إبلاغ الجهة المختصة ذلك للعمل بموجبه ورفع بيان شامل
بأسماء جميع الأئمة والمؤذنين بخيبر وأسماء مساجدهم ثم توضيح
الجوامع منها والمساجد المهمة وتوضيح أسماء الأئمة والمؤذنين الذين

يتقاضون رواتب من خزانة الدولة والقائمين بالعمل في المساجد
التابعة للأوقاف وتوضيح الأكفاء الصالحين للعمل من غيرهم
ليتسنى لنا على ضوء ذلك تقرير المكافئات . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص - ق - ٣٤٦٨ - ٦ - ١٢ في ٦ - ١٣٨٠ هـ)

(٤٢٣ - الأعمى يضاف إليه)

« حَتَّى يُؤذَّن ابْنُ أُمِّ مَكْنُومٍ » .

فيه جواز اتخاذ مؤذن أعمى ، لكن لا بد أن ينضم إليه شيء آخر ،
وإذا وجد شيء من الآلات متكررة . متعددة وأفادت رجحان الاعتقاد
فله ذلك . هذا مع عدم من ينبهه فلا يعدل إلى غيره إذا وجد .
(تقرير)

(٤٢٤ - لا يعزل لأجل شكاية بعض أهالي البلد ولا أثر لكثرتهم)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي
أمير الرياض الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبالإشارة إلى خطابكم رقم ٤٧٩٦ وتاريخ ٨ - ٤ - ١٣٧٥ هـ
بخصوص ما رفعه لسموكم بعض أهالي السلمية عن مطوعهم
أبو راشد فليس معهم حق ولا يسوغ شرعاً أن يطاعوا فيه ولا أثر
لكثرتهم ؛ بل الطائفة الأخرى وإن كانوا أقل منهم ففيهم أئمة
المساجد وهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والمؤذنون وغيرهم ،
علاوة على أن العلماء رحمهم الله صرحوا أنه إذا نزل إنسان تنزيلاً
شرعياً في وظيفة من الوظائف لم يجز عزله منها إلا بمسوغ شرعي ،
وكما أن النظر في التوظيف الوظائف الشرعية إلى ولاية أمور المسلمين

فالنظر في عزلهم إليهم لأجل نظرهم الديني الشرعي المصلحي الذي لا ميل فيه عند اختلاف الجماعات إلى أحد دون أحد . والله يوفقكم لما فيه الخير والصلاح والسلام .

(ص - ف - ١٧٩ في ١٢ - ٤ - ١٣٧٥ هـ)

(٤٢٥ - ضعف الصوت ٠٠٠)

من محمد بن ابراهيم إلى المكرم مساعد سلمه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

حيث أن الجماعة قد اشتكوا منك ضعف الصوت بحيث لا يحصل الإسماع الكافي مع شيء من الخلل وشيء من سوء المعاملة فقد أعفيناك من الأذان من تاريخه ، وعيننا مكانك عبد الرحمن بن حمد . نسأل الله للجميع التوفيق لما يحبه ويرضاه . والسلام عليكم
(ص - ف - ١١٢٤ في ١٢ - ١٠ - ١٣٧٧ هـ)

(٤٢٦ - شراب الدخان لا يؤذن)

حضرة صاحب المعالي وزير الحج والأوقاف بالنيابة المحترم
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

نبعث لكم برفقه خطاب الرئيس العام لهيئات الأمر بالمعروف
بالحجاز رقم ٢٠٤٠ في ١١ - ١٠ - ٨٤ هـ ومشفوعة المعروضين
المقدمين من المدعو رده بن عالي الحليس ورفقائه بصدد مطالبتهم
تولية صالح بن الأذان في مسجدهم إلى آخره .

ونظراً إلى أن المذكور يشرب الدخان ، فإنه لا يسوغ تعيينه
مؤذناً ، ولعله لا يخفى عليكم الشروط التي يجب أن تتوفر في
المؤذنين . فنأمل ملاحظة ذلك ، وتعميد من يلزم بمراعاة الشروط
الواجب توفرها شرعاً .
رئيس القضاة

(ص - ق - ٢٤٤٣ - ٣ في ٢٨ - ١١ - ٨٤ هـ)

(٤٢٧ - مشاغبته لكل امام)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي
رئيس مجلس الوزراء سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . ويعهد :

إشارة إلى خطاب سموكم رقم ١٣١٦٣ وتاريخ ١٠-٦-٥٨٠
المرفق به استدعاء مؤذن مسجد أم قبيس سابقاً (١) الذي يذكر
فيه توقيف راتبه .

نشعر سموكم أن المذكور قد حصل منه عدة مشاغبات وأذية
لكل إمام يعين في مسجد أم قبيس . كما أنه قد اغتصب الأرض
التي هي حرم المسجد وحصل منه تصرفات من هذا القبيل تدل
على عدم أمانته وعدم صلاحيته للأذان ، وبناء على ذلك فصلناه
وعينا بدله زيد بن رشود كما جاء في خطابنا لسمو أمير الرياض
رقم ١٣٤٥ وتاريخ ٢٢-١٢-٥٧٧ المرفق صورة منه للاطلاع
والإحاطة . والله يحفظكم . (ص - ف - ١١ في ٦ - ٧ - ١٣٨٠ هـ)

(٤٢٨ - قوله : ثم من يختاره الجيران)

وهذا مبني على أن الأكثرية مرجح ، وهو كذلك في الجملة
لا بالجملة ، هو مرجح إذا فقدت المرجحات الأخرى ، أما ويمكن أن
يرجح بغيره فلا يصار إليه . (من تقرير في قتال أهل البغي) .

(٤٢٩ - إذا حصل نزاع في الأذان والامامة فيكون)

(الامام من جهة والمؤذن من أخرى)

من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة قاضي محكمة دخنه سلمه الله

(١) تركت ذكر اسمه لعدم الفائدة من تعيينه . وهذه طريقتي
في ترك بعض الأسماء .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

بالإشارة إلى المكاتبه الدائره بخصوص تشكي عسير بن زبار العماني ضد وصل من جهة أن الأول يريد الاستقلال بمسجد بجوار بيته ولا يصلي فيه إلا هو وإخوته ووالده زبار ، وأنهم كانوا يصلون بالمسجد القديم الذي بجوار بيت وصل ، وحيث أنكم ذكرتم ما يأتي :

١- أن المسجد الذي بناه وصل متوسط بين وصل وبين عسير فيينه وبين وصل مائة متر وبينه وبين عسير مائة وخمسة عشر متراً .

٢- أن وصل هو صاحب المسجد القديم فهو من أرضه وهو الذي بناه .

٣- أنه هو الذي بنى الثاني المتوسط وأنه أسبق من إنشاء مسجد عسير
٤- أنه لا يوجد بينهم شحناء إلا من جهة إكرامية الإمام والمؤذن فكل منهما يريداه .

فاعتمدوا الإصلاح بينهم بأن يكون الإمام من جهة والمؤذن من جهة أخرى ، فإذا تعذر الصلح فيكلف عسير بن زبار هو ووالده وإخوانه بالصلاة في مسجد وصل . والسلام عليكم .

(ص - ف - ١٠٧٠ - ٨٨ في ١٣ - ٥ - ٨٨٨)

(٤٣٠ - إذا ادعى الضرر من المنارة المطلة على بيته)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي
وزير الداخلية حفظه الله آمين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنشير إلى خطاب سموكم الموجه لنا برقم ٤١٢ وتاريخ ١٣-٢-١٣٨٢ هـ على العروض المقدم من سعيد الحمد السعيد بصدد دعواه الضرر من منارة المسجد المطل على بيته .

ونشعر سموكم أن المعاملة الأساسية المتعلقة بهذه المسألة والتي عمدتم إماراة القصيم بإرسالها إلينا قد وردتنا برقم ٤٠٥ - ١ في ٢٣-٢-٨٣ هـ وبناء على رغبة سموكم في الإفادة بما نراه نحو هذا الموضوع جرى درس كامل الأوراق فاتضح أن تشكي المذكور لا وجه له ؛ لأنه لا يتشكى من ضرر حصل عليه من شخص آخر ، وإنما يتشكى من هذه المنارة التي بنيت لمصلحة دينية شرعية عامة وهي الدعوة إلى الصلاة ، ولم يزل عمل المسلمين مستمراً من مدد متفاوتة على بناء المنارات للمساجد مع أن غالبها تكون أطول من البيوت المجاورة لها . فلا يلتفت إلى تشكي سعيد المذكور . لكن إن تيسر وضع مكبر للصوت ليحصل به إسماع الأذان بدون صعود المؤذن إلى أعلاها فحسن . والله يحفظكم . والسلام .

(ص-ق-١-٨٥٧ في ١-٢٨-٥-١٣٨٣ هـ رئيس القضاة

(٤٣١ - سألته هل يلتفت إذا أذن في المرفون)

فأجاب : يسقط ، إلا أنه يحتاج السقوط إلى بحث أطول من هذا . (تقرير)

(٤٣٢ - الصلاة خير من النوم ؟)

ناسب الإتيان بهذه الجملة التي فيها التخيير والتفضيل . و«خير» بمعنى أخير من النوم . وبالنسبة إلى هذه الساعة يصير من باب استعمال أفعل التفضيل فيما ليس له في الطرف الآخر نظير . فإن النوم لا خير فيه . (تقرير)

(٤٣٣ - قوله : ويقيم المؤذن في مكان أذانه)

الاذان ليس وجوده في المسجد شرطاً بل كان أصل الاذان خارج المسجد ، وكون المؤذن له مكان مخصوص في المسجد هذا ليس مشروعاً ، ولا أن يختص بمكان دون مكان .

إنما يقيم في مكانه بشرطه إذا كان فيه سهولة . أما كونه مكاناً راتباً فليس له أصل ، بل تسوّهل بذلك ، ولكون المبادرة تحصل بالإقامة والعلم بالإمام .

وإذا كان كذلك فينبغي أن يخلف (١) المؤذن عن مكانه حتى يعرف الناس أن هذا ليس من السنة في شيء . نعم هو جائز ، لكن ينبه على أنه ليس بسنة . (تقرير)

(٤٣٤ - متواليا)

في بعض البلاد يقول : الله أكبر . ثم يمكث سدس ساعة أو أقل أو أكثر ثم يأتي ببقية الأذان ، وهذا شيء باطل ، ويفوت صحة الأذان . (تقرير)

(٤٣٥ - اللحن الذي يحيل المعنى ، والذي لا يحيله أمثلة)

من اللحن الذي لا يحيل الله أكبر (بالفتح) . ومما يحيل المعنى رسول الله (بالفتح) فيكون ناقص جملتين من الخمس عشرة . ولا يقال إنه لم يقصد المعنى بل لا بد من اللفظ ، فإن لكل جملة حكماً فلا دلت على شيء للرسول ، ولا عبرة بكونه لم يقصد . كما أن من قال أنعمت عليهم (بالضم) لسانه ثقيل ما يصح ذلك .

(١) ينتقل .

ثم التمديد الزائد عن المطلوب في الاذان ما ينبغي ، فإن أحال المعنى فإنه يبطل الأذان ، حروف المد إذا أعطيت أكثر من اللازم فلا ينبغي . حتى الحركات إذا مدت إن أحالت المعنى لم يصح وإلا كره . بعض المؤذنين يمد الواو من النوم . حرف المد هو الواو فتعطي حقها من المد ولا تمد كثيراً . أما النون فلا مد فيها . وكان يوجد في مكة تلحين كثير وهذا سببه جهل وعوائد وكونه لا يختار من هو أفضل ، وكأنه في الآخر أخف . (تقرير)

(٤٣٦ - قوله : ولو ظاهراً • العدالة الظاهرة والباطنة)

لو للخلاف القوي . و (حتى) للمتوسط . و (إن) للضعيف . والظاهرة هي كونه لا يظهر عليه بين الناس الذين لا مخالطة له معهم حال فاسدة . والباطنة هي ما يشهد بها من يخبر حاله من أجل مخالطته له كأن يكون قد عامله أو جاوره أو سافر معه . (تقرير)

(٤٣٧ - ما يجب على المؤذنين في الأداء)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة المكرم رئيس مؤذني المسجد الحرام بمكة المكرمة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد :
يجب أن تبلغوا جميع مؤذني المسجد الحرام أن يؤذنوا أذاناً سمحاً سهلاً ، ويجتنبوا المط والتمديد ، إن هذا التمديد والمط الذي يستعملونه الآن في الأذان مخل بشرعيته ، فعليهم اجتناب ذلك والتمشي بما يوافق الشرع ، وأن يكون أذانهم مثل المؤذن الذي

يؤذن في زمزم حالا ، وعليكم إخبارهم بذلك ومراقبتهم عن الإخلال به . والسلام عليكم .

(ص - م - ١٠ في ٢١ - ٧ - ١٣٨٣ هـ)

(٤٣٨ - أذان الأول لا ينبغي التبكير به)

نعرف أن التحديد ببعد نصف الليل وبه يحدد في جواز الدفع من مزدلفة أخذاً بدليل هذه المسألة « إنَّ بِلَالاً يُؤذِّنُ بَلَيْلٌ . . . » ولكن بعدما يمضي معظمه ، وإذا حصل جزء من الليل وهو نصفه فقد مضى معظمه . هذا وجه تقرير استدلالهم .

لكن من المعلوم أنه ليس بين أذانها إلا مقدار ما ينزل هذا ويصعد هذا ، وفي بعضها ما يسع تلاوة ثلاثين آية . فتبين أنه لا ينبغي أن يؤذن الأول إلا بوقت قريب من طلوع الفجر .

لكن الأصحاب أخذوا باللفظ « بَلَيْلٌ » وفعل بلال منه . يعني وأكثر ما يكون أذان بلال أنه من الجائز ، والظاهر أن هذا يدخل في تعليلهم ، فعلى مذهب أحمد أنه إذا بقي ساعة أو ساعتان أن ذلك يجزئ بحيث يسقط فرضية الكفاية .

كثير ممن يستيقظ بالاذان الأول في مثل هذه الأزمان ينوم فيفوته الوتر أو صلاة الجماعة لأجل اعتقاده وعلمه (١) . فإذا كان نصف ساعة أو ثلث كان أنفع فيما أظن . والمنبهات الآن قد ينتفع بها . وهذا الميكرفون ينتفع به أكثر من الساعة لاسيما في الصيف . فلو أخرج شيء لكان أنفع للأكثر ، وإذا كان أنفع للأكثر كان أولى ويؤيده أنه الواقع زمن النبي . (تقرير)

(١) أى بتقديم الأذان بزمن كثير عن الفجر .

(٤٣٩ - لا بأس باستعمال مكبر الصوت
« الميكروفون » في الأذان وخطبة الجمعة والعيدين)

من محمد بن ابراهيم إلى المكرم نظر بن محمد الباكستاني
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد
فقد جرى الاطلاع على استفتائك الموجه إلينا عن حكم استعمال
المكبر (الميكروفون) في الأذان وخطبة الجمعة والعيدين .
والجواب : لا بأس باستعماله إذا دعت الحاجة إلى استعماله
كتباعد البيوت بحيث لا يبلغهم الأذان ، أو ازدحام المسجد -
بالمصلين بحيث لا يتم سماع خطبة الجمعة لبعضهم إلا باستعماله
إذ الأصل في الأشياء الإباحة حتى يرد ما ينقل ذلك الأصل .
وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

(ص - ف - ٥١٥ - في ١٤ - ٣ - ١٣٨٣ هـ)

(٤٤٠ - واستعماله في الصلاة ليس من البدع)

من محمد بن ابراهيم إلى المكرم محمد بن رشيد بن ربيش
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :
فقد جرى الاطلاع على خطابك المرفوع إلينا منك بتاريخ
٢٩ - ٢ - ٨٣ هـ بصدد إنكار بعض الجماعة الميكروفون الموضوع
في مسجد الجامع لديكم ، واعتبارهم استعماله من البدع المنهي عنها
إلى آخر ما ذكرت ، وتطلب فتوانا في ذلك .

والجواب : الحمد لله - ذكر العلماء أن البدعة هي الطريقة
المحدثه في الدين مضاهات للشريعة الإسلامية والهدف منها المبالغة

في تعبد الله تعالى أو يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطرق الشرعية استناداً إلى ما رواه مسلم في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَحَدَّثَ فِيَّ أَمْرًا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ» وفي رواية «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ». ولا يخفى أنه لا يقصد بالميكرفون واستعماله قرينة ولا زيادة ثواب عن غيره وإنما المقصود به كما لا يخفى تكبير الصوت حتى يسمعه من لا يسمع صوت الخطيب لاتساع المسجد ونحوه، فمثله مثل النظارة في تكبير الحرف وتقريبه، إذ القارئ لا يقصد بقراءته القرآن وهو يقرؤه بالنظارة زيادة القرينة والثواب وإنما يهدف إلى التمكن من القراءة بوضوح، فكذلك الميكرفون، بل قد يكون استعمال الميكرفون قرينة من القرب إذا احتيج إلى ذلك إذ أنه وسيلة إلى تبليغ الخطبة لجميع المصلين، وكذا إبلاغ صوت المؤذن. وقد يقال إنه من العادات التي لا يقصد بفعلها التعبد وإنما هو من الأمور العادية، ولو سمع ما يقال عن العوائد بآنها بدع محدثة لاعتبر جميع ما لم يكن في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وعهد أصحابه من المآكل والمشرب والملابس والمراكب وكافة أنواع وسائل الحياة مما استحدثت بعد تلك العهود من البدع والمنكرات، والقول بذلك في غاية السقوط والبطلان والجهل التام بأصول الدين ومقاصده.

وكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم في معنى البدعة واضح جلي. ولا يخفى على أولى البصائر والأفهام أن القصد بالإحداث المردود ما كان في الدين كالزيادة فيه، أو التزام طريقة لم يلتزم بها الرسول

عليه الصلاة والسلام . نسأل الله أن يوفق المسلمين لاتباع الرسول
وأصحابه والاهتداء بهديهم ، إنه سميع مجيب . والسلام عليكم .
(ص - ق - ٢٠٠٨ - ١ - في ١٤ - ١٠ - ١٣٨٣ هـ)

(٤٤١ - وللسجناء لسماع الموعظة)

صاحب السمو أمير منطقة الرياض
الموقر
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

نبعث لكم من طيه المعروض المقدم من عبد العزيز بن علي بن
محمود بخصوص طلبه وضع سماعات في السجن الاحتياطي ليمكن
السجناء من سماع الموعظة ... الخ .

فعليه نرغب من سموكم الأمر بتأمين الميكروفونات اللازمة
للسجن المشار إليه تحقيقاً للمصلحة العامة وضماناً للنتيجة المتوخاة
منه ، وفقكم الله .
رئيس القضاة

(ص - ق - ٢٠٧ - ٣ - خ في ٢٧ - ١ - ١٣٨٥ هـ)

(٤٤٢ - التأكيد على المؤذنين بأن لا يؤذنوا)

(قبل الوقت)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب المعالي وزير الحج
والأوقاف وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد تحققنا أن كثيراً من المؤذنين في الرياض يؤذنون للصلاة
قبل الوقت ، ولا بد من التأكيد على جميع المؤذنين بالتمشي بموجب
التوقيت ، وأن لا يؤذنوا حتى يؤذن مؤذنو الجوامع ، ويوزع عليهم
تقاويم للتمشي بالتوقيت ، ويجعل عليهم رقابة قوية ، حيث أن

هذه المسألة مهمة وتحتاج إلى عناية تامة . والسلام عليكم .
(ص - ف - ٨٢١ - في ١٩ - ٥ - ١٣٨٢ هـ)

(٤٤٣ - تحديد ما بين الاذان والاقامة)

الحمد لله وكفى ، وسلام على عباده الذين اصطفى .

وبعد : فلا يخفى أن الصلاة أهم أركان الإسلام بعد الشهادتين وأن لها شروطاً لا تتم بدونها ، ومن أهم شروطها الوقت ، قال الله تعالى : (إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا) (١) أي مفروضاً في الأوقات . وقال تعالى : (أقيم الصلاة ليدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً) (٢) فقد جمعت هذه الآية الصلوات الخمس . والشارع الحكيم شرع الأذان لحكم ومصالح عظيمة : منها إعلام الناس بدخول وقت الصلاة ليتهيئوا ويحضروا لأدائها في المساجد . وفي الحديث : « أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ الصَّلَاةُ أَوَّلَ وَقْتِهَا » (٣) وفي الحديث الآخر « أَوَّلُ الْوَقْتِ رِضْوَانُ اللَّهِ ، وَأَوْسَطُهُ رَحْمَةُ اللَّهِ ، وَآخِرُهُ عَقْوُ اللَّهِ » (٤) وفي الحديث الآخر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اجْعَلْ بَيْنَ أَذْنِكَ وَإِقَامَتِكَ قَدْرًا مَا يَفْرَعُ الْآكِلُ مِنْ أَكْلِهِ وَالْمُتَوَضِّئُ مِنْ وُضُوئِهِ » (٥) ونظراً لما يلاحظ من اختلاف الأئمة والمؤذنين بالنسبة إلى الأذان والإقامة فتجد بعضهم يؤذن قبل بعض ويصلي بعضهم قبل بعض وقد كثر تشكي رجال الحسبة وغيرهم مما يترتب على هذا الاختلاف ، لأن الكسلان ونحوه يتعلل بتأخير هذا الإمام وتقديم الآخر ،

(١) سورة النساء - ١٠٣ .

(٢) سورة الاسراء - ٧٨ .

(٣) أخرج أبو داود والترمذي « أي الاعمال أفضل قال الصلاة

أول وقتها .

(٥) أخرجه الترمذي .

(٤) أخرجه الترمذي .

وربما زعم أنه قد صلى مع فلان المتقدم أو سيصلي مع المتأخر، ولما في ذلك من تشويشٍ وارتباك ولا سيما بالنسبة لعمل أهل الحسبة : فقد نظرنا فيما يخلص من هذا الأمر ويجمع الناس على أمر واحد فيه مصلحة عامة للمسلمين ، وقررنا توحيد وقت الأذان ووقت الإقامة لما في ذلك من تحصيل المصالح ودرء المفاسد ، فقد تقرر أن يكون بين الأذان والإقامة لصلاة الفجر والظهر والعصر والعشاء مقدار ثلث ساعة - عشرون دقيقة - وأما المغرب فلا يؤخر أكثر من عشر دقائق ، لما ورد فيها من النصوص الدالة على تعجيلها وأمرنا بوضع جدوال يبين فيها وقت الأذان ووقت الإقامة يومياً لتوزع على الأئمة والمؤذنين لمراعاة التمشي بموجبها حتى نهاية هذه السنة ، ثم يعطون تقاويم تكون مرجعاً لهم في ذلك .

ونظراً لما يعرض لبعض الأئمة والمؤذنين مما قد يضطرهم للتأخير عن تلك الأوقات المحددة سواء باختيارهم أو بغير اختيارهم ولما في تأخير الناس وحبسهم عن أشغالهم وإشتغال خواتمهم ما لا يخفى وفيهم المريض والكبير وذو الحاجة ، فإن على كل إمام ومؤذن أن يشعر الجماعة إذا أراد أن يتغيب ، ويأذن لهم إذا تأخر عن الوقت المقرر أن يصلوا في نفس الوقت المقرر ، كما عليه أن يعين له نائباً يؤذن ويصلي بالناس لئلا يحبس الناس دون أشغالهم وحوادثهم .

وقد كتبنا بهذا لسمو أمير منطقة الرياض كما كتبنا لوزارة الحج والأوقاف للملاحظة ذلك من قبلهم . وكذلك بلغنا فضيلة رئيس الهيئات بذلك للأمر على من يلزم بتفقد الأئمة والمؤذنين وملاحظتهم والرفع عن صدر منه مخالفة لما ذكر للقيام حوله

بما يلزم . ونسأل الله أن ينصر دينه ، ويعلي كلمته ، ويذل أعداءه
إنه سميع مجيب . قال ذلك مملية الفقير إلى الله تعالى محمد بن
ابراهيم بن عبد اللطيف ، وصلى الله على نبيينا محمد وآله وصحبه
وسلم . (الختم)

(٤٤٤ - وايقاف السيارات)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم
أيده الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد أصبحت البلاد بحالة سيئة من ناحية عدم المبالاة بأداء
الصلاة جماعة في المساجد ، وكان المؤذنون يؤذنون ويصلي الناس
والأسواق مزدحمة بسير السيارات ، فأصبح الأمر في حاجة ماسة
إلى سرعة علاج حاسم يضمن بإذن الله اشتغال المسلمين حين وقت
الصلاة بالصلاة في المساجد ، وأقرب علاج للموضوع هو أن يوضع
تعليمات لسير السيارات وللأذان والإقامة .

أما السيارات فتصدر الأوامر المشددة على رجال المرور بتوقيف
سيرها بعد الأذان بعشر دقائق إلى أن تنقضي الصلاة . هذا في الظهر
والعصر والعشاء . أما المغرب فتوقف قبل غروب الشمس بخمس
دقائق نظراً لقرب الفترة التي بين الأذان والإقامة .

وأما الأذان والإقامة فيصدر تعليمات من الجهات المختصة
بأن يحدد الأذان بعد دخول وقته بوقت واحد ، ويقع دفعة واحدة ،
وتكون الإقامة في الظهر والعصر والعشاء بعد الأذان بثلاث ساعة .
أما الفجر فلا حاجة فيه إلى هذا التحديد . وأما المغرب فإن الأذان
لها مؤقت بغروب الشمس ، والإقامة بعده بعشر دقائق ، وإيقاف

سير السيارات يكون قبل الغروب بخمس دقائق . هذه تعليمات
يجب اتباعها طاعة لله ورسوله حيث أمر بأداء الصلوات في أوقاتها .
فمرجو الأمر بتطبيقها واعتمادها . تولاكم الله بتوفيقه .

(ص - م - ٢٨٦٣ في ٧ - ٨ - ١٣٨٠ هـ)

(٤٤٥ - توبيخ من يقول : لا تنتظروا الإمام)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة المكرم أمير الجبيلة محمد الشنيفي
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعده :

فقد وصلنا كتاب من إمام ومؤذن مسجد الجبيلة يذكران فيه
أن هناك سفهاء من البادية يتدخلون فيما لا يعنيهم من تقديم
وقت الصلاة وتأخير بطريق العنف والمشغبة . ومن ذلك أن أحدهم
قد تكلم على المؤذن في المسجد بين الأذان والإقامة يقول إذا وصل
المؤذن فصلوا بغير انتظار الجماعة ، وهذا أمر ليس من دلائل الخير
ولا من علامات التوفيق لفاعليه ، وقد رأينا الكتابة لكم للتأكيد
على الجميع بتحري الخير والتآلف والتعاون على ما فيه مصلحة
الجميع ، والتأكيد على المؤذن يؤذن في أول الوقت ، ويستمر بعد
الأذان ثلث ساعة ثم تقام الصلاة ، ويبلغ الجماعة بذلك . ويراعى
الإمام حال الجماعة ، وليس لهم أن يصلوا إلا بإذنه ما لم يتحققوا
غيبته أو يتأخر تأخراً كثيراً أو يأذن لهم ، وينبغي له الإذن
لهم إذا تأخر عن عاداته أن يصلوا ، ويعين أمثلهم يصلي بالجماعة
كما يؤكد على هؤلاء الذين يريدون تعجيل الصلاة بأن يرجعوا
إلى رشدكم ويفهموا أن هذه المسألة مسألة طاعة وعبادة ومقام

خشوع وطمأنينة وأدب في بيت الله الذي هو المسجد المحترم
لا مقام مشاغبة وجدال وجائلية ، كما يجب على الجميع من إمام
ومؤذن وجماعة أن يتآلفوا ويتعاونوا على البر والتقوى لا على الإثم
والعدوان الذي يضعف الأعمال . والله يحفظكم .

(صرف - ٤٦٦ في ١٨ - ٥ - ١٣٧٨ هـ) -

(٤٤٦ - التأخير الذي لا يضر)

س :- إذا كان الذين في المسجد يتضررون بالتأخير في المسجد
بعد أذان المغرب ؟

ج :- المراد مع مراعاة المتقدمين . والكلام مع ناس قد رغبوا
في الصلاة وسارعوا إليها وربما تأخروا بعض الشيء فيؤخر تأخيراً
لا يضر هؤلاء ولا هؤلاء ، وليس الكلام مع المتخلفين عادة .
(تقرير)

(٤٤٧ - اجابة المؤذن)

س :- إذا لم يسمع إلا بعض الأذان أو رأى المؤذن ولا سمعه
فهل يجيبه ؟

ج :- إذا أدرك بعض الأذان فالمرجح عند كثير من الأصحاب
أنه يبدأ بأوله حتى يدركه . والقول الآخر أنه لا يجيب إلا
ما سمع وأنه يفوت لفوات محله ، ولعل هذا أرجح . والظاهر أن
هذا تقرير شيخنا الشيخ سعد .

ومن قال إنه يبدأ بأوله فإن أقام دليلاً ترجح قوله ، وإلا فظاهر
« إِذَا سَمِعْتُمْ » يتعلق بما سمع وإن صار مانع .

ثم هنا مسألة إذا كان يرى المؤذن ولا يسمع صوته أو يسمع
الصوت ولا يفهم ما يقول . فقليل يجيب في الأخيرة خصوصاً

لعموم « إِذَا سَمِعْتُمْ » . ومنهم من يقول لا يجيب . وهو أولى ،
وذلك أنه لا يهتدي إلى أن يقول مثل ما يقول ، وهو لا يسمع
إلا أنه يعلم أنه يؤذن . (تقرير)

(٤٤٨ - صدقت وبررت لا يجاب بهما)

قوله صلى الله عليه وسلم : « فَقُولُوا مِثْلَمَا يَقُولُ » يدل على أنه
يقول : الصلاة خير من النوم .

وهذه تشابه « حي على الصلاة » بأنه لا يتعبد بها الإنسان في
جلوسه أو وهو قائم . أما « صَدَقْتَ وَبَرَّرْتَ » فإنما جاءت في
حديث ضعيف . ولهذا يختار من يقول الصلاة خير
من النوم . فالصحيح والله أعلم أنه لا يجيب بصدق وبررت .

فإن قيل : تركتم حي على الصلاة إلى لا حول ولا قوة إلا بالله ؟
قيل ذلك ثبت فيه الدليل وهذا لم يثبت . وأيضاً بينهما فرق
إذا قال في مكانه حي على الصلاة ينادي نفسه ؟ ! أما الصلاة
خير من النوم فإنها تنفير عن النوم في هذا الوقت . وأسمع بعض
الناس يجمع بينهما : يقول الصلاة خير من النوم ، صدقت وبررت
ولكن ليس على أصل ، بل الأولى النظر في الأدلة . (تقرير)

(٤٤٩ - « أقامها الله وأدامها »)

يقوله بعض العوام ولهم أجرهم ، لكن نعرف أنها (١) لا تقال
وحدها إجابة للإقامة ، بل يقول : الله أكبر . الخ . ومثله رب
اجعلني مقيم الصلاة ومن ذريتي ونحوها .

وإذا قال : قد قامت الصلاة . قال : أقامها الله وأدامها . لأنه جاء في
حديث ابن عمر « إلا أنه يقول عند الإقامة : أقامها الله وأدامها » .

(١) أى أقامها الله وأدامها .

س :- الحديث ما فيه مقال ؟

ج :- ما فيه مقال يصل إلى عدم الاحتجاج . وبعض الناس يقول هو مقيس على الأذان . لكن فيه حديث خاص . (تقرير)

(٤٥٠ - قوله : ويستحب للمؤذن والمقيم اجابة أنفسهما

والقول الآخر عدم استحبابه وهو أولى . هو أتى بهذا اللفظ ولا جاء ما يدل على أنه يجيب نفسه . يكفي أذانه هو ، حصل له شيء ما حصل للمجيب ، والمجيب إنما يجيب لاشتراكه مع المؤذن . (تقرير)

(٤٥١ - المقام المحمود)

قيل الشفاعة العظمى ، وقيل إنه إجلاسه معه على العرش كما هو المشهور من قول أهل السنة .

والظاهر أن لا منافاة بين القولين ، فيمكن الجمع بينهما بآن كلاهما من ذلك . والإيقاع على العرش أبلغ (١) . (تقرير)

(١) وقال ابن القيم رحمه الله : « فائدة » :

قال القاضي صنف الروزي كتابا في فضيلة النبي صلى الله عليه وسلم ، وذكر فيه أفعاده على العرش قال القاضي : وهو قول أبي دواد ، وأحمد بن أصرم ، ويحيى بن أبي طالب ، وأبي بكر بن حماد ، وأبي جعفر الدمشقي ، وعياش الدوري ، واسحق بن راهويه ، وعبد الوهاب الوراق ، وإبراهيم الاصبهاني ، وإبراهيم الحربي ، وهرون بن معروف ، ومحمد بن اسماعيل السلمي ، ومحمد بن مصعب العابد ، وأبي بكر ابن صدقة ، ومحمد بن بشر بن شريك ، وأبي قلابة ، وعلي بن سهل ، وأبي عبد الله بن عبد النور وأبي عبيد ، والحسن بن فضل ، وهرون بن العباس الهاشمي ، واسماعيل ابن إبراهيم الهاشمي ، ومحمد بن عمران الفارسي الزاهد ، ومحمد بن يونس البصري ، وعبد الله بن الامام أحمد ، والروزي ، وبشر الحافي . انتهى . (قلت) : وهو قول ابن جرير الطبري ، وامام هؤلاء كلهم مجاهد امام التفسير ، وهو قول أبي الحسن الدارقطني ومن شعره فيه :

- حديث الشفاعة عن أحمد
- الى أحمد المصطفى مسنده
- وجاء حديث باقعدة
- على العرش أيضا فلا نجده
- أمروا الحديث على وجهه
- ولا تدخلوا فيه ما يفسده
- ولا تنكروا أنه قاعد
- ولا تنكروا أنه يقعد

(٤٥٢ - الدعاء بعد الاذان)

بعض الأزمنة والأمكنة أخص مثل المسجد الحرام والنبوي والأقصى . وكذلك المشاعر هي تبع للمسجد الحرام ، فيتبعه الحرم وما ليس بحرم وهو مشعر . (تفسير)

(٤٥٣ - تحريم الخروج من المسجد فيه تفصيل)

إن كان بلا داعي ولا غرض له صحيح حرم ، وذلك أن صورته صورة من ينصرف عن المسجد لا يصلي . أما إذا كان يريد الصلاة في مسجد آخر أو له عذر أو ناوياً الرجوع والوقت متسع فلا يحرم . (تفسير)





باب شروط الصلاة

(٤٥٤ - التوقيت الزوالي والغروبي)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

وزير الإعلام بالنيابة سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى اطلاقنا على خطابكم رقم م - و - ط - ١٢٤ وتاريخ
٢٦ - ٥ - ١٣٨٧ هـ بخصوص رغبة وزارة الإعلام استعمالها في بشها
الإذاعي التوقيت الزوالي مجارة للعالم وإزالة للصعوبات التي
يواجهها راغبو الاستماع إلى برامج إذاعتنا . إلى آخر ما ذكرتم .
ونفيد سموكم أن عدم مجارة العالم في أمور شكلية كمسألة
التوقيت لا يؤثر بحال على كياننا الدولي ، وتمسكنا بتوقيتنا المحلي
أمر نحتاجه جداً في أمور العبادات كالصلوات والصيام وغير ذلك ،
وان نجد فيما نستعصمه به ما يقابل منافعه ، وفيه إرباك العامة
بأمر لم تنهياً نفوسهم إليه ، فضلاً عما فيه من التقليد والتبعية
والتشبه . وتستطيع وزارة الإعلام أن تجمع في توقيتها البث الإذاعي
بين التوقيتين المحلي والزوالي كأن تقول مثلاً : تأتكم نشرة
الأخبار الأولى في الساعة الواحدة صباحاً بالتوقيت المحلي ، الموافق
الساعة كذا بالتوقيت الزوالي . وهكذا في سائر برامجها الإذاعية .
ونسأل الله لمعالكم التوقيت والثبات والسداد . . والله يحفظكم .

مفتي الديار السعودية

(صرف - ٢٨٨٧ - ١ في ١٦ - ٧ - ١٣٨٧ هـ)

(٤٥٥ - ضبط الزوال بالساعة)

وقت الزوال في الساعة لا يختلف صيفاً ولا شتاءً ولا ربيعاً ولا خريفاً فيمكن ضبط الزوال به ، وذلك أن ينظر من طلوع الشمس إلى غروبها كم هو من ساعة فينصفه ، وهذا لا يختلف في أي بلد ، ولا يختص برأي أحد . إلا أن الظل ما فيه صعوبة وهو أبين شيء . (تقرير)

(٤٥٦ - قوله : وتحصل فضيلة التعجيل بالتأهب أول الوقت)

ظاهر العبارة أنه نظير ما أو صلى بالفعل . ولعله إذا كان بالفعل أكمل فضيلة ممن عجل بالقوة ، وما يدل على أصل المسألة : (وَعَجَلتْ إِلَيْكَ رَبِّ لِيَتَرْضَى) (١) فإن التعجيل دليل صفة الإيمان كما أن التأخير من صفات المنافقين . (تقرير)

(٤٥٧ - تأخير الأذان الى الساعة السادسة صيفاً للابراء بالصلاة)

من محمد بن إبراهيم إلى إمام ومؤذن مسجد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :
نظراً لاشتداد وطئة الحر ، ولما في الأحاديث الصحيحة من الابراء بالظهر . قال صلى الله عليه وسلم : « إذا اشتد الحر فابردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم » . متفق عليه من حديث أبي هريرة .

لهذا أمرنا بالابراء بصلاة الظهر ، وبتأخير الأذان إلى تمام الساعة السادسة . أما الصلاة فبعد الأذان بثلاث ساعة حسب التعليمات

(١) سورة طه - ٨٤ .

السابقة (١) فيتعين على الجميع مراعاة هذا وأن لا يؤذن للظهر إلا إذا تمت الساعة السادسة ، وذلك انبعاثاً للسنة ، ووفقاً بالناس ومراعاة لأحوالهم .

وعليكم بالمواظبة على هذا ، وحث الناس على الصلاة ، وتخولهم بالموعظة في كل فرصة مناسبة ، والتعاون على البر والتقوى ، ويكون العمل بهذا اعتباراً من غرة ربيع الأول عام ١٣٨٨ هـ إن شاء الله .
والسلام عليكم .
مفتي الديار السعودية

(صرف - ٥٦٩ - ١ في ٢٢ - ٢ - ١٣٨٨ هـ)

(٤٦٨ - فيح جهنم)

س :- « فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنَ فِيحِ جَهَنَّمَ » هل هو حقيقة أو كناية؟
ج :- المعروف الأول ، فإن مذهب أهل السنة والجماعة الإيمان بالغيب وأنه حقيقة . فمثل هذا يؤمن به كما جاء ، وفي الحديث « أَنَّ النَّارَ اشْتَكَّتْ إِلَى رَبِّهَا فَأَذِنَ لَهَا بِنَفْسَيْنِ » (٢) والكيفيات من أمور الغيب ، ولا يجوز السؤال عنها ، ولا وصول إلى علمها .
(تقرير)

(٤٥٩ - س : هل ما بين الزوال الى

العصر أطول مما بين العصر والمغرب ؟

ج :- من الناس من يصرخ أن حصة الظهر الربيع ، وحصة العصر كذلك . وحديث « مَنْ يَعْمَلْ لِيٍّ مِنْ غَدْوَةٍ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قَيْرَاطٍ فَعَمَلَتْ يَهُودٌ . ثُمَّ قَالَ : مَنْ يَعْمَلْ لِيٍّ مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ عَلَى قَيْرَاطٍ فَعَمَلَتْ النَّصَارَى . ثُمَّ قَالَ مَنْ يَعْمَلْ لِيٍّ مِنَ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغِيْبَ الشَّمْسُ عَلَى قَيْرَاطَيْنِ فَأَنْتُمْ هُمْ ،

(١) وتقدمت في باب الأذان برقم ٤٦٦ في ١٨-٥-٧٨ هـ و ٢٨٦٣٥

في ٧-٨-٨٠ هـ .

(٢) متفق عليه عن أبي هريرة .

فَغَضِبَتْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى فَقَالُوا مَا لَنَا أَكْثَرُ عَمَلًا وَأَقْلُ أَجْرًا «
ظاهره أن حصة العصر أقل . ففي الصيف يتقاربان ، وهو مراد
من قال بتساويهما ، وأكثر السنة حصة الظهر أطول في الغالب ،
والحديث هو الأصل .

وعندنا نصوص مصرحة بوقت العصر فهذا هو الضابط
والاعتبار به في تحديد الوقت . (تقرير)

(٤٦٠ - بعض الصلوات أفضل)

تعرف أن الصلوات وإن شملتهن الفضيلة فبعضهن أفضل من
بعض ، كما أن كلام الله بعضه أفضل من بعض ، ولهذا في الحديث
« مَنْ حَافِظَ عَلَى الْبُرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ » (١) . « فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ
لَا تَغْلِبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَصَلَاةٍ قَبْلَ غُرُوبِهَا
فَاعْمَلُوا » (٢) . (تقرير)

(٤٦١ - وقت المغرب الى مغيب الحمرة)

وقت المغرب ليس فيه ضرورة ، وخروجه عقيب الشفق وهو
الحمرة فإذا غابت خرج . وأما البياض فليس معلقاً به شيء من هذا
فيدخل وقت العشاء ويقاب شيء من البياض . ومنهم من يقول إلى
غيبوبة البياض . والأول أصح ، وتؤيده اللغة . الشفق اسم للحمرة
لا للبياض . (تقرير)

(١) عن أبي موسى رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال : « من صلى البردين دخل الجنة ، متفق عليه . البردان الصبح والعصر
(٢) متفق عليه .

قوله : ويسن تعجيلها .

إلا أنه تقدم أنه يصلي ركعتين (١) . (تقرير)

(٤٦٢ - قوله : الا ليلة جمع لمن يباح له الجمع)

تقييدهم هنا احتراز عن لا يسوغ له الجمع - يعنى بخلاف المكي ومن دونه إلى المشاعر كصاحب منى . وآخرون من أهل العلم يجوزون لهم ذلك ، وهذا هو الصحيح ؛ فإنه لم يجرى لهم حكم خاص زمن النبي صلى الله عليه وسلم . أما « أتموا يا أهل مكة » فإنه قاله عام الفتح . (تقرير)

(٤٦٣ - إذا تبين الفجر قبل مغيب الشفق وجبت العشاء)

من لا يوجد عندهم وقت عشاء وهم بعض أهل البلدان الشمالية يتبين الفجر قبل مغيب الشفق وهو الحمرة . تكلم في صلاة العشاء هل تجب عليهم ، أم لا . وهذه المسألة مشهورة وما صدر لبعض العلماء من الفتوى فيها وجواب السرخسي ووافقه المرغيناني على أن الوقت سبب الوجوب ؛ ثم الحلوني أنكر ذلك وقال لمن أفتى بالسقوط ما تقول فيمن ترك واحدة من الخمس ؟ قال : كافر . فقال : أنت تقول انها تسقط الصلاة . فقال له الآخر : أسألك لو ترك الأقطع فرضا .

الله أعلم أنه يترجح أنه لا يسقط العشاء ، فالأوقات الخمسة لمن كانت عندهم الأوقات الخمسة . أما من ليس عندهم وهم مسلمون فأى شيء يسقطها ؟ ! (تقرير)

(١) جاء في ذلك أحاديث منها ما رواه مسلم وأبو داود بلفظ « كنا نصلي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب ٠٠٠ » . وشرعية الأذان للإعلام بدخول الوقت وترك الفرصة للوصول إلى المسجد . وتقدم حديث « واجعل بين أذانك وإقامتك بقدر ما يفرغ الأكل من أكله ٠٠٠ »

(٤٦٤ - اجمع بين أحاديث الى ثلث الليل والى نصفه)

وقت الاختيار إلى ثلث الليل، وهذا في رواية. ورواية أخرى إلى نصفه. وكلُّ جاء في الأحاديث الثابتة. والذي يقول كما اختاره بعض المحققين إلى نصف الليل (١) وذلك أنه إذا قيل إلى نصفه دخل فيه الثلث فصار معتبراً للزيادة التي في الحديث من الثلث إلى النصف فحكمها قبولها فإنها زيادة لا تنافي. (تقرير)

(٤٦٥ - الحكمة في النهي عن الحديث بعد العشاء)

كراهية الحديث بعد العشاء كراهية تنزيه. ثم الكراهية للحديث والسمر بعدها لأمور:

(أحدها): أنه لا يكون نائماً على خاتمة نهاره براتبته أو الوتر معها إن كان لا يوتر آخر الليل.

(الثاني): أنه يخشى عليه إذا سهر أن يفوت الوتر أو يفوت صلاة الفجر في جماعة وهي واجبة أو يفوت الفجر مطلقاً. والآن لضعف الإيمان واغلبة الأطماع والمسادة واستثقال ذكر الله كثير من الناس كثير من أعمالهم إلى الساعة السادسة ببيع وشراء وتخليط أحاديث وبعضهم عند الراديووات التي وصلتهم بالكفار وتهجين الحق ورفع الباطل بالتصريح أو التلويح. (تقرير)

(٤٦٦ - اجمع بين أحاديث التغليس والاسفار)

أحاديث التغليس أشهر وأكثر وأصح (٢) وحديث «أسفروا» (٣) ثابت. والجمع أن المراد تحقق الفجر واتضاحه ويكون مع هذا

(١) له وجه.

(٢) ومنها حديث ابن مسعود «ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الصبح مرة بغلس ثم صلى مرة أخرى فاسفر بها ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات لم يعد الى أن يسفر» رواه أبو داود.

(٣) «أسفروا بالفجر» أخرجه الستة.

تغليس بل مبالغة في التغليس . أو أن المراد باعتبار الخروج منها وينزع بحديث « أَسْفِرُوا » بعض الحنفية ، ويقابلهم الشافعية أو كثير منهم في الصلاة قبل الفجر ، وتوسط الجمهور وأجابوا بالجوابين السابقين . (تفسير)

(٤٦٧ - العمل بالساعات عند الحاجة)

مسألة : جنس الساعة والعمل بها عند الغيم أمر معروف . فالتناس عند الغيم المطبق ما يرجعون إلا إلى الساعة ، فلا مانع من العمل بها ، إلا أنه يحتاط شيء ، ولا ينبغي التأخير الكثير ، وإذا كانوا جماعة فينبغي الاحتياط في عدة ساعات ، والشريعة فيها يسر . ولا ينبغي أن يقال : عند هذه الدقيقة زالت الشمس ، ولا أن يقول : أنا استويت أنا والمؤذن أنا معي ساعة والمؤذن معه ساعة ؛ لأن هذا من فتح الباب للجهاال .

لكن فيه أشياء تكون عمومية للناس ما هي بخاصة فهذا لا يبني فيها على الساعة . (١) (تفسير)

(٤٦٨ - الوقت لا يدرك الا بركة)

قوله : وتذكر الصلاة بتكبيرة الإحرام في وقتها ، لحديث « من أدرك سجدة » (٢) . لكن السجدة هي الركعة ، والروايات المشهورة المعروف فيها الركعة وهذا أرجح . (تفسير)

(٤٦٩ - من فاتته صلاة العصر هل يصلها)

ولو وقع بعضها بعد الغروب

(الرابع) : رجل فاتته صلاة العصر ولما قرب وقت المغرب

- (١) كغروب الشمس وطلوع الفجر والزوال اذا كانت صحوا .
- (٢) كما في رواية للبخاري : « اذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته ، واذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته » . ويأتي حديث أبي هريرة .

بحيث أنه لا بد أن يفعل بعضها بعد أذان المغرب فهل يصليها أو يؤخرها حتى تغرب الشمس .

والجواب : يصليها ولو وقع بعضها قبل الغروب وبعضها بعده ، والأصل في ذلك ما رواه البخاري ومسلم وغيرهما بالسند إلى أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْفَجْرَ وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ » أما إن كان التأخير بسبب نوم ونسيان فلا إثم عليه ، لما رواه مالك في الموطأ بسنده إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « مَنْ نَامَ عَنِ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ » . فإن كان التأخير عمداً فهذا متلاعب وعليه إثم التأخير ، وهو تحت مشيئة الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه ، والواجب عليه أن لا يعود إلى مثل ذلك وأن يستغفر ويتوب إلى الله .

(ص - ف - ٣٦٢٦ - ١ في ٢١ - ١١ - ٥٨٨)

(٤٧٠ - يصلي المغرب أولاً ولو فاتته الجماعة للعشاء)

(المسألة الثالثة) : وهي حكم مسافر قصد المسجد فوجد رفقة قد صلوا المغرب وشرعوا في صلاة العشاء فهل يصلي معهم العشاء ثم يأتي بالمغرب أو ماذا يفعل .

والجواب : ان الترتيب بين الصلوات واجب بالاتفاق ، فيجب أن يصلي المغرب أولاً ، قال الفقهاء رحمهم الله : ويسقط الترتيب بنسيانه وبخشيته خروج وقت اختيار الحاضرة . واختلفوا هل يسقط أيضاً بخشية فوات الجماعة كما في مسألتنا هذه ، أم لا . فالشهور من المذهب أنه لا يسقط ، فلا بد حينئذ أن يصلي المغرب

أولاً ولو فاتته صلاة العشاء في الجماعة ، ثم يأتي بصلاة المغرب بعد ذلك ، وقد مر بك أن الاحتياط في مثل هذه المسائل أولى .
(ص - ف - ١٣٣٤ - ١ في ٩ - ٧ - ١٣٨٣ هـ)

(٤٧١ - سقوط الترتيب بجهل الوجوب)

قوله : ولا يسقط الترتيب بجهل الوجوب .
وقيل : يسقط ، وفيه قوة ؛ بل هو أقوى . وأما من جهل أنها عليه ثم علم بعدما صلى حاضرة أو فائتة - جهل واحدة قبلها أنها عليه - أو علم اختلال الشرط فهذا أولى من النسيان . (تقرير)

(٤٧٢ - ان أمكن سرد الفوائت مرتبة والا وزعت)

من محمد بن ابراهيم إلى جوزا بنت عبد الرحمن بن حنبله
سلمها الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعده :
فقد اطلعنا على الكتاب الذي يتضمن السؤال عن الصلوات التي مضت وأنت تحت العلاج ، وجاء في الكتاب أنها قرابة واحد وعشرين يوماً وهذا مع الاحتياط ، وذكرتم أن الأوقات تبدأ من الظهر أو العصر ؟

ونفيدكم أنه يلزمكم قضاء تلك الفوائت مرتبة حسب الإمكان فإن أمكن سردها في يوم واحد بلا مشقة تعين ذلك ، والا تنقسمين ذلك على حسب الطاقة مرتبة ذلك على حسب الأيام والأوقات من أول يوم وأول وقت . أما الصيام فحيث تركه لأجل المرض وقد صميت ذلك بعد الشفاء فلا يلزمك من أجله شيء . والسلام .

(ص - ف - ٨٨٦ في ٦ - ٦ - ١٣٨٢ هـ)

(٤٧٣) - هل على من نام ولم يستيقظ الا بعد طلوع الشمس اثم ، وهل يقضى ركعتي الفجر مع صلاة الفجر أم لا ؟

وأما من نام ولم يستيقظ إلا بعد طلوع الفجر فلا إثم عليه ، لما روى الترمذي في (باب النوم عن الصلاة) من جامعه من حديث أبي قتادة رضي الله عنه ، أنه قال : ذكروا لرسول الله صلى الله عليه وسلم نومهم عن الصلاة فقال : « إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي الْيَقَظَةِ ، فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا » قال الترمذي : حديث أبي قتادة هذا حديث حسن صحيح . قال : وفي الباب عن أبي مسعود وأبي مريم وعمران بن حصين وجبير بن مطعم وأبي جحيفة وأبي سعيد وعمرو ابن أمية الضمري وذي مضير وهو ابن أخي النجاشي . ٥١ .

وأما قضاء المستيقظ من النوم بعد طلوع الشمس سنة الفجر مع الفجر فيدل عليه ما جاء في حديث أبي قتادة رضي الله عنه عند مسلم في قصة نوم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه عن صلاة الصبح منصرفه من خيبر فإن فيه « ثُمَّ صَلَّى - أي رسول الله صلى الله عليه وسلم - رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ ثُمَّ صَلَّى كَمَا كَانَ يُصَلِّي » . وعنده من حديث أبي هريرة في هذه القصة أيضاً « ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى سَجْدَتَيْنِ - أي ركعتين - ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى صَلَاةَ الْغَدَاةِ » وللنسائي من حديث جبير بن مطعم « ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَصَلُّوا رَكَعَتَيْ الْفَجْرِ ثُمَّ صَلُّوا الْفَجْرَ » ولابن خزيمة والدارقطني من طريق سعيد بن المسيب عن بلال في هذه القصة « فَأَمَرَ بِلَالٌ فَأَذَّنَ ثُمَّ تَوَضَّأَ فَصَلُّوا

رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّى الْغَدَاةَ » ونحوه للدارقطني من طريق الحسن عن
عمران بن حصين .

ومن استدلل بهذه القصة على قضاء سنة الفجر مع الفجر شيخ
الإسلام ابن تيمية وتلميذه العلامة ابن القيم قال شيخ الإسلام
في الجزء الأول من « فتاواه المصرية » : أما الذي ثبت عن النبي
صلى الله عليه وسلم أنه كان يصلي في السفر من التطوع فهو ركعتا
الفجر ، حتى إنه لما نام عنها هو وأصحابه منصرفين من خيبر
قضاها مع الفريضة هو وأصحابه . وذكر في موضع آخر : أن
المسارعة إلى قضاء الفوائت الكثيرة أولى من الاشتغال عنها بالنوافل .
ثم قال : وأما مع قلة الفوائت فقضاء السنن معها حسن ؛ فإن النبي
صلى الله عليه وسلم لما نام هو وأصحابه عن الصلاة - صلاة
الفجر عام خيبر - قضاها السنة والفريضة ، ولما فاتته الصلوات
يوم الخندق قضى الفوائت بلا سنن . وقال ابن القيم في « زاد المعاد »
بعد كلامه على فوائد هذه القصة : فيها أن السنن الرواتب تقضى
كما تقضى الفرائض ، وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
سنة الفجر معها ، وقضى سنة الظهر وحدها ، وكان هديه صلى
الله عليه وسلم . (ص - ف - ٦٤ في ٤ - ١ - ١٣٨٠ هـ)

(ستر العورة)

(٤٧٤ - صفة صلاة مكشوف الرأس)

ورد إلى دار الإفتاء بواسطة الإذاعة سؤال من عبد الله بن سعيد
يقول فيه : هل صحيح أن الصلاة تعتبر باطلة إذا كان الإمام
مكشوف الرأس . أرجو التدليل ببعض الأحاديث .
فأجاب سماحة المفتي بالجواب التالي :

لا يصح القول ببطلان صلاة مكشوف الرأس إماماً كان أو غيره .
ومن الأحاديث الدالة على ذلك ما رواه البخاري ومسلم في صحيحهما
عن عمر بن أبي سلمة « أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
في ثوب واحد في بيت أم سلمة قد ألقى طرفيه على عاتقيه » ،
ومنها ما رواه البخاري في صحيحه في « باب الصلاة بغير رداء »
عن محمد بن المنكدر قال : « دخلت على جابر بن عبد الله وهو يصلي
في ثوب ملتخفاً به ورداءه موضوع فلما انصرف قلنا يا أبا عبد الله
تصلي ورداءك موضوع . قال نعم أحببت أن يراني الجهال مثلكم
رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي هكذا » ورواه البخاري
أيضاً في « باب عقد الازار على القفا في الصلاة » بلفظ : « صلى جابر
في ازار قد عقده من قبل قفاه وثيابه موضوعة على المشجب فقال له
قائل : تصلي في ازار واحد ؟ فقال : إنما صنعت ذلك ليراني أحق
مثلك ، وأينا كان له ثوبان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم »
وروى أبو داود في سننه في « باب الرجل يصلي في قميص واحد »
عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه قال : « أمنا جابر بن
عبد الله في قميص ليس عليه رداء فلما انصرف قال إني رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في قميص » . والأحاديث الثابتة
في هذا المعنى كثيرة لا تخفى على أئمة العلم ، ولذلك يذكرون
تخميم المصلي رأسه بالعمامة وما في معناها من المستحبات ، ومن
نص على استحبابه المجد في شرحه ، ثم قال : ونحن لاستحباب
الثوبين والعمامة لإمام أشد ، نص عليه ؛ لأنه المنظور إليه والمقتدى به
أما « باب الإجزاء » فيذكر الفقهاء أن من صلى في ثوب واحد
بعضه على عاتقه أجزاءه ، واستدلوا بحديث عمر بن أبي سلمة المتقدم

وما في معناه من الأحاديث ، بل ذكر الفقهاء أن انكشاف جزء يسير من العورة لم يفحش في النظر إليه لا يبطل صلاة الإمام والمؤمنين ، لما رواه أبو داود في سننه عن عمر بن سلمة قال : كنا بحاضر^(١) يومئذ بنا الناس إذا أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فكانوا إذا رجعوا مروا بنا فأخبرونا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كذا وكذا وكنت غلاماً حافظاً فحفظت من ذلك قرآناً كثيراً فانطلق أبي وافداً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفس من قومه فعلمهم الصلاة فقال « يَوْمُكُمْ أَقْرَأُكُمْ » وكنت أقرأهم لما كنت حفظت فقدموني فكنت أؤمهم وعلي بردة لي صغيرة صفراء فكنت إذا سجدت تكشفت عني فقالت امرأة من النساء واروا عنا عورة قارئكم فاشتروا لي قميصاً عمانياً فما فرحت بشيء بعد الإسلام فرحي به فكنت أؤمهم وأنا ابن سبع أو ثمان سنين » وفي رواية أخرى عند أبي داود : « فكنت أؤمهم في بردة موصلة فيها فتق فكنت إذا سجدت خرجت استي » وقد انتشر هذا الخبر في عهد النبوة ولم ينكر ذلك النبي صلى الله عليه وسلم .

ما دام الأمر هكذا فمن باب أولى كشف الرأس للرجل الذي أجمع أهل العلم على أنه ليس بعورة ، وأوجب الشرع في الحج والعمرة كشفه في الصلاة وغيرها . هذا وما يذكر في هذا الباب ما رواه أبو داود في سننه في « باب الخط إذا لم يجد عصا » قال حدثنا عبد الله بن محمد الزهري ، ثنا سفيان بن عيينة قال : رأيت شريكاً صلى بنا في جنازة العصر فوضع قلنسوته بين يديه . يعني

(١) الحاضر القوم النزول على ماء يقيمون به . وربما جعلوه اسماً لمكان الحضور .

في فريضة حضرت .

انتهى الجواب . وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .
(من الفتاوي المذاعة)

(٤٧٥ - العورة لا تكشف الا للأمراض الخطرة)

قوله : ويباح كشفها لتداو .

وحتى المغلظة ، إلا أن المغلظة لا تكشف إلا للأمراض الخطرة من حيث خوف التلف واستمرار المرض . أما الأمراض الخفيفة فلا أظنها تدخل في كلامهم . وهذا المذكور سواء كان من الرجل أو المرأة ، لكن المرأة لا ينظر إليها رجل ؛ بل امرأة ، وإن كان واجب سترها عن المرأة ، لكن المرأة أخف ، لأن ما يسبب الفتنة معدوم في حق المرأة .

والتداوي المراد عن الأمراض . وإلا لمزيد القوة - وهو الذي اتهمك فيه كثير من الناس كون الرجل يكشف عن وركها لأجل مرض بسيط أو للقوة - هذا ما لا ينبغي ، وهذا مفسدته كبيرة وشرة عظيم ، لكن الجو هذا جو ما يفعله الناس لا ما يجيزه الشرع . هذا عند كثير من الناس . (١) (تقرير)

(٤٧٦ - قوله : ولزوج)

ثم كشف عورتها لزوجها إلى آخر الصور المذكورة . ظاهر العبارة أنه مطلقاً ليس عند إرادة الحاجة منها ، إلا أن الاحتشام شيء مطلوب ، كون الإنسان يتصف بالحشمة والتستر مهما أمكن إلا للحاجات فهذا شيء معلوم الأولوية . (٢) (تقرير)

(١) قلت : وانظر ما يتعلق بكشف الطبيب على عورة المرأة في كتاب الطب في « الجنائز » وفي أول « كتاب النكاح » .
(٢) قلت : لقول عائشة : لم أو ذلك منه ، ولم ير ذلك مني حتى فارق الدنيا .

(٤٧٧ - الفرق بين العورة في الصلاة والعورة في النظر)

قوله : وكل الحرمة عورة إلا وجهها .
الحرمة البالغة عورة في الصلاة إلا وجهها فليس بعورة ، بل والمشروع أن تصلي كاشفة وجهها ، ولو صلت مغطية صحت الصلاة لكنها تركت الأولى . وهذا بالنسبة إلى انفرادها عن أجنبي ، ففرق بين عورتها في النظر ، وعورتها في الصلاة ، فعورتها في الصلاة يخرج الوجه ، وفي غيرها يكون منها ؛ فإن السفر محرم فهو محرم في الطواف والصلاة وغير ذلك ، وإنما حرم لما يسببه من الفتنة . والمحاسن الداعية إلى الشهوة وإلى مسيئاتها هي في الوجه ، وإن كان النظر إلى محل الجماع من ناحية داع ، وكل شيء من محاسن المرأة ، لكن في الوجه خصوصية من نوع آخر .

الحاصل أن المخدوعين بالسفور فتحوا باباً كبيراً إلى السفور وإن كان قد قاله من قاله من الأئمة فهو مجتهد وهم مثابون على اجتهادهم ومعدورون ، لكن الحق اتباع الحق مع من كان حيث كان (١) .
(تقرير)

(٤٧٨ - قوله : وابن سبع الفرغان)

وهذا بالنسبة إلى النظر واللمس لا بالنسبة إلى الصلاة . وبهذا يعرف أن من دون السبع لا عورة له . (٢) (تقرير)

(٤٧٩ - الدرع ، والخمار ، والملحفة ، والنقاب)

قوله : في درع .

هو القميص ، والمرأة تسميه الدراعة ، وهما واحد .

(١) قلت : وقد جمعت ما يتعلق بالسفر من الفتاوى في « كتاب النكاح » مع حكم النظر إلى المخطوبة هناك فليرجع إليه من اراده .
(٢) وانظر فتوى في تحديد عورة الطفل في كتاب النكاح (٢٧٠٠ في

(٢١-٨٥ هـ)

قوله : وخمار .

الآن في مكانه الشيلة ، والشيال الآن الغالب أنه ما يكفي واحدة
لابد من اثنتين أو خمار ضيق لا يصف . ثم هنا ليس الخمر
الرقيقة داخل في لبس الرقيق . هذا من « كاسيات عاريات » .
قوله : تدبر منه تحت الحنك .

وهكذا الخمار الموجود إلا أنهم هنا يزدن فيه لا للستر بل
للبدخ والاسبال .

قوله : وملحفه :

في مكانه المشلح هذا - إلا أنهم صرفنه لاتخاذ البدخ
بإطالته - (١) والجلال . ولم يذكروا صلاتها في سراويل ولا في ازار .
فهذا ربما أن ذاك متخذاً عادة وهذا شيء زائد ، أو أن ذلك ليس
مستحباً إذا حصل الشيء المذكور ، لا سيما على كلام الأصحاب أن
القدمين تظهر فتكون هذه زيادة ، كما أن صلاة الرجل في ثوبين
ويجزئه واحد .

قوله : وتكره صلاتها في نقاب :

بعضهن يجعلنه ضيقاً ، وبعضهن يجعلنه واسعاً يبدي من حسن
العين ولون الوجه . ويجعل الضيق غالباً الأبيكار ومن تستحي . ولعل
هذا ما فيه محذور ، والواسع منه هل يصير ممنوعاً أو لا ؟ فيه البحث .
وهل تسمى سافرة أم لا ؟ أما إطلاق السفور فليس بسفور ، لكن هل
هذا المتوسط أو أوسع منه ممنوع أم لا ؟ هذا يحتاج إلى دليل ، ولهذا
تذكر الأحكام في الإحرام ويسمى مغطى . وبكل حال لا ينبغي أن

(١) قلت : وما ذكر في زيادة الشيلة والبشت قد زال ووجد البسة
أخرى يأتي الجواب عنها في الفتوى الخاصة بالكثرة وحملات الثدين والثياب
القصيرة والرقيقة .

يجعل واسعاً ، يجعل نقاب ضيق بقدر الحاجة ، ولا يجعل ما يبدي العين كلها ولون البشرة حولها . (تقرير)

(٤٨٠ - قوله : أو صلى في مكان غضب)

ونعرف أن هذا في البقعة التي استولى عليها تملكا بأن غضب رغبة الأرض ، وسواء كان غضباً بالذات أو في صورة محكوم فيها بأنه في حكم الغضب . أما لو صلى في أرض ما درى صاحبها أو منعه فأني فالصلاة صحيحة . (تقرير)

(٤٨١ - قوله : فان لم يكفهما فالدبر)

وإذا كفت منكبه وعجزه جميعاً فيستعمل ذلك ولو لم يستوعب العورة . هذا في الفريضة على هذا القول . والقول الثاني أنه يستر العورة . ولا يستر المنكب . وإذا علمنا فيما سبق أنه لا يجب ستر المنكب علمنا قوة هذا القول وأنه هو الراجح في الدليل إن شاء الله كأصل المسألة فيستر العورتين ويتركب المنكب . (تقرير)

(٤٨٢ - قوله : ويكره فيها شد وسطه كزناار •)

ومفهومه أنه لا يكره خارجها . وقيل بالتحريم ، لعموم المنع ، وهو الأرجح ، وهو ظاهر الأدلة . أما ما لا يشبه الزناار كالحياصة والسبته فلا يكره . (١) (تقرير)

(٤٨٣ - قوله : ويجوز الاسبال من غير الخيلاء للحاجة)

كآفة في رجله فلا تحريم . وكون ما تحت الكعب حرام إذا فعل ذلك خيلاء وتعاضماً . وكون الإنسان يرتخي ازاره بغير اختيار منه كأسفل من الكعبين أو إلى الأرض بحيث إذا فطن له رفعه فهذا

(١) وأنظر شد الوسط بما يشبه الزناار في الفتوى اللاذقية في الزكاة ولبس السترة والبطلون أيضاً • ويأتى حكم التشبه بأهل الكتاب في الجهاد •

لا يضمر، وقال أبو بكر: إن ازاري يرتخي إن لم أتعاهده .
فقال: « لست ممن يجزئه خيلاء » . (١) _____ (تقرير)

(٤٨٤) - قوله: ويحرم التصوير

أي على صورة حيوان: من إنسان ودابة وطير ونحو ذلك من ذوات الأرواح. ثم التصوير لا فرق بين ما يمسك باليد - وبعضهم يعرفه بما له ظل - وما ليس مستقلاً كفى قرطاس أو بصيغ أو نسج كله ممنوع، لأن المقصود الحصول على الصورة وإدراكها بالبصر. وذكره النووي مذهب الأئمة الأربعة. وجميع العلماء إلا ما روي عن بعض التابعين مستدلاً به - « إلا رَقماً في ثوب » والأدلة مع الجمهور فإنها أصح من هذا الحديث، وهذا الحديث ليس بصريح فإنه مقيد (٢). فالذي عليه الجمهور وأهل العلم المنع منه مطلقاً، لما في سنن أبي داود « أن النبي صلى الله عليه وسلم لما رأى الصور في البيت لم يدخل حتى أمر بها فمُحِيت » ولما في صحيح مسلم « أنه صلى الله عليه وسلم بعث علياً ألا يدع صورة إلا طمسها ولا قبراً مشرفاً إلا سواه » والمحي والطمس لا يكون للمجسد، بل لما كان بالصيغ ونحوه. ويجب قبض وطمس ما يوجد منها. وأغلظ من ذلك ما كان صنماً يعبد فعلاً، ويليه في ذلك ما يخشى من عبادته كمعظم. وأصل التصوير إنما كان للعظماء كما في قصة ود وسواع... بل التصوير مسلح بالكبائر - والله أعلم - لحديث « كلُّ مَصُورٍ فِي النَّارِ... » .

(١) رواه البخاري عن ابن عمر « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من جرثو به خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة فقال أبو بكر يا رسول الله ازاري يسترخي إلا أن أتعاهده، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: « إنك لست ممن يفعل خيلاء » .

(٢) وتقدم في الجزء الأول الجواب عنه

فهذه ثلاثة أحكام : تصويرها ، استعمالها ، طمسها . لحديث أبي الهياج في المسألة وفيها أحاديث أخر . (١) (تقرير)

(٤٨٥ - قوله : وان أزال منها ما لا يبقى

معها حياة . الخ .)

كقطع الرقبة فهذا منافع للتعظيم . لكن هي تختلف منها ما لا يكفي فيه هذا كالأصنام لحديث « بُعِثْتُ بِكُفْرِ الْأَصْنَامِ » . (تقرير)

(٤٨٦ - س : هل يصلي وفي يده ساعة أم صليب

ج :- . يمسح ، ولا يصلي به ، كالتصاوير لا تحمل في الصلاة والصلاة تصح . (٢)

(٤٨٧ - قوله : لا اذا استويا .

الثوب الحرير البحت محرم اللبس ، ومثله أيضاً ما كان فيه خلط من حرير ، وبعض يحد ذلك بأن يكون النصف فأكثر ، ولكن الصواب أن يعتبر في ذلك موضع أربع أصابع لحديث عمر (٣) فإذا كان ما في الثوب إذا اجتمع بلغ هذا المقدار فما دون ساغ لبسه . وإن كان أزيد فإنه ممنوع اللبس . (٤) (تقرير)

(٤٨٨ - س : الذي يجعل في مشلح

ج :- . هو من الطراز إذا كان أربع أصابع فلا بأس . (تقرير)

-
- (١) قلت : وتقدم في توحيد الالهية حكم التصوير مبسوطاً بالادلة ، وتخريج أحاديثه هناك . ويأتي في الحسبة وباب الفضب بعض أحكامه .
(٢) ويأتي جواز لبس الساعة للرجال ما لم تكن مذهبة . في زكاة النقدين .
(٣) « نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير الا في موضع اصبعين أو ثلاث أو أربع ، أخرجه السبعة الا مالكا .
(٤) وانظر فتوى في لبس الحرير في (باب المسح على الخفين) بتاريخ ٢٥-٦-٧٣ هـ .

(٤٨٩ - س : اللاس - أبو غزالين)

عند ذكر الحرير فيه من ذكر مسألة وكتب فيها يشبه على
وُجِدَ وَتَصَوَّرُ وهو أنه يقول : اللاس هذا أبو غزالين ، ذكر من له
خبرة أنه حرير ، وقال : اختبرناه بالنار كما قال فوجدناه .

وهذا شيء لم يحصل منا فيه اختبار . وهذا يحتاج إلى اختبار
دقيق ، فإنه قد يكون بعض الأشياء تجتمع معه إذا عرض على النار
فإذا تحقق ذلك فلو لم يكن إلا البيان ، وكونه رخيصاً مما يقرب
أنه ليس حريراً . أعرف أنواعاً من اللاس في الأزمان الماضية
يتخذ منها بطاين وفيه نعومة ، وكونه يعلق باليد صفة الحرير ،
ولكن بحث فيه في ذلك الوقت وعلم أنه ليس بحرير . بعد وجود
أهل معرفة التحليلات الذين يحسنون هذه الأشياء إذا كان فنياً
وموثوقاً في دينه . (١)

(تفسير)

(٤٩٠ - لبس المرأة الكرتة ، وحمالات الثديين ، والثياب الرقيقة والقصيرة ونحو ذلك)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة الشيخ المكرم عبد الرحمن بن
محمد بن قاسم سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعده :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تسأل فيه عن حكم لباس المرأة
ما يبدي تقاطع بدنها من عضدين وثديين وخصر وعجيزة ، وعن
حكم استعمال حمالات الثديين ، وعن لباس الثياب الرقيقة التي
تصف البشرة ، وكذلك الثياب القصيرة التي لا تستر الساقين

(١) يعني : فيعرض عليه ويعتمد خبره في ذلك .

ولا العضدين ونحو ذلك ، وقد جرى تأمل ما أشرت إليه ، وحررنا فيها رسالة مستقلة ترون صورة منها برفقه . والسلام .

(ص - ف - ١٢٧ في ٨ - ٦ - ١٣٨٢ هـ)

« نص الرسالة »

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

من محمد بن إبراهيم إلى من يراه من إخواننا المسلمين وفقني الله وإياهم لما يرضيه ، وجنبنا جميعاً أسباب سخطه ومعاصيه .
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

أما بعد :

فقد تغيرت الأحوال في هذه الأزمان ، وابتلي الكثير من النساء بخلع جلباب الحياء والتهتك وعدم المبالاة ، وتتابع في ذلك وانهمكت فيه إلى حد يخشى منه الانحدار في هوة سحيقة من السفور والانحلال ، وحلول المثلات والعقوبات من ذوي العزة والجلال ، ذلك مثل لبسهن ما يبدي تقاطيع أبدانهن من عضدين وثديين وخصر وعجيزة ونحو ذلك ، ومثل لباس الثياب الرقيقة التي تصف البشرة ، وكذلك الثياب القصيرة التي لا تستر العضدين ولا الساقين ونحو ذلك . ولا شك أن هذه الأشياء تسربت عليهن من بلدان الأفرنج ومن يتشبه بهم ؛ لأنها لم تكن معروفة فيما سبق

ولا مستعملة ، ولا شك أن هذا من أعظم المنكرات ، وفيه من المفساد المغلظة ، والمداهنة في حدود الله لمن سكت عنها ، وطاعة للسفهاء في معاصي الله ، وكونه يجرى إلى ما هو أطم وأعظم ، ويؤدي إلى ما هو أدهى وأمر من فتح أبواب الشرور والفساد ، وتسهيل أمر التبرج والسفور . ولهذا لزم التنبيه على مفسادها ، والتدليل على تحريمها والمنع منها ، ونكتفي بذكر أمهات المسائل ومجالاتها طلباً للاختصار .

أولاً :- أنها من التشبه بالإفرنج والأعاجم ونحوهم ، وقد ثبت في الآيات القرآنية ، والأحاديث الصحيحة النبوية النهي عن التشبه بهم في عدة مواضع معروفة . وبهذا يعرف أن النهي عن التشبه بهم أمر مقصود للشارع في الجملة ، وقد ذكر شيخ الإسلام رحمه الله في كتابه « إقتضاء الصراط المستقيم ، في مخالفة أصحاب الجحيم » مضار التشبه بهم ، وأن الشرع ورد بالنهي عن التشبه بالكفار والتشبه بالأعاجم والتشبه بالأعراب ، وأنه يدخل في ذلك ما عليه الأعاجم والكفار قديماً كما يدخل ما هم عليه حديثاً ، وكما يدخل في ذلك ما عليه الأعاجم المسلمون مما لم يكن عليه السابقون الأولون ، كما أنه يدخل في مسمى الجاهلية ما كان عليه أهل الجاهلية قبل الإسلام وما عاد إليه كثير من العرب من الجاهلية التي كانوا عليها .

ثانياً :- أن المرأة عورة ، ومأمورة بالاحتجاب والستر ، ومنهية عن التبرج وإظهار زينتها ومحاسنها ومفاتنها ، قال الله تعالى :
(يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ) الآية (١) . وقال تعالى : (وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى

(١) سورة الاحزاب آية ٥٩ .

جُيُوبُهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا (١) . وقال تعالى :
(وَلَا تَبْرَجْنَ تَبْرُجُ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى) (٢) . وهذا اللباس مع ما فيه
من التشبه ليس بساتر للمرأة ، بل هو مبرز لمفاتنها ومغرلها ومغربها
من رآها وشاهدها ، وهي بذلك داخلة في الحديث الصحيح عن
أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « صِنْفَانِ
مِنْ أَهْلِ النَّارِ مِنْ أُمَّتِي لَمْ أَرَهُمَا بَعْدُ : نِسَاءُ كَاسِيَاتٍ عَارِيَاتُ
مَائِلَاتُ مُمِيلَاتُ عَلَى رُؤُسِهِنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ لَا يُدْخِنُ
الْجَنَّةَ وَلَا يَجِدُن رِيحَهَا ، وَرِجَالٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ مِثْلُ أَذْنَابِ الْبَقَرِ ،
يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ » . وقد فسر الحديث : بأن تكتسي المرأة
بما لا يسترها فهي كاسية ولكنها عارية في الحقيقة ، مثل أن تكتسي
بالثوب الرقيق الذي يصف بشرتها ، أو الثوب الضيق الذي يبدي
مقاطع خلقها مثل عجيزتها وساعدها ونحو ذلك ، لأن كسوة المرأة
في الحقيقة هو ما سترها ستراً كاملاً بحيث يكون كثيفاً فلا يبدي
جسمها ، ولا يصف لون بشرتها لرقته وصفائه ، ويكون واسعاً
فلا يبدي حجم أعضائها ولا تقاطيع بدننها الضيقة . فهي مأمورة
بالاستتار والاحتجاب لأنها عورة .

ولهذا أمرت أن تغطي رأسها في الصلاة ولو كانت في جوف بيتها
بحيث لا يراها أحد من الأجانب ، لحديث : « لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ
حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ » (٣) فدل على أنها مأمورة من جهة الشرع بستر
خاص لم يؤمر به الرجل حقاً لله تعالى وإن لم يرها بشر . وستر
العورة واجب لحق الله حتى في غير الصلاة ولو كان في ظلمة أو في

(١) سورة النور آية ٣١ .

(٢) سورة الاحزاب آية ٣٣ .

(٣) أخرجه الخمسة الا النسائي وصححه ابن خزيمة .

حال خلوة بحيث لا يراه أحد وحتى عن نفسه ، ويجب سترها بلباس ساتر لا يصف لون البشرة ، لحديث بهز بن حكيم ، عن أبيه عن جده ، قال قلت يا رسول الله : « عَوْرًا تَنَامَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَنْدُرُ . قال : احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ . قلت فإن كان القَوْمُ بَعْضُهُمْ مَعَ بَعْضٍ قَالَ : فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَرَاَهَا أَحَدٌ فَلَا يَرَيْنَهَا . قلت فإذا كان أَحَدُنَا خَالِيًا . قال فاللهُ تَعَالَى أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَى مِنْهُ » . رواد أبو داود .

وقد صرح الفقهاء رحمهم الله بالمنع من لبس الرقيق من الثياب وهو ما يصف البشرة أي مع ستر العورة بالسترة الكافية في حق كل من الرجل والمرأة ولو في بيتها . نص عليه الإمام أحمد رحمه الله ، كما صرحوا بالمنع من لبس ما يصف اللين والخشونة والحجم لما روى الإمام أحمد عن أسامة بن زيد رضي الله عنه ، قال : كساني رسول الله صلى الله عليه وسلم قبطية كثيفة كانت مما أهدي له دحية الكلبي ، فكسوتها امرأتي ، فقال صلى الله عليه وسلم : « مَالِكٌ لَا تَلْبَسِ الْقِبْطِيَّةَ . قلت يا رسول الله كسوتها امرأتي . قال : مُرَّهَا فَلْتَجْعَلَ تَحْتَهَا غِلَالَةً فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ تَصِفَ حَجْمَ عِظَامِهَا »

وكما صرحوا بمنع المرأة من شد وسطها مطلقاً ، أي سواء كان بما يشبه الزنار أو غيره ، وسواء كانت في الصلاة أو خارجها ، لأنه يبين حجم عجزتها وتبين به مقاطع بدنها . قالوا : ولا تضم المرأة ثيابها حال قيامها لأنه يبين به تقاطيع بدنها فتشبه الحزام . وهذا اللباس المذكور : أبلغ من الحزام وضم الثياب حال القيام وأحق بالمنع منه .

ثالثاً: - إن في بعض ما وقع فيه شيئاً من تشبه النساء بالرجال وهذا من كبائر الذنوب ، ففي الحديث : « لَعَنَ اللَّهُ الْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ وَلَعَنَ اللَّهُ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ » (١) . وفي لفظ « لَعَنَ اللَّهُ الْمُتَحَنِّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ » (٢) فالمرأة المتشبهة بالرجال تكتسب من أخلاقهم حتى يصير فيها من الظهور والتبرج والبروز ومشاركة الرجال ما قد يفضي ببعضهن إلى أن تظهر بدنهما كما يظهره الرجال أو أكثر لضعف عقلها ، وتطلب أن تعلو على الرجال كما يعلو الرجال على النساء ، وتفعل من الأفعال ما ينافي الحياء والخضر المشروع في حق النساء .

كما أن الرجل المتشبه بالنساء يكتسب من أخلاقهن بحسب تشبهه حتى يفضي به الأمر إلى التخنث والميوعة والتمكين من نفسه كأنه امرأة والعياذ بالله ، وهذا مشاهد من الواقع . فصلوات الله وسلامه على من بلغ البلاغ المبين : بلغ الرسالة ، وأدى الأمانة ، ونصح أمته .

قلت : وقد أفضى الحال بكثير ممن يقلدون المتفرنجين إلى أن شارك كثير من النساء الرجال في البروز والخروج والوظائف والتجارة والأسفار بدون محرم وغير ذلك ، كما شارك كثير من الرجال النساء في المبالغة في التزين ، والتخنث في الكلام ، وحلق اللحي ، والتثني عند المشي ، والتحلي بخواتيم الذهب ، والأزاريير وغيرها ، وساعات اليد التي فيها شيء من الذهب ، ونحو ذلك وأمثاله مما هو معروف ، حتى صارت العادة عندهم تطويل ثياب الرجال ، وتقصير

(١) أخرجه أحمد والترمذي وأبو داود وابن ماجه .

(٢) أخرجه الترمذي ، والبخاي في الادب المفرد .

ثياب المرأة إلى ركبته، أو ما فوق الركبة بحيث يبدو فخذا .
نعوذ بالله من قلة الحياء والتجري على محارم الله .

رابعاً : - أن هذه الأشياء وإن كان يعدها بعض من لا خلاق له
من الزينة فإن حسابهم باطل ، وما الزينة الحقيقية إلا التستر
والتجمل باللباس الذي امتن الله به على عباده بقوله : (يَا بَنِي
آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُؤَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشًا) (١) وليست
الزينة بالتعري والتشبه بالافرنج ونحوهم ممن لا خلاق له .

وأيضاً : فلو سلم أنه من الزينة فليس لكل امرأة أن تخترع
لها من الزينة ما تختاره ويخطر ببالها ، لأن هناك أشياء من الزينة
وهي ممنوعة بل محرمة بل ملعون فاعلها ، كما لعن رسول الله صلى الله
عليه وسلم الواصلة والمستوصلة والنامصة والمتنمصة ، والواشرة
والمستوشرة ، والواشمة والمستوشمة ، وعن عبد الله بن مسعود قال :
« لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ ،
وَالْمُتَمَنِّصَاتِ ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغْيِرَاتِ لِخَلْقِ اللَّهِ ، فَجَاءَتْهُ
امْرَأَةٌ فَقَالَتْ بَلْغَنِي أَنْتَ لَعْنَتُ كَيْتٍ وَكَيْتٍ ، فَقَالَ : وَمَالِي لَا أَلْعَنُ
مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، فَقَالَتْ
لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ اللُّوحَيْنِ فَمَا وَجَدْتُ فِيهِ مَا تَقُولُ . فَقَالَ : إِنْ
كَنتِ قَرَأْتِيهِ فَقَدْ وَجَدْتِيهِ ، أَمَا قَرَأْتِ قَوْلَهُ : (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ
فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمُ عَنْهُ فَانْتَهُوا) (٢) قالت بلى ، قال فإنه قد نهى
عنه (٣) .

خامساً : - ان النساء ناقصات عقل ودين وضعيفات تصور

(١) سورة الاعراف آية ٢٦ .

(٢) سورة الحشر آية ٧

(٣) أخرجه السبعة الا مالكا « لعن الله الواشحات ، »

وإدراك ، وفي طاعتهن بهذا وأمثاله من المفاصد المنتشرة ما لا يعلمه إلا الله ، وأكثر ما يفسد الملك والدول طاعة النساء ، وفي الصحيحين عن أسامة بن زيد مرفوعاً : « مَا تَرَكْتُ بَعْدِي عَلَى أُمَّتِي مِنْ فِتْنَةٍ أَضُرُّ عَلَى الرَّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ » وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً « إِنَّ الدُّنْيَا حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ ، وَإِنَّ اللَّهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ فَاتَّقُوا الدُّنْيَا ، وَاتَّقُوا النِّسَاءَ (١) فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةٍ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ » وفي صحيح البخاري عن أبي بكر مرفوعاً : « لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ » وروي أيضاً « هَلَكَ الرَّجَالُ حِينَ أَطَاعُوا النِّسَاءَ » (٢) . وفي الحديث الآخر « مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَغْلَبَ لِبَبِّ ذِي اللَّبِّ مِنْ إِحْدَاكُنَّ » . ولما أنشده أعشى باهلة أبياته التي يقول فيها : وذن شر غالب لمن غلب . جعل النبي صلى الله عليه وسلم يرددها ويقول : « هُنَّ شَرُّ غَالِبٍ لِمَنْ غَلِبَ » . فيتعين على الرجال القيام على النساء والأخذ على أيديهن ومنعهن من هذه الملابس والأزياء المنكرة : وأن لا يدهانوا في حدود الله ، كما هو الواجب عليهم شرعاً . قال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ) (٣) . وقد صرح العلماء : أن ولي المرأة يجب عليه أن يجنبها الأشياء المحرمة من لباس وغيره ويمنعها منه : فإن لم يفعل تعين عليه التعزيز بالضرب وغيره ، وفي الحديث : « كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ » (٤) . والمقصود : أن معالجة هذه الأضرار الاجتماعية المنتشرة من أهم المهمات ، وهي متعلقة بولاة الأمر أولاً ، ثم بقيم المرأة ووليها ثانياً . ثم المرأة نفسها مسئولة عما يتعلق بها وبناتها وفي بيتها ، كما على

(١) أخرجه ابن ماجه .

(٢) التحريم آية ٦ .

(٣) أخرجه أحمد والطبراني .

(٤) متفق عليه .

طلبة العلم بيان أحكام هذه المسائل والتحذير منها ، وعلى رجال
الحسبة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر : أن ينكروا هذه الأشياء
ويجتهدوا في إزالتها .

نسأل الله أن يجنبنا مضلات الفتن ما ظهر منها وما بطن ، وأن
ينصر دينه ويعلي كلمته ، ويذل أعداءه ، إنه جواد كريم ، وصلى
الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

(ص - ف - ١٢٧ في ٨ - ٦ - ١٣٨٢ هـ)

(٤٩١ - فتوى في الموضوع)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم سالم بن علي بن بخيت
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

بالإشارة إلى خطابك الذي تسأل فيه عن مسألة وهي : هدم
المرأة الذي تخيطه حياصة هل هو حرام أو حلال .

والجواب : يظهر من سؤالك أنك تريد به معرفة حكم لبس
المرأة للباس المعروف في هذا العصر « بالكرته » وإذا كان هذا هو
المقصود فلا يجوز ، لما ثبت في صحيح مسلم عن النبي صلى الله
عليه وسلم أنه قال : « صِنْفَانِ مِنَ أَهْلِ النَّارِ مِنْ أُمَّتِي لَمْ أَرَهُمَا
بَعْدُ : نِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مَائِلَاتٌ مُمِيلَاتٌ عَلَى رُؤُوسِهِنَّ مِثْلُ أُسْنِمَةِ
الْبُخْتِ لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا وَرِجَالٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ مِثْلُ
أَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا عِبَادَ اللَّهِ » وقد فسر قوله « كاسياتٌ
عارياتٌ » بأن تكتسي مالا يسترها ، فهي كاسية وهي في الحقيقة
عارية : مثل من تكتسي الثوب الرقيق الذي يصف بشرتها ، والثوب

الضيق الذي يبدي تقاطيع خلقها مثل عجيزتها وساعدها ونحو ذلك وإنما كسوة المرأة ما يسترها فلا يبدي جسمها ولا حجم أعضائها لكونه كثيفاً واسعاً .

هذا من وجه . ومن وجه آخر فيه تشبهه بنساء الافرنج ، وقد قال صلى الله عليه وسلم (مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ) (١) وقوله صلى الله عليه وسلم « لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَشَبَّهَ بِغَيْرِنَا » (٢) . ومعنى هذين الحديثين عدة أحاديث .

فما كان من زِي الكفار فإن المسلمين منهيون عنه . يدل على ذلك ما ثبت في الصحيحين عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كتب إلى المسلمين المقيمين ببلاد فارس : إياكم والتنعم وزِي أهل الشرك . ورواه الإمام أحمد في المسند بإسناد صحيح . ولفظه : ذروا التنعم وزِي العجم . ورواه أيضاً في « كتاب الزهد » بإسناد صحيح ولفظه : إياكم وزِي الأعاجم ونعيمها .

قال ابن عقيل رحمه الله تعالى : النهي عن التشبه بالعجم للتحريم . وقال شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى التشبه بالكفار منهى عنه بالإجماع . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص - ف - ١٠٦٩ - في ١٣ - ٥ - ١٣٨٨ هـ)

(٤٩٢ - سئل شيخنا عن لبس الأبيض للمرأة تحت الثياب)

فأجاب : للحاجة لا بأس ، ولغير الحاجة الأولى تركه . ولا سيما إذا كانت مشابهة الأعاجم . (تقرير)

(١) أخرجه أحمد وأبو داود .

(٢) أخرجه الترمذى عن ابن عمر .

(٤٩٣ - قوله : وتشبه رجل بانثى في لباس

وغيره وعكسه

ومن ذلك تشبه الرجال بالنساء في الحركات والنطق ، كعكسه أن تتحرك وتتصرف تصرف الرجال ؛ بل النساء لهن صفة في نطقهن وحركاتهن وأحوالهن . والرجال لهم صفة في نطقهم وحركاتهم ... الخ . (١) . (تقرير)

(٤٩٤ - قوله : ويكره المعصفر والمزعفر للرجال

والمعصفر على وجهين : إن كان صفرة فهذا للتنزيه لا للتحريم ، وإن كان قوياً بحيث يصبغ حمرة فهذا عند بعضهم يدخل في تحريم الأحمر المصمت على القول به ، وقد جاء في أحاديث عديدة النهي عن الأحمر (٢) . و « المعصفر » هو زهر القرطم ، وهو المسمى بالخريع هنا .

(٤٩٥ - قوله : ويكره لبس الثوب الذي يصف

البشرة للرجل والمرأة .

إذا كان وحده . والكراهية إذا صارت العورة مستورة ، وإن كان لبسه الذي على العورة وغيرها فهذا حرام . الحاصل أنه إذا كان يتعاهد العورة ولا تبدو فهذا مكروه ، وأما إذا كانت تبدو فهذا حرام (تقرير)

(١) قلت : وانظر ما يختص بالانثى وما يختص بالذكر وما يشتركان فيه في فتاوى في زكاة النقدين برقم : (١/١٨٣٩ في ٣-٢-٨٥ هـ ، ١/١٩٩٢ في ٢٢-٧-٧٥ هـ ومن رسالة في الدبلة ١/٩١٨٢ في ٢٢-٧-٨٥ هـ و ٥٧٢ في ٢٣-٦-٢٨ هـ في ساعة اليد ، وفي الفتوى اللاذقية في زكاة النقدين أيضا ، و ١/٣٥٥ في ٢٦-١١-٨٦ هـ الجهاد) .

(٢) منها حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال : « مر رجل وعليه ثوبان أحمران فسلم على النبي فلم يرد عليه » أخرجه الترمذي وأبو داود .

(٤٩٦ - قوله : وللمرأة زيادة الى ذراع

أما الزائد فالظاهر أنه لا يعفى عنه؛ لأنها عاصية . وهذا البحث أقوله فيما يظهر لي ، وهو جار على قاعدة الأصحاب في المسافر سفر معصية . (تقرير)

(٤٩٧ - قوله : وثوب الشهرة

وكذلك يكره لبس الثوب مقلوباً ، لكن بعض من يلبسه لا يريد تواضعاً . بل الذي يلبس المشلح ونحوه مقلوباً يريد التواضع فإنه بدعة ؛ فإن هذا ليس من الدين ، بل المشروع أن يرى عليه أثر النعمة وهو داخل في عموم (وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ) (١) . (تقرير)

(اجتناب النجاسة)

٤٩٨-س : حمل الدخان على القول بنجاسة الخمر هل يبطل الصلاة؟
ج :- ما ثبتت نجاسته فهو كذلك . فإذا كان القول بنجاسته صحيحاً مستقيماً فلا تصح ، وإلا فتصح . (تقرير)

(٤٩٩ - س : الاشراب المدمولة بدمال نجس

ج :- إذا كان لا لون لها ولا أعيان فالصلاة صحيحة مع الكراهة وهذا في الدمال النجس . أما دمال ما كول اللحم فلا . (تقرير)

(٥٠٠ - قوله : وان علم أنها كانت فيها لكن نسيها أو جهلها أعاد

القول الآخر عدم الإعادة ، ولا فرق بين النسيان والجهل ، وهذا هو الصحيح في المسألة واختيار الموفق وغيره واختيار الشيخ ، ودليله الحديث المشار إليه وهو أن بعض صلاة النبي مضى مقدار

(٣) سورة الضحى ١١ .

منها والنجاسة في نعليه لا يعلمها صلى الله عليه وسلم ولم تلغ قسمها الأول بل اعتبرت صحيحة، والذرعدم العلم بها. وهذا بخلاف من صلى محدثاً وهو لا يدري وبعدهما فرغ من الصلاة ذكر، فإنه يعيد بكل حال لقوله: « لا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ » (١).

(تفسير)

(٥٠١ - الصلاة في النعلين)

س : (فاخلع نعليك) (٢).

ج :- أمر موسى بخلع نعليه هو لسبب أنها كانت من جلد حمار وحشي غير مذكي ، واليهود صاروا لا يصلون فيها .

(تقرير التوحيد ٢٠ - ١٠ - ٧٨ م ٥)

« إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَنْظُرْ فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ أَدَى أَوْ قَدْرًا فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا ». هذا فيه مشروعية النظر في النعلين وإذا وجد فيهما أذى وجب مسحهما، وفيه أنه يطهر بالمسح بالأرض وقوله « فَلْيُصَلِّ فِيهِمَا » دال على أنه يجوز الصلاة بالنعلين، بل قد ذكر بعض أهل العلم أنه سنة . وهذا طرف من حديث أبي سعيد (٣) : « لِمَ خَلَعْتُمْ نِعَالَكُمْ » هذا يقال إنه يدل على أنه سنة . أو يقال أن هذا المستمر الجائز لم تركموه . فيكون دخول المسجد

(١) متفق عليه .

(٢) سورة طه ١٢

(٣) ولفظه قال : « بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره ، فلما رأى ذلك القوم القوا نعالهم ، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال ما حملكم على القائكم نعالكم ، قالوا رايناك القيت نعليك فالتقينا نعالنا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان جبريل أتاني فأخبرني أن فيها قدرا أو قال أذى . وقال : إذا جاء أحدكم الى المسجد فلينظر فإن رأى في نعليه قدرا أو أذى فليمسحه وليصل فيهما » رواية أبي داود .

من باب الأولى بشرطه وهو علم الإنسان وتحققه من سلامتها من الأذى . وجاء في بعض رواياته « أَنَّهُ دَمٌ حَلَمَةٌ » وهي الحمنانة (١) .

(٥٠٢ - قوله : ولا يضر قبران)

لعدم صدق المقبرة عليها . والقول الآخر أن ذلك يضر ، وهو الصحيح ، ولا دليل على أنها لا تسمى مقبرة ، بل الكل يسمى مقبرة . ثم العلة في المنع ليس هو النجاسة كما يذهب إليه من يذهب ، بل العلة كون ذلك وسيلة إلى عبادة القبور من دون الله ، وهذا لا فرق بين أن يكون قبر واحد أو قبران أو أكثر ، وهذا الذي يظهر من الأحاديث الصحيحة التي فيها التشديد في الصلاة عند القبور ، فإنه نوع ذلك بأَساليب متعددة . (٢) (تقرير)

(٥٠٣ - قوله : ولا في حمام)

الحمام ليس هو مطلق المسبح - موضع الترويض الذي هو بالصفة العادية كان بجانب الابار وفي البيوت حوض أو قرو (٣) فيه الماء محجوز بسترة قليلة ويصب عليه الماء ، هذا ليس بحمام - إنما المراد الذي حدث هنا وكان بالأمصار الذي يرتب له الماء تارة ساخن وتارة بارد . فالصلاة في داخله أو في دهليزه أو في جميع ما ينسب إليه غير صحيحة ، والعلة أنها مأوى للشياطين ، أو لأنها تكشف فيها العورات ، أو هما . (تقرير)

(٥٠٤ - قوله : وأعطان ابل)

وهي ما تببت فيها بيتوته معتادة ، بخلاف مباركها في النزول

- (١) قات : وانظر أحكام المساجد وتطهيرها في باب الاعتكاف ، ودخول الحرم بالنعال وكذلك سائر المساجد والصلاة فيها أيضا .
- (٢) قلت : وتقدم ما يتعلق بالفتنة بالقبور في وحدانية الالهية .
- (٣) القرو : الحجر الكبير المحفور لاجتماع الماء فيه .

أو في الفلوات إذا باتت رواحلهم في موضع ليلة أو ليلتين كعادة المسافرين أو بيتت في مفلها ليلة أو ليلتين . (تفسير)

(٥٠٥ - قوله : ولا في مغصوب)

وهو أن يتولى على أرض تولى ملك يريد أن يبيع وينتفع ، وليس من شرطه أن يتولى الغصب ، بل إذا قصد التملك فهذا هو الغصب . وأما الداخل ولو قهراً إلى أرض يصلي فيها صلاة أو صلوات فالصلاة صحيحة (١) . (تفسير)

(٥٠٦ - الصلاة في المزبلة لا تصح)

من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة قاضي محكمة المذنب المحترم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . ويعهد :

إليكم ما وردنا من مقبل بن الشيخ محمد الصالح المقبل بخصوص صلاة بعض الجماعة لديكم في تلك الأرض التي يذكر أنها موضع أسمدة بعدما أزالوا عنها الأشياء التي عليها وذلك أثناء عمارة مسجدهم الجامع .

للاطلاع على ما ذكره . فإن كان صحيحاً ، وكانوا إذا انتهى عمار مسجدهم سيتركون تلك البقعة لتعود مزبلة وملقى للقمام كحالتها الأولى . فالظاهر أن الصلاة لا تصح في تلك البقعة لما ورد من النهي عن الصلاة في المزبلة . قال الفقهاء : ولا فرق بين الظاهر منها والنجس ، لما روى ابن عمر « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ : الْمَزْبَلَةِ ، وَالْمَجْزَرَةِ ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ ، وَالْحَمَّامِ ، وَمَعَاطِنِ الْإِبِلِ ، وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللَّهِ (٢) . وهذا

(١) قلت : وتقدم قريباً .

(٢) أخرجه الترمذي بسند ضعيف عن ابن عمر .

الحديث وإن كان فيسه مقال إلا أن أكثر الأصحاب عملوا به ،
وعملوا ذلك بعمل مذكورة في مواضعها (١) .

أما لو غيرت تلك البقعة فزال عنها اسم المذبلة كلياً فقد ذكر
الفقهاء رحمهم الله أن الصلاة تصح فيها ، كما تصح في موضع
الحمام إذا هدم وجعل داراً ، وفي المقبرة إذا نبشت وحولت إلى
بيوت ونحوها . ومساً لتكتم هذه إن كانت قد غيرت تلك البقعة
وأزيل عنها اسم المذبلة بحيث يتيقن بأنها لا تعود إلى حالتها
السابقة فلا بأس بالصلاة فيها ، وإلا فينبغي منعهم من الصلاة
فيها . والله الموفق والسلام . مفتي البلاد السعودية

(ص - ف - ١٢٣٦ - ١ - في ٢٧ - ٢ - ١٣٨٥ هـ)

(٥٠٧ - قوله : وقارة الطريق)

المراد نفس الجادة ما تقرعه الأقدم عند المشي ، بخلاف
ما كان في جوانبها . والمراد السلطانية (٢) سواء كانت في البرية
أو الشوارع الكبار والصغار ، بخلاف السكة السدة فيها البيتان والثلاثة
الأربعة فإنها لا تدخل في هذا الحكم ، والعلة أنها تشوش عليه
صلاته تأت الدواب والمسافرون . (تقرير)

(٥٠٨ - س : أسواق القيصريات)

ج - إذا كانت عابرة فلا تصح ، فإنه لا يشاء أحد أن يمشي
معه إلا مشى ، طريق من الطرق لا حد فيه ولا عد . (تقرير)

(١) ففي المقبرة خشية اتخاذها أوثاناً ، وليس مظنة النجاسة . والمذبلة
من أجل النجاسة . وقارة الطريق التشويش على المصل وقطع صلته إذا كان
المراد مما يقطع الصلاة . والحمام لأنه بيت الشيطان . ومعاطن الإبل
ماوى الشياطين .
(٢) العامة .

(٥٠٩ - قوله : واسطحتها)

إلا أن الأسطحه فيها خلاف ولا سيما قارعة الطريق . الصحيح في الساباط عدم المنع . وأيضاً العلة الخشية من المستطقات وهذا مفقود في الساباط ، بخلاف سطح الحمام فإنه داخل معه في البيع و سطح الحش . المقصود أن فيها خلافاً وربما في بعضها يرجح تبعية السطح كالحمام والمقبرة . والصحيح إن شاء الله أن الصلاة في الساباط صحيحة ، وإذا كان عنده سطح يجري تحته نهر فلا محذور . ثم ذكر صاحب المجموع (١) أنه إذا كان ساباط متقدم فجعل تحته طريق حادث فهذا تصح بغير خلاف (٢) . (تقرير)

(٥١٠ - مسجد يقع فوق طريق نافذ)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة المكرم قاضي محكمة بني مالك المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك رقم ٢٣٠ وتاريخ ١٧-٥-١٣٨٢ هـ المتضمن ملاحظتموه على مسجد قرية حداد في منطقة بني مالك المسقف بعريش يقع فوق طريق نافذ ، وأن الصف الأول مع المحراب يقع على سطح العريش على نفس قارعة الطريق . وتساءل عن حكم الصلاة فيه ، وهل الهواء تابع للقرار . إلخ .

والجواب :- الحمد لله . الخلاف في هذه المسألة معروف في مذهب الإمام أحمد . والصواب القول بالجواز إن شاء الله ، وهو مذهب الأئمة الثلاثة مالك وأبي حنيفة والشافعي وهو رواية عن الإمام

(١) فيما هو كثير الوقوع هو جد الشيخ عبد الله بن عبدالرحمن أباطن
(انظر حاشية الروض المربع ج ١ ص ١٥٣) .
(٢) وانظر « المعني » لابن قدمه ج ١ ص ٧٢٥ .

أحمد اختارها الموفق والشارح وجملة من الأصحاب . والسلام .
(ص - ف - ١٥٨٩ - ٢٣ - ٨ - ١٣٨٢ هـ)

(٥١١ - تنبش القبور المحدثه في قبلة المسجد ٠٠)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو رئيس
مجلس الوزراء الأفخم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

نحيط سموكم أنه دارت عدة مخابرات بين هذه الرئاسة وبين
هيئة الأمر بالمعروف في الحجاز حول ما رفعه رئيس هيئة الأمر
بالمعروف (بقنا والبحر) من وجود مسجد جامع بقرايا (التين)
محيطة به القبور من جوانبه الأربع ، ولما أشار إليه في كتابه إلى
رئيس هيئة الأمر بالمعروف بأبها من أن المسجد قديم والمقبرة حادثة
وحيث أن وجود المقابر بقبلة المسجد وبقربه لا يجوز شرعاً
كما في حديث أبي مرثد الغنوي قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول : « لا تُصَلُّوا إلى القُبُورِ وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا »
رواه مسلم . فلا بد من نبش القبور من قبلة مسافة مترين على الأقل
وجعل ما بين المسجد والمقبرة جداراً فاصلاً ملاصقاً للقبور الباقية
بقدر متر . أحببنا إفادة سموكم لإزالة المحذور ، وتوفير المسال
الخاص لذلك لأي جهة تقوم به ، علماً بأن كامل أوراق المكاتبه
مشفوعة بهذا . والسلام .

رئيس القضاة

(ص - ق - ١٤٦٠ - ٣ - ٢٣ - ٣ - ١٣٨٠ هـ)

(٥١٢ - ويجعل بينه وبين القديمة جدار غير جدار المسجد ، وفاضل)

(برقياً) الرياض :
جلالة الملك المعظم
أيده الله
ج ٧٩٩ بشأن القبور التي بقرب مسجد جامع ظهران اليمن
- قف - لا بأس ببقاء تلك القبور التي عثر عليها بقرب المسجد ،
لكن إن كانت في قبلة المسجد فلا بد من وجود حائل بينها وبين
المسجد وهو جدار يبنى عليها غير جدار المسجد . وينبغي أن يكون
بينهما فاضل كنحو طريق . تولاكم الله بتوفيقه .

(محمد بن إبراهيم)

(ص - م - ٥٥ في ١٣ - ١ - ١٣٧٦ هـ)

(٥١٣ - وإذا لم يكن هناك اعتقاد فاسد)

وأما « المسألة الخامسة » : وهي سؤالك عن حكم الصلاة في
المسجد أو في البيت الذي تحيط به المقبرة من جهتين أو ثلاث .
فالجواب :- إن ذلك لا يمنع صحة الصلاة إذا لم تكن المقبرة
إلى القبلة ، فإن كانت المقبرة إلى قبلة المصلين وكانت قريبة عرفاً
وليس بينهم وبينها حائل ، أو كان هناك اعتقاداً خاصاً في الصلاة
حول هذه القبور فإن هذا مما ينهى عنه ولا تصح الصلاة في مثل
هذه الحالة . كما لا تصح الصلاة في المقبرة ، ولا يكفي جدار
المقبرة ، ولا جدار المسجد بل لا بد من حائل ساتر منفصل .

وأما « المسألة السادسة » : فيفهم جوابها مما قبلها ، لأن أسئلتكم
هذه متداخلة ومعانيها متقاربة .

وأما « المسألة السابعة » : وهي سؤالكم عن نقل المسجد أو نبش المقبرة .

فالجواب :- أنه إذا أمكن وضع حائل ساتر بين المسجد والقبور فهذا هو المتعين ، وإلا فيزال المتأخر منهما . والسلام .

(ص - ف - ١٠٢٩ في ٨ - ٧ - ١٣٨٠ هـ)

(٥١٤ - لا يكفي جدار المسجد وجدار المقبرة)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد الله بن صالح العلي المقبل
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن المسجد الذي عمرته في الخرمة ، وذكرت أنه يوجد في قبلة المسجد مقبرة تبعد عنه مقدار مترين ، وتسأل عن حكم الصلاة فيه .

والجواب :- روى البخاري ومسلم عن أبي مرثد الغنوي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لَا تَصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا » فعلى هذا لا بد من وجود حائل يفصل بين المسجد والمقبرة ، ولا تكفي جدران المسجد ولا جدران المقبرة ، بل يبني جدار يفصل بينهما زائداً عن جدرانهما . والله أعلم .

مفتي الديار السعودية

(ص - ف - ٢٩٨٥ - ١ في ١٩ - ١٠ - ١٣٨٦ هـ)

(٥١٥ - فصل الحمامات عن جدار المسجد)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم رئيس ديوان مجلس الوزراء
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على الأوراق الواردة إلينا منكم رفق خطابكم رقم ٢٢٢١٦ وتاريخ ١٨ - ١١ - ١٣٨١ هـ المتعلقة بما رفعه الحاج

مهدي من أهل اصفهان عن وجود مغاسل أمام قبلة مسجد الخيف
بمضى إلى آخر ما ذكر . وترغبون منا الاطلاع والإفادة بما نراه .

وبتتبع الأوراق المشار إليها أعلاه وتأمل ما ذكره المستشار الشرعي
في إدارة الحج ظهر لنا أن الاستشكال ليس من ناحية استقبال
القبلة عند قضاء الحاجة في المراحيض المذكورة ، وإنما وجه
الإستشكال كيف تكون المغاسل في قبلة المصلين في المسجد المذكور .
وبناء على هذا فإن أمر هذه المغاسل لا يخلو من أمرين : إما أن
تكون مفصولة عن المسجد بجدار مستقل بها منفصل عن جداره
القبلي ، وهذا لا محذور فيه ولا بأس بالصلاة ولو كانت المغاسل
في قبلة المسجد ما دامت مفصولة عنه بجدار غير جداره .

وإما أن تكون متصلة به ليس بينها وبينه إلا حائطه القبلي
فهذا مما ذكر العلماء كراهة الصلاة إليه ، إذ قد جاء النهي عن
الصلاة إلى مواضع ومنها « المراحيض » ما لم يكن حائل ولو كمؤخرة
رحل : ولا يكفي حائط المسجد ، لكراهة السلف - رحمهم الله -
الصلاة في مسجد في قبلته حُش . وعلى هذا فينبغي فصل هذه
المغاسل عن جدار المسجد بحائط مستقل بها منفصل عن حائط
المسجد المذكور ، ونعيد إليكم أوراق المسألة . والله يحفظكم .

(ص - ف - ١٩٤ في ١٧ - ٢ - ١٣٨٢ هـ)

(٥١٦ - الصلاة على ظهر الطائرة)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة المكرم ابراهيم الحمد

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن أربع مسائل ، وقد جرى تأملها والكتابة عليها بما يلي :

« المسألة الأولى » : هل تصح الصلاة على ظهر الطائرة وهي تطير في الجو ، وهل يجوز القصر والفطر لمن يسافر على الطائرة .

والجواب :- الحمد لله . نعم تصح الصلاة على الطائرة وهي تطير في الجو ، كما تصح الصلاة على الباخرة والسفينة ونحوها ، وهذا أشبه بحال الضرورة ، لأنه لا يستطيع إيقافها ولا النزول لأداء الصلاة ، ولا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها بحال . وكما تصح الصلاة على السيارة إذا جسد به السير ولم يتمكن الراكب من إلزام السائق بإيقاف السيارة وخشي خروج الوقت ، فإنه يصلي قبل خروج الوقت ويفعل ما يستطيع عليه .

ثم إذا صلى الإنسان في الطائرة ونحوها فإن استطاع أن يصلي قائماً ويركع ويسجد لزمه ذلك في الفريضة ، وإلا صلى على حسب حاله وأتى بما يقدر عليه من ذلك .

كما يلزمه استقبال القبلة حسب استطاعته ، وكلما دارت انحرف إلى القبلة إذا كانت الصلاة فرضاً .

وأما القصر والفطر فهذه من رخص السفر ، فإذا سافر الإنسان مسافة قصر فأكثر جاز له أن يستبيح رخص السفر ، سواء قطعها في مدة قليلة أو طويلة . لكن إذا أراد أن يرجع إلى وطنه وعلم أنه يقدم اليوم أو غداً لزمه الصوم ولم يجز له الفطر نص عليه الإمام أحمد . (١) (ص - ف - ١٤٢١ في ٢٥ - ٥ - ١٣٨٥ هـ

(١) المسألة الثانية تقدمت في التصوير ، والثالثة - تاتي في السلم ، والرابعة في الدخان - وتاتي في المسكر .

(٥١٧ - وإذا كانت السيارة واقفة)

السيارة لا تصح الصلاة عليها سائرة فرضاً إلا أن كان هناك طين ومطر فكالراحلة .

وأما النفل فتصح واقفة وسائرة . وأما إذا كانت واقفة فالظاهر الصلاة عليها فرضاً كالخشب المنصوبة والدكات ونحوها ، ليست مثل الراحلة ، لأن الراحلة بهوي نفسها (١) ، وأما هذه فآلة واقفة ما لها تحرك بنفسها . (تقرير)

(٥١٨ - س : الصلاة في القطار والسيارة والطيارة وهي سائرة)

ج :- كالراحلة نافلة وفرضاً إذا احتيج إليها ، لكن الطائرة إذا لم يقدر على الصلاة على الأرض فإنها تصح للضرورة ، فإن الصلاة عندهم لا تصح إلا على ما هو معتمد على الأرض ، فإذا لم يمكنه النزول فلا يفوت الصلاة . وإذا لم يجد تراباً فيضرب لويشته (٢) . (تقرير)

(٥١٩ - س : يؤخر في الطائرة الى وقت الضرورة ؟)

ج :- ما يظهر أنه يؤخر إلى وقت الضرورة . ونبحث هل تؤخر عن وقت الاختيار وجوباً أو أولوية ، أولاً نقول يؤخر كما في مسألة عادم المساء . وبالاتفاق عند الجميع أنه لو صلى في أول الوقت فصلاته صحيحة . والشيخ يقول يبادر ، وهم يقولون لا ، إذا كان يعلم وجوده أو يظن .

فنبحث هنا هل هو مثل مسألة الوضوء ، لكن هناك بدله التيمم

(١) تحركها باختيارها .

(٢) مشلحه (العبادة الخاصة بالرجال) .

وهذا ما فيه بدل . فيرجح الآن أنه يؤخر إذا كان يتمكن من الصلاة في آخر الوقت الاختياري . أما إذا كان يخرج الوقت أو يدخل وقت الضرورة فلا يؤخر . (تقرير)

(٥٢٠ - قوله : ولا تصح الفريضة في الكعبة ولا فوقها)

والقول الآخر التسوية ، وأنها تصح . وهذا هو الصحيح أنها مثلها إلا ما دل الدليل على التخصيص .

قوله : وقال في «المغني» : الأولى أنه لا يشترط استقبال شاخص منها . والراجح - والله أعلم - قول من يشترط شيئاً شاخصاً ، وذلك لأن القبلة اسم للبنية لا للموضع والهواء ، ولذلك وضع ابن الزبير أخشاباً عليها كسوة لتكون بدل البنية . (تقرير)

(استقبال القبلة)

(٥٢١ - استقبال القبلة في الفريضة في الطائرة)

سئل :- الشيخ محمد عن حكم الصلاة في الطائرة من جهة استقبال القبلة .

فأجاب :- ركب الطائرة لا يخلو من أن يكون قادراً على شروط الصلاة وأركانها وواجباتها أولاً . فإن كان قادراً على ذلك صحت صلاته إذا أتى بها كذلك مطلقاً . وإن لم يقدر على الإتيان بها على هذا الوجه فلا يخلو من أن يمكنه النزول بها إلى الأرض مع انتفاء الضرر أولاً . فإن أمكنه النزول بها إلى الأرض مع انتفاء الضرر لزمته الصلاة في الأرض ولم تصح صلاته في الطائرة . فإن لم يمكنه ذلك أو كان في ذلك ضرراً ووجد شيء من الأعذار التي تصح معها الصلاة على الراحلة فانه يصلي حينئذ في الطائرة على حسب حاله ويفعل ما يقدر عليه ويسقط ما لا يقدر عليه . فإن

أمكنه استقبال القبلة لزمه ذلك ويستدير إلى القبلة إذا استدارت .
وهذا التفصيل في الصلاة المكتوبة . وأما النافلة فحكمها معلوم
والتفصيل فيها غير هذا التفصيل . والله أعلم .
(ملحقة بالدرر)

(٥٢٢ - س : استقبال القبلة وهو في السيارة يصلى نافلة)

ج :- السيارة الواسعة مثل السفينة ، والضيقة ليست مثلها .
والضابط المشقة وعدمها . إذا لم يشق فحكمها حكم السفينة ، وإن
كان بحالة فيها مشقة فلها حكمها الخاص . (تقرير)

(٥٢٣ - قوله : ويلزمه افتتاح الصلاة اليها بالدابة أو بنفسه)

فإن لم يمكنه لا هذا ولا هذا سقط عنه ذلك . والقول الآخر
هو الراجح دليلاً أنه لا يلزمه . وحديث ابن عمر (١) ليس فيه
الاستقبال وهو أصح وأشهر : وهو أيضاً أسهل وأرفق . والقول
الأول قد يكون فيه شيء من نقص التسهيل . (تقرير)

(٥٢٤ - قوله : وإن داس النجاسة عمداً بطلت .)

مفهومه أنه إذا لم يدسها عمداً فإن صلاته صحيحة . والظاهر
إذا لم يطل الزمن بأن كانت جادة فيها مقدار طويل وكله نجاسة
فإنها لا تصح ، وإن كانت نجاسة عارضة طارئة بمقدار ما داسها
ثم ذهب عنها فإنها تصح . (تقرير)

(١) كان صلى الله عليه وسلم يسبح على راحلته قبل أي جهة توجه
ويوتر عليها غير أنه لا يصلّي عليها المكتوبة ، متفق عليه .

(٥٢٥ - الحث على تعلم الأرصاد)

الناس عندهم تكاسل بالرصد، ينبغي أن يكون ناس يعرفون كل فصل وكل منزلة من المنازل الثمانية والعشرين في مسألة القبلة وغيرها . والناس الآن لا يعرفونها - وهذا من التغفيل - وهي فيها منفعة للأسفار والأوقات . وجاء في حديث الحث على شيء من هذا « تَعَلَّمُوا مِنَ النُّجُومِ مَا تَهْتَدُونَ بِهِ فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ ثُمَّ انْتَهُوا » (١) . (تفسير)

(٥٢٦ - س : كيف الأفلاك تذهب الى جهة المغرب والشمس والقمر والمنازل الثمانية والعشرون الى جهة المشرق ونحن نرى الشمس والقمر تذهب الى جهة المغرب)

ج :- الافلاك تدور إلى جهة المغرب دوراناً سريعاً جداً ، والشمس والقمر والمنازل تتخلف عنها شيئاً من التخلف ، وتخلفها باعوجاج كما يرى كونها تأخر وبعضها في تأخره يتيامن أو يتياسر . وهم مثلوا ذلك برحى تدور دوراناً سريعاً وفوقها نخل ، فإذا دارت الرحى مثلاً مائة دورة أو أقل أو أكثر إذا النمل قد دار مرة واحدة على الرحى . وكذلك شبهوا الشمس في ممشاها مثل النمل في مسيره يتيامن أو يتياسر . هذا معنى كلام الشيخين وابن كثير (٢) . وهذا غير الذي يشير إليه المتأخرون وهو أن الأرض تسير . كل أقوال هؤلاء خرص ولا معهم عليها دليل (٣) .

- (١) أخرجه ابن مردويه والخطابي في كتاب النجوم عن ابن عمر ١٠ هـ (الجامع الصغير) قلت : وكان شيخنا على جانب من العلم بالمنازل ، حتى ان كثيراً من الفلاحين وغيرهم يسألونه عن دخولها لمعرفة أزمان البذور ومواسم الامطار ، والنبات ، والرياح
- (٢) انظر ج ٢٥ من فتاوي ابن تيمية ص ١٩٤ ، ١٩٥ ومفتاح دار السعادة لابن القيم ص ٢١١ وتفسير ابن كثير لقوله : (وكل في فلك يسبحون ،
- (٣) ويأتي في قسم « العلوم » فتاوي في استقرار الارض وانها لا تدور .

والقول بأن الشمس في السماء الرابعة مشهور عند الفلكيين وقد يكون شيء منه باخبار بعض الأنبياء . نعم هي فوق القمر ، الكسوف مما يشاهد بالبصر . (تقرير)

(٥٢٧ - س : كون القمر في السماء الدنيا هل فيه حديث ؟)

ج :- ما أعلم فيه شيئاً . هو في السماء بكل حال . (تقرير)

(النية)

(٥٢٨ - التلطف بها ومذاهب الأئمة وشبهة من استحبه)

قوله : والتلطف بها ليس بشرط .

عند الأصحاب يستحب التلطف بها ، ولكن هذا من الغلط الظاهر ، بل هو بدعة ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم مقطوع بأنه لم يتلفظ بها ، وكذلك الخلفاء والبدريون وأهل بيعة الرضوان بل ولا الأئمة من السلف ، ولا الأئمة الأربعة ، ولا استحبه ذلك أحد من أهل العلم . إنما هي بدعة راجت على بعض الشافعية لقول الشافعي : إن الصلاة لا تدخل إلا بقول . ومراده التحريم ، لا التلطف بالنية فإن الحج لا يحتاج إلى نية ، وكذلك الزكاة . فنسبة ذلك غلط عليه . ومن قاله من أئمة المذهب فليس منصوصاً عن أحمد ، ولا صحة له عنه ، بل التلطف بها بدعة منكورة .

ثم الشيخ يقول ما معناه : إن الذي توضح له الأدلة ثم بصر فإنه يقتل . وهذا واضح فإنه من تشريع دين لم يأذن به الله (١) (أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله) (٢)

(١) وتقدم هذا المعنى في النية في الوضوء .
(٢) سورة الشورى ٢١ .

فالتعصب للمذاهب يخرج عن جادة الرسول إلى جادة التقليد المذموم .
(تقرير)

(٥٢٩ - التلفظ بها أيضا)

من محمد بن ابراهيم إلى المكرم زهير حسن سمان سلمه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعده :

كتابك لنا المؤرخ في ١٣ - ٦ - ١٣٨٧ هـ وصل ، وتسأل فيه عن
حكم التلفظ بالنية قبل الصلاة فمثلا عند صلاة العصر يقول :
نويت أصلي أربع ركعات فرض العصر .

والجواب : - محل النية القلب دون اللسان في جميع العبادات
والتلفظ بها ليس بواجب ولا مستحب ، لما ثبت في الصحيح عن
عائشة رضي الله عنها قالت : « كان رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَسْتَفْتِيهِ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةَ بِالحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ » .
وهو صلى الله عليه وسلم كما أنه لم يفعله فهو أيضاً لم يأمر به
ولم يعلمه أحداً من الناس ولو كان ذلك واقعا لنقل واشتهر كغيره
من الامور التي تدعو الحاجة إليها .

ومن جهر بها فهو مبتدع مخالف للشريعة إذا فعل ذلك معتقداً
أنه من الشرع فهو جاهل ضال يستحق التعزير وإلا العقوبة على
ذلك إذا أصر على ذلك بعد التعريف والبيان له ، وقد قال صلى الله
عليه وسلم : « مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ » (١) . وقال صلى
الله عليه وسلم : « مَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي » (٢) والسلام عليكم .
مفتي الديار السعودية
(ص / ف / ١ / ٣٧٢١ في ١٧ / ٩ / ٢٥ هـ)

(١) رواه مسلم .

(٢) متفق عليه - في قصة الرهط الثلاثة الذين جاؤا الى بيوت أزواج
النبي صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادته .

(٥٣٠ - نية امامته في أثناء الصلاة)

من محمد بن ابراهيم إلى المكرم عبد الرحمن الناصر المساعد
المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبزكاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن أربع مسائل :

الاولى : عن رجل جاء إلى المسجد ووجد الصلاة قد فاتته
ولم يجد أحداً في المسجد فأقام الصلاة لنفسه وكبر وبعد أن أتم
ركعتين من الصلاة جاء رجل آخر إلى المسجد لم يصل هل
يدخل معه في الصلاة . الخ .

والجواب :- الحمد لله . هذه المسألة خلافية ، وفيها ثلاثة
أقوال في المذهب . فظاهر المذهب الذي مشى عليه في المنتهى أنها
لا تصح مطلقاً سواء كانت الصلاة فرضاً أو نفلاً .

و « القول الثاني » : أنها تصح مطلقاً سواء كانت الصلاة
فريضة أو نافلة .

و « القول الثالث » : أنها تصح في النافلة دون الفريضة . وهذا
الذي مشى عليه في « مختصر المقنع » لحديث ابن عباس الآتي .
والقول بصحتها مطلقاً هو الراجح دليلاً ، واختاره الموفق والشيخ
تقي الدين وفاقاً للأئمة الثلاثة ، لما روى ابن عباس رضي الله
عنهما قال : « بَتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يُصَلِّي تَطَوُّعًا مِنَ اللَّيْلِ . فَقَامَ إِلَى قِرْبَةٍ فَتَوَضَّأَ ،
فَقَامَ فَصَلَّى . فَقُمْتُ لَمَّا رَأَيْتَهُ صَنَعَ ذَلِكَ فَتَوَضَّأْتُ مِنْ
الْقِرْبَةِ ثُمَّ قُمْتُ إِلَى شِقِ الْأَيْسَرِ فَأَخَذَ بِيَدِي مِنْ وَّرَاءِ ظَهْرِهِ يُعَدِّلُنِي
كَذَلِكَ إِلَى الشَّقِّ الْأَيْمَنِ » متفق عليه واللفظ لمسلم .

قال الموفق في الكلام على تأييد هذا القول : وقد روي عن الإمام أحمد ما يدل عليه ، وهو مذهب الشافعي ، وهو الصحيح إن شاء الله ، لأنه قد ثبت في النفل ، والأصل مساواة الفرض للنفل ، ولحديث جابر وجبار « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقَامَ وَخَذَهُ فَجَاءَ جَابِرٌ وَجَبَّارٌ فَصَلَّى بِهِمَا » رواه مسلم وأبو داود . والظاهر أنها مفروضة ، لأنهم كانوا مسافرين ، ولأن الحاجة تدعو إليه . وبيانها أن المنفرد إذا جاء قوم فأحرموا معه فإن قطع الصلاة وأخبرهم بحاله قبح لما فيه من إبطال العمل ، وإن أتم الصلاة ثم أخبرهم بفساد صلاتهم فهو أقبح وأشق . وقياسهم - يعني من قال لا تصحح - ينتقض بحالة الإستخلاف . والله أعلم .

(ص - ف - ٥٧١ - ١ في ١٧ - ٣ - ١٣٨٥ هـ) (١)

(٥٣١ - بطلان صلاة المأمومين ببطلان صلاة امامهم)

وأما « المسألة السادسة » : وهي سؤالكم عن بطلان صلاة المأمومين إذا بطلت صلاة إمامهم بحدث أو نحوه .
فجوابها :- أن المشهور عند متأخري الأصحاب أن صلاة المأموم تبطل ببطلان صلاة الإمام فليس له أن يستخلف في هذه الحالة
(ص - ف - ١٢٨٦ في ٨ - ١٠ - ١٣٧٩ هـ)

(٥٣٢ - فتوى في الموضوع)

حضرة المكرم القائم بأعمال رئاسة القضاة بالمنطقة الغربية

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

- (١) المسألة الثانية في زكاة العروض . والثالثة في الاضحية .
والرابعة في صلاة الغد وتأتي قريباً .

فنعيد لكم برفقه الأوراق الواردة منكم برقم ١٤٧٣ وتاريخ
١٠٣٩ - ٢ - ٦ هـ حول ما نشرته الندوة بعددها الصادر برقم ١٠٣٩
وتاريخ ١١ - ١ - ٨٢ هـ تحت عنوان (هل هذا صحيح) بخصوص
ما ذكره الكاتب عن إمام مسجد الدندراوي .

ونشعركم بأنه جرى الاطلاع على ما كتبه بهذا الصدد مدير
الأوقاف لناثبنا في المنطقة الغربية برقم ١٧١ - ١ - ١٢ وتاريخ ٢ - ١ - ٢١
وعلى ما كتبه لكم المفتش برقم ٦ وتاريخ ٢١ - ١ - ٨٢ هـ فظهر أن
خلاصة المسألة أن الإمام بعد أن كبر تكبيرة الإحرام وشرع في
قراءة الفاتحة ذكر أنه دخل في الصلاة على غير وضوء فتأخر
وقدم المؤذن ليتم الصلاة بالمؤمنين وذهب ليتوضأ ، وبعد
شروعه في الوضوء تذكر أن الصلاة لم تنعقد لأنه دخلها على غير
طهارة فعاد واستأنف الصلاة بهم من جديد .

وحيث الحال ما ذكر فإن ما عمله الإمام موافق للمذهب الذي
عليه الأصحاب فيما إذا علم الإمام بالحدث قبل تمام الصلاة ،
كما صرح بذلك في الإنصاف وغيره . ومن هذا يظهر أن قول
مدير الأوقاف : إن هذا خطأ فاحش . قول في غير محله ، بل الخطأ
لو تركهم يستمرون في اتمام صلاة باطلة . وكون الإمام ذهل عن
حكم المسألة في أول الأمر وقدم المؤذن ليبنى على ما مضى من صلاته
ليس غريباً من نوعه ، لأن طالب العلم قد يذهل عن حكم المسألة
ثم يتبين له الصواب بعد ذلك فيرجع إليه . وكان الذي ينبغي
لمدير الأوقاف في مثل هذه المسألة أن يحضر الإمام ويسأله عن
حقيقة الواقع ، ثم يسأل المرجع الشرعي عن الحكم في المسألة ،

وبعد ذلك يكتب للجريدة باللازم . والسلام .

رئيس القضاة

(ص - ق - ٥٨١ - ٢ في ١١ - ٢ - ١٣٨٢ هـ)

(٥٣٣ - س : هل يشترط في حق امام الحي

اذا قام يصلى بهم بدل نائبه ان لا يكونوا

سبقوه بركعة .

ج :- لا يشترط هذا . كلامهم مطلق . (تقرير)

(٥٣٤ - س : اذا كان مسبقاً فما يصنع المأمومون معه

ج :- ينتظرونه حتى يأتى بما عليه فيسلمون معه . هذا الأفضل ،

أو يسلمون لأنفسهم . (تقرير)

(٥٣٥ - اقتداء المأموم بالمأموم)

« المسألة الرابعة » : في حكم اقتداء المأموم بالمأموم فيما بقي

من الصلاة بعد سلام الإمام .

والجواب :- نص الفقهاء رحمهم الله بأنه يصح أن يؤم

مسبوق في بعض الصلاة مسبقاً مثله في قضاء ما فاتهما من الصلاة

بعد سلام الإمام ، ومثله لو صلى بعض المقيمين خلف إمام مسافر

يقصر الصلاة فيجوز للمقيمين أن يأتوا بواحد منهم بعد سلام

الإمام في قضاء باقي الصلاة . والله أعلم . وصلى الله على نبينا محمد

(ص - ف - ١٣٣٤ - ١ في ٩ - ٧ - ١٣٨٣ هـ)

(باب صفة الصلاة)

(٥٣٦ - قوله : بسكينة ووقار ومقاربة خطاه)

وبعضهم نص أعلى أنه إذا خشى فوات الركوع وأسرع من غير عجلة إسراعاً لا يفوت السكينة أنه لا يكره .

واختار بعضهم أيضاً أنه إذا خشى فوات الجماعة أو الجمعة فله العجلة ، وذلك أنه شيء لا يدل له ، فيكون ما اختاره الشيخ هو ارتكاب إحدى المفسدتين لتفويت أعلاهما ، فمفسدة فوت الجمعة أو الجماعة أكبر لأنهما واجبان ، والعجلة منهي عنها إلا أنه نهى كراهة . (تفسير)

(٥٣٧ - قوله : عند (قد) من اقامتها)

لا يقوم عند (قد) إلا إذا رأى الإمام للأحاديث في ذلك (١) (تفسير)

(٥٣٨ - قوله : ويتراصون في الصف)

والظاهر - والله أعلم - تراص لا يفيت الخشوع ويحصل الضيق ويفضي إلى خروج منكب هذا وتعويج الصف . وصلينا مع أناس غير القوي يضغط ضغطاً شديداً . نعم يوجد من يخل بالتراص وهذا إخلال بالسنة . (تفسير)

(٥٣٩ - قوله وصفوف النساء بالعكس)

إذا كان الرجال والنساء .

(١) منها « كان بلال يؤذن إذا دحضت الشمس فلا يقيم حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم فإذا خرج أقام الصلاة حين يراه » رواه مسلم وأبو داود والترمذي .

أما النساء المحض فالأول أفضل من الثاني وهكذا ، أو يؤمهم رجل حيث انتفتت الكراهة والمفاسد .

ثم الظاهر أن صلاة النساء صفوفاً وجماعات ليس معهوداً كثيراً بل ربما روي القصة ونحوها كحديث أم ورقة ونحوه . وصلاة النساء شهرة وكثرة مع الرجال ، ولهذا في الحديث : « لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ » (١) . (تفسير)

(٥٤٠ - الهجر بتكبيرة الاحرام)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد الله الحامد سلمه الله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

كتابك وصل ، وقد سألت فيه عن مسألة ، وهي : ما حكم التلطف بتكبيرة الإحرام جهراً .

الجواب :- إن كان المصلي إماماً فإنه يجهر بقدر ما يسمعه من خلفه ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَلَا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرُ » الحديث (٢) .

وإن كان مأموماً أو منفرداً فإنه يجهر بقدر ما يسمع نفسه . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص - ف - ١٠٦٥ في ١٣ - ٥ - ٥٨٨)

(٥٤١ - الوسوسة في النطق بـ « الله أكبر » وغيرها من فروض الصلاة وهل تبطلها ، وهل كان الوسواس على عهد النبي)

وأما السؤال عن الوسوسة في الصلاة هل كانت موجودة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم أم لا . وهل تبطل الصلاة ، وهل يعتبر

- (١) أخرجه مسلم وأحمد في المسند عن ابن عمر .
(٢) متفق عليه .

ما يوحيه الشيطان إلى المبتلى بها من أن الذهاب إلى المساجد رياء هل يعتبر مبرراً للتخلف عن الجماعة ، وكيف التوصل إلى الخلاص من الوسوسة في الصلاة .

فالجواب :- عنه من ناحية وجود الوسوسة في الصلاة وعدم وجودها في عهد النبي صلى الله عليه وسلم - أنها بالوصف الذي ذكرته في خطابك لم توجد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولا في عهد أصحابه رضي الله عنهم ، كما صرح به الإمامان موفق الدين ابن قدامة في كتابه « ذم الموسوسين » وشيخ الإسلام ابن تيمية فيما روى عنه تلميذه ابن القيم .

قال ابن قدامة : ليعلم أن الصحابة ما كان فيهم موسوس ، ولو كانت الوسوسة فضيلة لما ادخرها الله تعالى عن رسوله وصحابته وهم خير الخلق وأفضلهم . ولو أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم الموسوسين لقتلهم ، ولو أدركهم عمر لضربهم وعزهم ، ولو أدركهم أحد من الصحابة لبدعهم وكرههم . وذكر ابن قدامة : أن الموسوس في الصلاة إنما يظن أن الشيطان ناصح له ليطيعه . ثم قال في معاتبته له على قبوله من الشيطان ما يوحيه إليه : أما علم أنه - أي الشيطان الموسوس له - لا يهدي إلى خير ولا يدعو إلى هدى . قال : وكيف يقول هذا الموسوس في صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسائر المسلمين الذين لم يفعلوا فعله . فإن قال هي باطلة . فقد مرق من الإسلام وما بقي معه كلام . وإن قال : هي صحيحة بدون هذا الذي يفعله . فما الذي دعاه إلى مخالفتهم والرغبة عن طريقهم ، وكيف لم يبينه عليه الصلاة والسلام نبي الرحمة ، الداعي إلى سبيل ربه بالحكمة . فأين يعدل عن سنته !

أين يطلب النجاة في غير طريقته ؟ أيدع مسلم اتباع من لا يشك أنه على الصراط المستقيم ، وأنه رسول رب العالمين ، أرسله بالهدى ودين الحق ، ويتبع الشيطان الذي أخبره الله عنه بقوله : (إِنَّمَا يَدْعُو حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ) (١) . قال : فإن قال الموسوس : هذا مرض ابتليت به . قلنا : نعم ، سببه قبولك من الشيطان ولم يعذر الله أحداً بذلك .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية بعد أن ذكر عدة بدع من بدع الوسوسة في الصلاة : فلو مكث أحدهم - أي الموسوسين - عمر نوح عليه السلام يفتش هل فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أحد من أصحابه شيئاً من ذلك لما ظفر به إلا أن يجاهر بالكذب البحت ، ولو كان خيراً لسبقونا إليه ولدلونا عليه . فان كان الذي كانوا عليه هو الهدى والحق فماذا بعد الحق إلا الضلال . اهـ .
نقله عنه ابن القيم في « إغاثة اللهفان »

والحقيقة أن من نظر في حالة الموسوس تبين له مقاربتة الجنون وإنكاره الحقائق ؛ فإنه يكبر ويقول ما كبرت ، ويقرأ بلسانه ويقول ما قرأت ، وينوي بالصلاة ويريدها ويقول ما نويتها ولا أردتها . ولا شك أن هذا مكابرة للعيان وجحد ليقين النفس ولهذا أفتى الإمام ابن عقيل رجلاً قال له : إني أكبر وأقول ما كبرت أفتاه ابن عقيل بما روى ابن الجوزي عن بعض مشايخه عنه أنه قال لذلك الرجل : دع الصلاة . فقيل لابن عقيل : كيف تقول هذا . فقال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : « رَفَعَ الْقَلَمَ عَنِ

(١) سورة فاطر ٦ .

الْمَجْنُونُ حَتَّى يَفِيْقَ» (١) . ومن يكبر فيقول ما كبرت ليس بعاقل ،
والمجنون لا تجب عليه الصلاة . اهـ .

وأما السؤال عن الوسوسة هل تبطل الصلاة .

فالجواب عنه :- أن منها ما يفسد الصلاة . قال ابن قدامة في
ذم « الموسوسين » : من أصناف الوسواس ما يفسد الصلاة مثل
تكرير بعض الكلمة ، كقوله في التحيات : أت أت التحي التحي .
وفي السلام : أس أس السلام . وفي التكبير : أكككبر . وفي إياك :
إياككك . فهذا تكرير الكلمات غير معاني القراءة ، وإخراج اللفظ
عن وضعه من غير ضرورة ، فهذا الظاهر بطلان الصلاة به . وربما
كان إماماً فأفسد صلاة المأمومين ، وصارت الصلاة التي هي أكبر
الطاعات أعظم أبعاداً له عن الله من الكبائر . وما كان من ذلك
لا يبطل الصلاة فهو مكروه ، وإخراج القراءة عن كونها على الوجه
المشروع عدول عن السنة ، ورغبة عن طريق رسول الله صلى الله عليه
وسلم وصحابته . وربما رفع صوته بذلك فأذى سامعيه وأغرى
الناس بذمه والوقية فيه . وجمع على نفسه طاعة إبليس ، ومخالفة
السنة ، وارتكاب شر الأمور ومحدثاتها ، وتعذيب نفسه ، وإضاعة
الوقت ، وآذى نفسه ، وآذى المصلين ، وهتك عرضه . انتهى
المسراد منه .

وأما السؤال عن اعتبار ما يوحيه الشيطان إلى بعض المبتلين
بالوسوسة من أن الصلاة في الجماعة رياء .

فالجواب عنه :- أن ذلك لا يجوز اعتباره ، ولا يبيح التخلف

(١) أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم .

عن الجماعة ، بل إنما هو من دعوة الشيطان إلى الإعراض عن هدى النبي صلى الله عليه وسلم .

وأما كيفية الخلاص من الوسوسة في الصلاة ، فقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها ما رواه مسلم في « كتاب الطب » من صحيحه عن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه « أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وبين قراءتي يلبسها علي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك شيطان يُقال له خنزب^(١) . فإذا أَحَسَّست به فتعوذ بالله واتفَّل على يسارك ثلاثاً . قال ففعلت ذلك قال فأذهب الله عني » اهـ .

هذا وينبغي لك أن تتحصل على نسخة من رسالة الإمام الموفق ابن قدامة في « ذم الموسوسين » فإن فيها من التفسير عن الوسوسة ما يكفي ويشفي ، وقد اعتمد عليها العلامة ابن القيم في كتابه « كتاب إغاثة اللفهان » وعلق عليها تعليقات لا يستغنى عنها .
(ص-ف-٦٤ في ٤-١-١٣٨٠ هـ)

(٥٤٢ - رفع اليدين في الصلاة في المواطن الأربعة)

« الرابعة » : سؤالك هل يجوز رفع اليدين في الصلاة قبل الركوع حيث أن كثيراً من الناس لديكم ينكرون ذلك .

والجواب :- الحمد لله . هذه المسألة من مسائل الخلاف بين العلماء . فجمهور علماء المسلمين يرون استحباب رفع اليدين عند افتتاح الصلاة بالتكبير ، وعند الركوع ، والرفع منه ، للأحاديث الصحيحة والآثار المروية في ذلك . ومنها ما رواه الشيخان في

(١) قال أبو عمرو : وهو لقب له . « والخنزب » قطعة لحم منتنة .
ويروى بالكسر والضم .

صحيحهما عن ابن عمر رضي الله عنهما : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة ، وإذا كبر للركوع ، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك ، وقال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد . وكان لا يفعل ذلك في السجود » وما أخرجه البخاري عن نافع « أن ابن عمر كان إذا دخل في الصلاة رفع يديه ، وإذا ركع رفع يديه ، وإذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه ، وإذا قام من الركعتين رفع يديه » ورفع ذلك ابن عمر إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وأخرج نحوه عنه مالك في الموطأ . وما أخرج النسائي أيضاً عن علقمة بن وائل حدثني أبي قال : « صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيت يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ، وإذا ركع ، وإذا قال سمع الله لمن حمده . هكذا وأشار قيس إلى نحو الأذنين » وما أخرج البخاري والترمذي وابن ماجه وغيره والنسائي عن سالم عن عبد الله بن عمر قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام في الصلاة رفع يديه ، وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع ، ويفعل ذلك إذا رفع رأسه من الركوع » وما أخرج البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه والنسائي نحوه عن أبي قلابه « أنه رأى مالك بن الحويرث إذا صلى كبر ورفع يديه ، وإذا أراد أن يركع رفع يديه ، وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه وحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع هكذا » وما أخرج مسلم عن ابن عمر قال « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه ، وقبل أن يركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع ، ولا يرفعهما بين السجدين » وأخرج أحمد وأبو داود وابن ماجه

عن عمرو بن عطاء قال سمعت أبا حميد الساعدي وهو في عشرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدهم أبو قتادة بن ربعي ، وذكر ابن ماجه في موضع آخر أن منهم سهل بن سعد ومحمد بن مسلمة قال : « أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قام في الصلاة اعتدل قائماً ورفع يديه حتى يُحاذِي بهما منكبَيْه ثم قال الله أكبر ، وإذا أراد أن يركع رفع يديه حتى يُحاذِي بهما منكبَيْه ، فإذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه فاعتدل ، فإذا قام من السجدة كبر ورفع يديه حتى يُحاذِي بهما منكبَيْه كما صنع حين افتتح الصلاة . »

وهناك طائفة من أهل العلم في الكوفة لم تأخذ بالسنة الواردة في رفع اليدين عند الركوع والرفع منه ، بحجة أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لم يكن يرفع يديه فيهما ، وهم كما قال عنهم شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره معذرون قبل أن تبلغهم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك ، فعبد الله بن مسعود رضي الله عنه وهو أحد فقهاء الصحابة وهو الذي بعثه عمر بن الخطاب ليعلم أهل الكوفة السنة لم يثبت عنه رضي الله عنه خبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرفع يديه إلا أول مرة . قال عبد الله بن المبارك : لم يثبت حديث ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرفع يديه إلا في أول مرة ، لكنهم رأوا عبد الله بن مسعود يصلي ولا يرفع إلا أول مرة ، والإنسان قد يذهل ، ويحتمل أن السنة في ذلك لم تبلغه ، كما لم يبلغه نسخ التطبيق في الصلاة ، فكان رضي الله عنه إذا ركع في صلاته طبق بين يديه كما كانوا يفعلونه في أول الإسلام ثم نسخ التطبيق لم يبلغه نسخه .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في إحدى فتاواه : وأما رفعهما عند الركوع والاعتدال من الركوع فلم يعرفه أكثر فقهاء الكوفة كابراهيم النخعي وأبي حنيفة والثوري وغيرهم . وأما أكثر فقهاء الأمصار وعلماء الآثار فإنهم عرفوا ذلك - كما أنه استفاضت به السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم - كالأوزاعي والشافعي وأحمد ابن حنبل وإسحاق وأبي عبيد وهو إحدى الروايتين عن مالك . اهـ .
 وبالله التوفيق (ص - ف - ٢١١٠ - ١ - في ٧ - ١٣٨٨ هـ)

(٥٤٣ - هل يترك رفعهما لمصلحة راحة أحيانا مع بيان السنة)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد الغفار بن محمد البلوشي

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي ذكرت فيه أنكم ببلاد لا يستعملون رفع اليدين في الصلاة عند الركوع والرفع منه ، لأن مذهبهم حنفي وجاء رجل منهم إلى هذه المملكة وتعلم العالم وعرف هذه السنة وغيرها ثم أراد أن يرجع إلى بلاده ليدعو إلى الله وينشر السنة بين قومه ولكنه يخشى منهم أو يرونه يرفع يديه عند الركوع أن لا يقبلوا منه بل يبدعوه ويفسقوه ، وهو يحب أن يدعو إلى توحيد الله وطرح الخرافات والبدع .

فهل الأولى له أن يترك سنة رفع اليدين لكي يقبلوا منه ما يدعو إليه من أمور التوحيد ، أو أن يحيي تلك السنة ويدعوهم إليها بقوله وفعله مع دعوته إلى تحقيق التوحيد سواء قبلوا أو لم يقبلوا .

والجواب :- لا يخفى أن الشريعة الإسلامية جاءت بتحصيل
المصالح أو تكثيرها . وتعطيل المفسد أو تقليلها . وأن درء المفسد
مقدم على جلب المصالح . وتفويت أدنى المصلحتين لتحصيل
أعلاهما وارتكاب أدنى المفسدتين لدرء أعلاهما .

إذا عرف هذا - فالدعوة إلى تحقيق التوحيد الذي بعث الله به
رسله وأنزل به كتبه أهم وأولى ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم
مكث عشر سنين يدعو إلى توحيد الله قبل فرضية الصلاة وغيرها
من شرائع الإسلام . ومع هذا فعلى هذا الرجل أن لا يألُو جهداً
في تقرير السنة ونشرها بين الناس بأقواله عند كل مناسبة وبكل
وسيلة ، وأن يتقي الله ما استطاع ، ولو لم يفعلها فيما بينهم تأليفاً
لهم . فو الله لأن يهدي الله به رجلاً واحداً خير له من حمر النعم .
والله الموفق .. والسلام .

مفتي الديار السعودية

(ص - ف - ١١٠٨ - ١ في ١٥ - ٤ - ١٣٨٦ هـ)

**(٥٤٤ - يجهر الامام بالقراءة في الجهرية ، والمنفرد
مخير ، والاختفات أفضل ، وعلى المأموم الانصات
لقراءة امامه ٠٠٠)**

من محمد بن ابراهيم إلى المكرم مخضور بن عوض المحمادي
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن حكم الجهر بالقراءة
للإمام والمنفرد في صلاة الفجر وفي الركعتين الأوليين من صلاة
المغرب والعشاء إلى آخره .

والجواب :- الحمد لله . أما الإمام فلا يخفى أنه يجهر بالقراءة في صلاة الفجر وفي الركعتين الأولىين من المغرب والعشاء ، وأما المنفرد فقد صرح الفقهاء أنه مخير بين الجهر كالإمام وبين الاخفات ، لأنه لا يقصد إسماع غيره ، وترك الجهر أفضل ، وإنما يلزمه أن يقرأ قراءة يسمع فيها نفسه . ومثله المسبوق إذا قام لقضاء مافاته من الصلاة .

وأما المأموم فيشرع له الانصات لقراءة إمامه ، والاخفات إذا قرأ في سكتات إمامه . والله أعلم .

مفتي البلاد السعودية

(ص - ف - ١٤٨١ - ١ في ٢٦ - ٥ - ١٣٨٦ هـ)

(٥٤٥ - الاسرار في الصلوات الجهرية خلاف السنة النبوية)

وصل إلى دار الإفتاء من الأخ محمد بن علي جحدله الشهري بالرياض سؤال يقول فيه :

هل يجوز للإمام أن يصلي صلاة المغرب سرية دون الجهر بالفاتحة وما تيسر من الآيات الكريمة ، وهل تصح الصلاة خلفه ، وما دليل الجواز من عدمه .

فأجاب سماحة المفتي بالجواب التالي :

ليس للإمام أن يتعمد الإسرار في الركعتين الأولىين من المغرب وغيرها من الجهريات ؛ لما في ذلك من مخالفة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتفويت المأمومين سماع قراءة القرآن منهما وأما الصلاة خلفه فتجزئ ، ولكن لا يقر على ذلك . والدليل على منعه تعمد الأسرار في الركعتين الأولىين من المغرب وغيرها

من الجهريات قول النبي صلى الله عليه وسلم : « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي » وقد تواتر عنه . - صلى الله عليه وسلم - الجهر فيهن ، وبوب البخاري لذلك في صحيحه باباً أخرج فيه عن جبير بن مطعم أنه قال : « سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ » وعن نص على هذا الذي بيناه في هذه المسألة الإمام ابن قدامة في « المغني » شرح مختصر الخري : ويسر - أي الإمام - القراءة في الظهر والعصر ، ويجهر في الأوليين من المغرب والعشاء وفي الصبح كلها . قال : الجهر في مواضع الجهر والإسرار في مواضع الإسرار الاختلاف في استحابه ، والأصل فيه فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد ثبت ذلك بنقل الخلف عن السلف ، فإن جهر في موضع الإسرار وأسر في موضع الجهر ترك السنة وصحت صلاته ، إلا أنه إن نسي فجهر في موضع الإسرار ثم ذكر في القراءة بنى على قرائته ، وإن أسر في موضع الجهر ثم ذكر في أثناء القراءة ففيه وجهان أحدهما يمضي في قرائته على طريق الاختيار لا على طريق الوجوب .

الخلاصة :- الإسرار في موضع الجهر غير لائق لمخالفة السنة النبوية ، وصلاته وصلاة من خلفه صحيحة . والله أعلم .

(من الفتاوي المذاعة)

(٥٤٦ - الجمع بين الجهر في الصلوات الجهرية)

وبين قوله (ولا تجهر بصلاتك) (١)

من محمد بن إبراهيم إلى سعادة رئيس المكتب الخاص

لديوان جلالة الملك حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبالإشارة إلى خطابكم رقم ٧١٠-٣ وتاريخ ١٢-٤-١٣٨٧ هـ بخصوص ذكركم أن جلالة الملك حفظه الله أطلع على الفتوى الصادرة منا بعدد ٢٣٢ وتاريخ ١٦-١-١٣٨٧ هـ بشأن ما استوضح عنه الأستاذ محمد مبین من مقاطعة غيانا البريطانية عن الجمع بين الجهر فيما يجهر فيه من الصلوات وبين الآية الكريمة : (وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا) (١) . وأن جلالتك حفظه الله لاحظ تشعبها وطولها واحتمال صعوبة فهم المستفتي لها ، ورجب إعادتها إلينا لاختصارها . وعليه فلا مانع من ذلك .

فنقول : الحمد لله . لا تعارض بين الجهر والقراءة في الركعتين الأوليين من صلاة المغرب وصلاة العشاء ، وكذلك الجهر بالقراءة في ركعتي الفجر وبين قوله تعالى : (وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَأَبْتغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا) فإن النهي عن ذلك الجهر كان بسبب إيذاء المشركين للنبي صلى الله عليه وسلم وسبهم القرآن آن ذاك حينما يسمعونه يجهر بالقراءة في ذلك الوقت . وقد كان صلى الله عليه وسلم ومعه أصحابه متوارين عن أنظارهم وقت ما كان الإسلام ضعيفاً .

يؤيد ما ذكرناه ما أخرجه سعيد بن منصور وأحمد والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وغيرهم عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في قوله تعالى : (وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا) نزلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة متوار ، فكان إذا صلى

(١) سورة الاسراء - آية ١١٠

بأصحابه رفع صوته بالقرآن ، فإذا سمع ذلك المشركون سبوا القرآن ومن أنزله ومن جاء به ، قال الله لنبيه صلى الله عليه وسلم : (وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ) أي بقراءتك فيسمع المشركون فيسبوا القرآن (وَلَا تَخَافَتْ بِهَا) عن أصحابك فلا تسمعهم القرآن حتى يأخذوه عنك . (وَأَبْتُغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا) يقول بين الجهر والمخافتة . وفي رواية ابن أبي حاتم وابن مردويه عن ابن عباس التصريح بأن النبي صلى الله عليه وسلم ترك ذلك حينما هاجر إلى المدينة لزوال المحذور .

وقيل : إن معنى قوله تعالى : (وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تَخَافَتْ بِهَا) أي بدعائك . يحتج أصحاب هذا القول له بما أخرجه ابن أبي شيبة وابن منيع وابن جرير وابن المنذر وابن مردويه وغيرهم عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : (وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تَخَافَتْ بِهَا) نزلت في الدعاء . كانوا يجهرون بالدعاء : « اللهم ارحمني » فلما نزلت أمروا أن لا يخافتوا ولا يجهروا . وقيل غير ذلك . والأول أولى وأقرب .

وعلى أي جمع بينهما فلا تناهي بين الجهر في الصلوات التي يجهر فيها وبين قوله تعالى : (وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تَخَافَتْ بِهَا) إذ السنة هي المبينة لمعاني القرآن ومقاصده . قال الله تعالى : (وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ) . وبالله التوفيق وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

مفتي الديار السعودية

(ص - ف - ١٠٨٧ في ١ - ٤ - ٥٨٨ هـ)

(٥٤٧ - استعانة الامام بالميكرفون اذا كثروا)

قد كان على بعض طلبة العلم إشكال في مسألة الميكرفون " مكبر الصوت " وربما أنه قد زال ، قالوا : صلاة النبي ما فعل فيها وهي أكمل صلاة . فيقال لهم : البحث في الميكرفون ليس في أنه قربة أو أفضل ، بل في أنه يجوز أو لا يجوز .

ثم قد يحصل للصلاة كمال من هذه الناحية قد يقابل الكمال الذي فاتها من كونها على شكل صلاة الرسول ، لأن هذا مما ينتفع به لسامع القرآن حرفاً حرفاً ، وكونه يسمع انتقالاته ، وكون الجماعة تنتقل جميعاً ، هذا شيء مراد بمرّة جداً . والصوت هو صوت القارئ بنفسه وإن كان فيه زيادة ارتفاع . أما إذا صار الجماعة محصورين ويسمعهم الإمام فلا حاجة إليه ولا ينبغي ، لأنه يحصل فيه تشويش ؛ بل لا يجوز لأن القصد الشهرة والسمعة . القول الذي هو القول الجواز عند الحاجة ، وهذا أسهل من المبلغ وأكمل . وذكر عن بعض أهل الهند أنه لا يجوزه ، ويقول : هذا ليس صوته بل صده . بل هو الصوت نفسه وليس بصدى ، مع أن الصدى صوت رده الجبل ، فلو حلف رجل بالطلاق إنه ما سمع صوته حث . (١)

(تقرير)

(٥٤٨ - وضع اليمنى على اليسرى حال القيام في الصلاة هو السنة ، لا ارسالهما)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي
رئيس الديوان الملكي
المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . ويعد :

(١) قلت : وتقدم فتاوي في الميكرفون في (باب الأذان) أيضا .

فقد جرى الاطلاع على خطاب سموكم رقم وتاريخ
المرفق به الرسالة الواردة إليكم من الحاج
(قي بلا) من الجمهورية السنغالية المتضمن استفتاءه عن المسألتين
الآتيتين ، وقد جرى تأملهما والجواب عليهما بما يلي :

« المسألة الأولى » : في حكم وضع اليد اليمنى على اليسرى
حال القيام في الصلاة هل هو السنة أو أن السنة ارسالهما .
والجواب : - الحمد لله وحده . السنة للمصلي أن يضع يده
اليمنى على اليسرى حال قيامه ، وهو قول الجماهير من الصحابة
والتابعين ومن بعدهم ، وهذا مذهب الأئمة الثلاثة أبو حنيفة والشافعي
وأحمد ، وهو الذي ذكره الإمام مالك في الموطأ حيث قال : (وضع
اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة) مالك عن عبد الكريم
ابن أبي المخارق البصري أنه قال : من كلام النبوة الأولى « إذا
لم تستح فاضنع ما شئت ، ويضع اليدين إحداهما على الأخرى
في الصلاة يضع اليمنى على اليسرى ، وتعجيل الفطر والإستيناء
بالسحور » . مالك عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد أنه قال :
« كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعيه في
الصلاة » . قال أبو حازم : لا أعلم إلا أنه ينمي ذلك . هـ .

قال الزرقاني في « شرح الموطأ » : روى أشهب عن مالك لا بأس
به في الفريضة والنافلة ، وكذلك قال أصحاب مالك المدنيون .
وروى مطرف وابن الماجشون أن مالكا استحسنته . قال ابن عبد البر
لم يأت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه خلاف ، وهو قول
جمهور الصحابة والتابعين ، وهو الذي ذكره مالك في الموطأ ،
ولم يحك ابن المنذر غيره عن مالك .

وفي « الشرح الكبير على مختصر خليل » لأحمد الدردير عند قول الشيخ خليل : وهمل كراهته في الفرض للاعتماد . ما نصه : فلو فعله لا للاعتماد بل إستئناً لم يكره ، وكذا إن لم يقصد شيئاً فيما يظهر .

ومن تأمل الأحاديث والآثار الواردة في ذلك عرف يقيناً أنه هو السنة ، وقد تتبع العلماء الأحاديث والآثار الواردة في هذا الباب فبلغت عشرين حديثاً رواها ثمانية عشر صحابياً وتابعين ، منها ما قد سبق لإيراده مما رواه الإمام مالك في الموطأ ، ومنها ما رواه الترمذي عن قبيصة بن هلب عن أبيه قال : « كان رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا فَيَأْخُذُ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ » قال الترمذي : حديث حسن ، وعليه العمل عند أهل العلم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم . وعن وائل بن حجر قال : « صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى عَلَى صَدْرِهِ » أخرجه ابن خزيمة وأخرجه أبو داود بلفظ « ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى وَالرُّسْغَ وَالسَّاعِدِ » والرْسغ هو المفصل بين الساعد والكف .

فأما القائلون بإرسال اليدين فاحتجوا بأنه قد جاءت آثار ثابتة نقلت منها صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر فيها أنه كان يضع يده اليمنى على اليسرى . وأجيب عن ذلك بما ذكره ابن رشد في « بداية المجتهد » وهو أن الآثار التي أثبتت وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة اقتضت زيادة على الآثار

التي لم تذكر ذلك ، والزيادة يجب أن يصار إليها .

(ص - ف - ١٩٣٢ - ١ في ٢٢ - ٩ - ١٣٨٣) (١)

(٥٤٩ - فتوى في الموضوع أيضا)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد الله بن إبراهيم فلاته

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

بالإشارة إلى كتابك الذي تسأل فيه عن مسألة ، هي : هل فيه

حديث يدل على سنة الإرسال في الصلاة ؟

والجواب :- الأصل في هذا القول عنه من قال به : الكتاب ،

والسنة ، والاستصحاب .

أما الكتاب ، فقولہ تعالیٰ : (قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي

صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ) (٢) وما جاء في معنى هذه الآية مما يدل على

الخشوع في الصلاة . ووجه الدلالة أن قبض رسغي اليد اليسرى

بكف اليد اليمنى والحركة المؤدية إلى ذلك بعد تكبيرة الإحرام

مناف للخشوع فيكون ممنوعاً ، والأقرب إلى الخشوع هو الإرسال

فيكون مشروعاً .

والجواب :- على هذا أن تحريك اليدين إلى استقرار القبض

وسيلة والغاية سنة كما سيأتي ، والوسائل لها حكم الغايات ، وكون

الغاية سنة ثابت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله

وأصحابه بطريق التواتر . فعند الترمذي وابن ماجه عن قبيصة بن

هلب عن أبيه قال الترمذي بعد إخراجه حديث حسن ، وعند مسلم

(١) « المسألة الثانية » في التامين وتأتي قريباً .

(٢) سورة المؤمنون - آية ٢٥١

في صحيحه وابن خزيمة في صحيحه عن وائل بن حجر (١) وعند أحمد في المسند وابن عبد البر في التمهيد والاستذكار عن عطف ابن الحارث، وعند الدارقطني عن حذيفة بن اليمان وعن أبي الدرداء عند الدارقطني مرفوعاً وابن أبي شيبه موقوفاً، وعند أحمد والدارقطني عن جابر، وعند أبي داود عن عبد الله بن الزبير، وعند البيهقي عن عائشة وقال صحيح، وعند الدارقطني والبيهقي عن أبي هريرة، وعند أبي داود عن الحسن مرسلاً وعنده أيضاً عن طاووس مرسلاً، وعند البخاري في الصحيح وأحمد في المسند عن سهل بن سعد وعند أبي داود والنسائي وابن ماجه عن ابن مسعود، قال ابن سيد الناس: رجاله رجال الصحيح. وقال الحافظ في الفتح: إسناده حسن. وقال الترمذي في جامعه بعد سياقه لحديث هلب بن قبيصة عن أبيه (٢) ما نصه: والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم يرون أن يضع الرجل يمينه على شماله في الصلاة. ورأى بعضهم أن يضعها فوق السرة. ورأى بعضهم أن يضعها تحت السرة وكل ذلك واسع عندهم. انتهى كلام الترمذي.

وأما السنة فإنهم استدلوا بالدليلين الآتين:

« الأول »: عن أبي هريرة رضي الله عنه: « أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجلٌ فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فرَد النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع شماله يمينه ».

(١) وتقدم لفظه وهو قوله: « صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على اليسرى على صدره ».
(٢) ولفظه: « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمنا فيأخذ شماله يمينه ».

فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تَصَلِّ فَصَلِّ ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تَصَلِّ ثَلَاثًا فَقَالَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَخِيرَنُ غَيْرُهُ فَعَلَّمَنِي قَالَ إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ أَلْحَتِي تَطْمَئِنَّ جَالِسًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا « متفق عليه .

وجه الدلالة أنه صلى الله عليه وسلم لم يبين له وضع اليمين على اليسرى وهذا موضع البيان، وقد أجمع العلماء على أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز في حقه صلى الله عليه وسلم .
والجواب على هذا من وجهين :

« الأول » : ما سبق من الأدلة الدالة على مشروعية القبض، وهذا قدر زائد على حديث المسي فيعمل به .

« الثاني » : أن حديث المسي غير وارد في محل النزاع . وتقرير ذلك : أن النزاع في الاستحباب لا في الوجوب، فتترك ذكره إنما هو حجة على القائل بالوجوب، وقد علم أن النبي صلى الله عليه وسلم اقتصر على ذكر الفرائض في هذا الحديث .

« الثاني » : عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : « خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَالِي أَرَأَيْكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ كَمَا نَهَا أذْنَابُ خَيْلِ شُمُسِ اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ » رواه مسلم في الصحيح وأبو داود في السنن .

وجه الدلالة أنه صلى الله عليه وسلم أنكروا على أصحابه رضي الله عنهم رفع أيديهم، وأمرهم بالسكون في الصلاة، وأمره يقتضي

الوجوب ، وقبض الشمال باليمين بعد تكبيرة الإحرام مخالف
للسكون . والأمر بالشيء نهى عن ضده ، ففيه نهى عن القبض ،
والنهى إذا تجرد عن القرائن اقتضى التحريم .

والجواب على هذا من وجود ستة .

« الأول » : ما سبق من الجواب على الآية .

« الثاني » : ما سبق من الوجه الأول من الجواب على حديث المسي

« الثالث » : أن هذا الحديث ورد على سبب خاص ، فعن جابر

ابن سمرة رضي الله عنه قال : « كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْنَا السَّلَامَ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ
اللَّهِ وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْجَانِبَيْنِ ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَلَامَ تَوْمِثُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ ، أَسْكُنُوا فِي
الصَّلَاةِ ، إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى فَخْذِهِ ثُمَّ يُسَلِّمُ
عَلَى أُخِيهِ مِنْ عَن يَمِينِهِ وَمِنْ عَن شِمَالِهِ » رواه مسلم .

وإذا تقرر أنه وارد على سبب خاص ، فالقاعدة المقررة في علم
الأصول في هذا الباب أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ،
ولكن ورد ما يدل على عدم تناول هذا العموم لمسألة قبض الشمال
باليمين ، وإذا تعارض عام وخاص أخرج الخاص من العام ، لأن
تناول الخاص لدلوله أقوى من تناول العام لهذا المدلول ، وقد
اجتمع في هذا الخصوص قوله صلى الله عليه وسلم وفعله وتقريره .

(الرابع) : أن أدلة القبض متواترة فتقدم .

« الخامس » : إذا ورد دليل عام وأجمع الصحابة على خلافه
أو خلاف بعض مدلوله علمنا أنهم لم يجمعوا إلا على أساس مستند

انتضى ذلك ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : « لا تجتمع أمّتي على ضلالة » وهذا الحديث متواتر معنى (١) فإنه ورد من طرق كثيرة عن كثير من الصحابة بألفاظ مختلفة ترجع إلى معنى هذا اللفظ الذي ذكرناه ، وبناء على ذلك فقد سبق نقل الإجماع عن الترمذي في هذه المسألة ، وحكى الحافظ ابن حجر عن ابن عبد البر أنه قال : لم يأت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه خلاف . والذي حكاه ابن حجر عن ابن عبد البر هو قوله في كتابه « النقص » : وهو أمر مجمع عليه في هيئة وضع اليدين إحداهما على الأخرى . فعلم بذلك عدم تناول العموم له .

« السادس » : أن مسمى الرفع في اللغة لا يصدق على مسمى الوضع ، قال أحمد بن فارس في « معجم مقاييس اللغة » في مادة « رفع » : الراء والفاء والعين أصل واحد يدل على خلاف الوضع ، تقول : رفعت الشيء رفعا . وقال أيضاً في مادة « وضع » : الواو والضاد والعين أصل واحد يدل على الخفض للشيء وحطه . انتهى . وهذا المعنى في « اللسان » و « القاموس » وغيرهما من كتب اللغة . إذا تقرر ذلك بطل الاستدلال بقوله صلى الله عليه وسلم : « مَالِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسُ » فإن الأدلة جاءت بالوضع لا بالرفع .

وأما « الاستصحاب » فهو أن الأصل هو الإرسال كحالة الإنسان قبل الدخول في الصلاة ، فكذلك إذا دخل في الصلاة .
والجواب : أن هذا الأصل مسلم لو سلم من المعارض . وتقرير

(١) وأخرجه ابن أبي عاصم .

ذلك أن الاستصحاب إنما يستدل به في حالة عدم ما يعارضه ، وقد عورض هنا بأدلة الوضع فتكون رافعة له .

إذا علمت ما سبق فإننا نبين لك من علمنا أنه قال بالإرسال ، قال النووي في « المجموع شرح المهذب » : حكى ابن المنذر عن عبد الله بن الزبير والحسن البصري والنخعي أنه يرسل يديه ولا يضع إحداهما على الأخرى ، وحكاها القاضي أبو الطيب عن ابن سيرين ، وقال الليث بن سعد : يرسلهما فإن طال ذلك عليه وضع اليمنى على اليسرى للاستراحة . وروى ابن عبد الحكم عن مالك الوضع . وروي عنه ابن القاسم الإرسال وهو الأشهر وعليه جميع أهل المغرب من أصحابه أو جمهورهم . قال ابن القيم في « إعلام الموقعين » بعد ذكر أحاديث وضع اليدين في الصلاة ما لفظه : فهذه الآثار قد ردت برواية ابن القاسم عن مالك ، قال : تركه أحب إلي ، ولا أعلم شيئاً قد ردت به سواه . انتهى .

وقال سليمان بن خلف الباجي في كتابه « المنتقى شرح الموطأ » : وقد اختلف الرواة عن مالك في وضع اليمنى على اليسرى ، فروى أشهب عن مالك أنه قال : لا بأس بذلك في النافلة والفريضة ، وروى مطرف وابن الماجشون عن مالك أنه استحسنته ، وروى العراقيون عن أصحابنا عن مالك في ذلك روايتين إحداهما الاستحسان والثانية المنع ، وروى ابن القاسم عن مالك لا بأس بذلك في النافلة وكرهه في الفريضة ، وقال القاضي أبو محمد : ليس هذا من باب وضع اليمنى على اليسرى ، وإنما هو من باب الاعتماد . والذي قاله هو الصواب ، فإن وضع اليمنى على اليسرى

إنما اختلف فيه هل هو من هيئة الصلاة أم لا . وليس فيه اعتماد فيفرق فيه بين النافلة والفريضة ، ثم قال : وإنما منع الوضع على سبيل الاعتماد ، ومن جعل منع مالك على هذا الوضع اعتل بذلك مثلاً يلحقه أهل الجهل بأفعال الصلاة المعتبرة في صحتها . انتهى . فتبين لك مما سبق أن الإرسال ليس بسنة ، وإنما السنة القبض ، ولا اعتبار لقول أحد مع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعل وتقريره . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص - ف - ٣٤٧٦ - ١ - ٨ - ١١ - ١٣٨٨ هـ)

(٥٥٠ - س : هل يوضعان تحت السرة أو على الصدر؟)

ج : تعرف أن الأحاديث في أصل المسألة عدة ثابتة . ولا نزاع بين (جمهور) أهل العلم في أنها تقبض اليمنى على اليسرى ، لكن أين يجعلان بعد ذلك ؟ من أهل العلم من يذهب إلى أنه يجعلهما تحت سرته لخبر علي (١) والصحابي إذا قال من السنة فله حكم الرفع ، ولكن خبر علي فيه ضعف عند أهل الحديث ، إلا أنه عضده بعض الآثار فقوته فمن أجل ذلك ذهب إليه أحمد . وبقي يشكل عليه حديث وائل أنه يجعلهما على صدره صريحاً ، وفي كلام العلامة ابن القيم في « البدائع » (٢) و « الإعلام » تكلم على سند حديث وائل وحاول أن « على صدره » شاذة للسكوت عنها في أكثر الروايات والأحاديث الأخر . وذكر في أحد الكتابين ما عضده من الآثار .

(١) « من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة » رواه أحمد وأبو داود .

(٢) جزء (٣) ص ٩١ .

مع أن الأمر فيه سهل : إن جعلت على المصلى ، أو تحت الصدر كما ذهب إليه الشافعي وهو متوسط بين الموضعين ، أو تحت المسرة كما في مذهب أحمد ، كل خير إن شاء الله . ولو قيل : إن الكل موضع جمعاً لكان حسناً إن قال به أحد ، والسر في ذلك كله أنه ذل بين يدي الله . (تفسير)

(٥٥١ - حكم قول المصلي « آمين » والجهر بها)

وأما « المسألة الثانية » : وهو حكم قول المصلي آمين بعد قراءة الفاتحة ، وهل يقولها جهرًا في الصلاة الجهرية أو يسر بها . والجواب : أن هذه مسألة خلافية ، ومذهب الجماهير أن الجهر بها في الصلاة الجهرية سواء كان إماماً أو مأموماً أو منفرداً ، وهو مروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وابن الزبير ، وهو قول الثوري وعطاء وإسحق ومذهب الشافعي وأصحاب الرأي ، وبه قال الإمام مالك في رواية المدنيين كما سيأتي .

واستدلوا على ذلك بالأحاديث والآثار الواردة في هذا الباب فمنها حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمُّنُوا » متفق عليه ، وحديث وائل بن حجر : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَالَ : وَلَا الضَّالِّينَ . قَالَ : آمِينَ ، وَرَفَعَ صَوْتَهُ » رواه أبو داود ، قال الزرقاني : وبه قال مالك في رواية المدنيين والشافعي والجمهور ، وفي « شرح المواق » لمختصر خليل ما نصه : وفي قول الإمام إياها في الجهر اختلاف . قال الباجي : وهما روايتان ، وقال بعض أصحاب الإمام مالك : لا يسن التأمين للإمام ، واستدلوا بحديث أبي هريرة « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَالَ الْإِمَامُ غَيْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ فَقُولُوا » قال : إِذَا قَالَ الْإِمَامُ غَيْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ فَقُولُوا

آمين» الحديث رواه الإمام مالك ، قالوا فهذا دليل على أنه لا يقوله
وأجاب الأولون بأن هذا لا حجة فيه ، لأنه قصد تعريفهم
بموضع تأمينهم وهو موضع تأمين الإمام ، ليكون موافقاً لتأمين
الملائكة ، كما جاء في الحديث الذي رواه مسلم عن يحيى بن يحيى
قال : قرأت على مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي
سلمة ابن عبد الرحمن ، أنهما أخبراه عن أبي هريرة أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال : « إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا فَإِنَّ مَنْ وَاَفَّقَ
تَأْمِينَهُ تَأْمِينُ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » قال ابن شهاب
كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول آمين .

وقال أبو حنيفة ومالك في إحدى الروايتين عنه : يسن إخفاؤه
لأنه دعاء فاستحب إخفاؤه كالشاهد .

وأجيب على هذا بأن آخر الفاتحة دعاء ومع هذا فهو يجهر به .
قال الترمذي : وبه يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم ، يرون أن الرجل
يرفع صوته بالتأمين ولا يخفيها ، وبه يقول الشافعي وأحمد واسحق

ومن تأمل الأحاديث والآثار الواردة في ذلك عرف أن التأمين
والجهر به سنة ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم بقوله وفعله
وتقريره - صلوات الله وسلامه عليه - وقد تتبعها العلماء فبلغت
سبعة عشر حديثاً وثلاثة آثار ، وليس مع الرسول صلى الله عليه
وسلم اعتبار ، فمتى ثبتت السنة اطرح ما سواها . وفق الله الجميع
إلى ما فيه الخير . والسلام عليكم .

(ص - ف - ١٩٣٢ - ١ في ٢٢ - ٩ - ١٣٨٣ هـ)

(٥٥٢ - من لا يحسن غير الانجليزية كيف يصلي)

أما من ناحية صلاة الزوجة فإنه يلزمها تعلم الفاتحة والأذكار الواجبة للصلاة فوراً، فإن عرفت بعض الفاتحة فإنها تكرر بمقدار طول الفاتحة، وإن لم تعرف منها شيئاً ولا من غيرها من القرآن أزمها قول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر؛ لحديث رفاعة بن رافع رواه أبو داود والترمذي. والله أعلم.

مفتي البلاد السعودية

(ص - ف - ٢٣١٤ - ١ في ٢٣ - ٨ - ١٣٨٥ هـ)

(٥٥٣ - قوله : ما بين الستين الى المائة)

يعني أنه إن أطال قرأ بمائة، وإن قصر قرأ بستين. والمراد في الركعتين. والله أعلم. (تقرير)

(٤٤٤) - أما قراءته صلى الله عليه وسلم بالأعراف فالظاهر

أنه يعلم محبتهم الطول ولا يشق عليهم، فهو أفضل إذا لم يكن مشقة على المؤمن، وإذا لم يستأذن فالغالب أنه يوجد في الجماعات الضعف، فإذا تحقق الإمام أنه ليس فيهم من ذكر ولا حاجة للإطالة غير منهي عنها. (تقرير)

(٥٥٥ - القراء السبعة ، والأحرف السبعة ، ونسخها)

ثم نعرف أن تحديدهم بسبعة لا أصل له، لكن أنما قيل سبعة ليوافق الأحرف السبعة التي نزل بها. قال معنى ذلك الشيخ (١). ثم عند ذكر الحرف نعرف أنما ذكر في الحديث « أن القرآن أنزل على سبعة أحرف » المراد بالحرف الكلمة. ونعرف أن اختلافها

(١) في فتاويه انظر ج ١٣ ص ٣٩٠.

بـاختلاف تنوع لا تباين ، فإنه نزل كذلك للتيسير ، وجاء في الحديث أن كلامها شاف كاف .

ثم الأحرف نسخت بالعرضة الأخيرة فما أبقى فهو ناسخ لما هو ثابت قبل ، مثل زيادة قبل العرض ليست موجودة ثبتت (١) ونقص شيء يكون غير باق في القراءة . (تقرير)

(٥٥٠ - سن :- الذين يدعون في الركوع والسجود بـ (رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ) و (رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا) وشبه ذلك .

ج :- هذا ليس حراماً ، وفيه كلام لأهل العلم ، لكن الأولى تركه . أما قراءة ثمن في السجود ونحو ذلك فهذا حرام . (تقرير)

(٥٥١ - إذا كان يشق عليهم إذا أتم التسبيحات العشر فلا يستكملها لقوله : « فَأَسْمَعْ بُكَاءَ الصَّبِيِّ » (٢) . (تقرير)

(٥٥٦ - قوله : واذا رفع رأسه من الركوع فان شاء وضع يمينه على شماله ، أو أرسلهما .

وفيه رواية عن أحمد أنه لا يرسلهما بل يجعلهما كما قبل الركوع ، وهذا أقوى وأصح في الدليل ، فإن القاعدة الشرعية أن كل قيام يذكر المصلي فيه ربه يجعل يديه تحت سرتيه أو صدره مقبوض كوع يسراه ، فيكون هذا ملحقاً بذلك ، هذا هو الصواب ، وعليه العمل ، وهو الراجح . ويؤخذ من الأصول وعموم الأحاديث أنه لا يرسلهما ، بل يقبض كوع يسراه بيمنانه ويجعلهما تحت سرتيه . (تقرير)

(١) أي بالعرضة الأخيرة .

(٢) « اني لاسمع بكاء الصبي وأنا في الصلاة فأخفف مخافة أن تفتتن أمه ، أخرجه الترمذي .

(٥٥٧ - قوله : ولا يرفع يديه للسجود)

في هذا الهويِّ إلا ما دل عليه الحديث أو الحديثان أو الثلاثة التي ذكرها ابن القيم في كتابه وضعفهن (١) . أما الأحاديث الثابتة في ذلك كحديث ابن عمر وأبي حميد فليس فيها ذلك أبداً ، وليس في ذلك خلاف إلا أن يكون شيئاً لا يعتبر . (تقرير)

(٥٥٨ - قوله : ولا يجلس للاستراحة)

هذه الجلسة موضعها عند النهوض من كل وتر من الركعات : النهوض من الأولى ، ومن الوتر الثالث في الرباعية . ففي صلاة المغرب والفجر لا يتصور إلا واحدة ، والرباعية فيها محلان . وهذه الجلسة جلسة خفيفة في شكلها نظير الجلسة بين السجدين . بعض أهل العلم ذهب إلى أنها سنة ، وهو رواية عن أحمد ، وذلك للحديث الذي في الصحيح وهو : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ فِي وَتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَجْلِسَ لِلِاسْتِرَاحَةِ » (٢) . والرواية الأخرى وهي المذهب والمشهورة وبني عليها هذا الكلام أنها ليست بمشروعة للأحاديث الكثيرة التي لم تذكر هذه الجلسة ، فإن الجماعة من الصحابة الذين رووا صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم كأبي حميد الذي كان أوعى لهذا ، وكذلك سائر الصحابة الذين رووا (٣) لم يذكروا هذه الجلسة .

ولا يقال هنا أنها من باب الزيادة التي انفرد بها الثقة ، فإن

(١) انظر بدائع الفوائد لابن القيم جزء ٣ ص ٨٩-٩١ .
(٢) ففي صحيح البخاري عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه « انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي ، فاذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً » .
(٣) صفة صلاته صلى الله عليه وسلم .

مثل هذا الشيء المتكرر في اليوم واللييلة خمس مرات خمسة عشر عاماً لا يتصور أن يحفظه واحد والبقية لا يحفظون . أما لو كانت واقعة واحدة لتصور فيها . الحاصل أنهم جماعة وعدد كثير لا يحفظون صلاة الرسول كل يوم خمس مرات ويحفظ الواحد ! !
 - هذا من البعيد جداً أو الممتنع .

إذا علم هذا فما الجواب عن الحديث ؟
 الجواب :- أن هذا من الأشياء العارضة لا الراتبة ، إنما هو لما أسن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك . فهذا للحاجة فيكون فعلها للحاجة من السنة العارضة لا الراتبة الدائمة .

فلقائل أن يقول أن من أسن واحتاج إلى هذا فهو من السنة الجائزة ، وبهذا اجتمعت الأحاديث . (تفسير)

(٥٥٩ - قوله : ما عدا التحريمة والتعوذ)

والرواية الأخرى عن أحمد أنه يستعيد لكل قراءة في كل ركعة وهذا القول فيه قوة ، ولعله أرجح ، وهو الذي ذكره الشيخ (١) في آداب المشي إلى الصلاة (٢) . (تفسير)

(٥٦٠ - قوله : ويشير بسبابتها من غير تحريك)

فإنه ينهضها عن الحالة التي هي بين الإقامة والإنامة ؛ لحديث ابن الزبير « كان يُشيرُ بأصبعِهِ وَلَا يُحرِّكُهَا » (٣) المعنى أنه يحركها مرة واحدة ولا يزيد .

(١) محمد بن عبد الوهاب .

(٢) وفي الاختيارات : ص ٥٠ : ويستحب التعوذ أول كل قراءة .

(٣) أخرجه أبو داود والنسائي : « كان يشير بأصبعه إذا دعا ولا يحركها » وقال في نيل الاوطار : حديث ابن الزبير عند أحمد وابي داود والنسائي وابن حبان في صحيحه بلفظ « كان يشير بالسبابة ولا يحركها » .

إلا أنه عارضه حديث وائل بن حجر أنه يحركها(١) واختيار
ابن القيم وآخرين تحريكها .

وأما الشيء الكثير فهو المراد بحديث ابن الزبير إن ثبت ؛ لأن ذلك
يكون من العبث . (تقرير)

(٥٦١ - قوله : النبي هو من ظهرت المعجزات على يده)

هذا التعريف فيه قصور . فحقيقة « النبي » : هو من استقامت
أحواله الظاهرة والباطنة . وقال أنه نبي ؛ وقامت المؤيدات بصدقه
في أخباره - وهي المعجزات .

بل من يأتي على يديه الخوارق بعضها لا ينبي عن كرامة .
وأما إن كانت أحواله غير مستقيمة فهذه أحوال شيطانية ؛ فإنه
يكون لأنواع الكفار ما هو مشهور . وأيضاً المعجزات تظهر على
أيدي أناس ولا يقوون إنهم أنبياء . (تقرير ٧-١٣٧٨هـ)

(٥٦٢ - هل يقول في الصلاة : « سيدنا ومولانا محمد »)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة الأخ المكرم الشيخ علي بن قاسم
آل ثاني سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . ويعهد :

فقد وصل إلينا كتابكم ؛ وسرنا ما ذكرتم عن صحبتكم
ومن لديكم . الحمد لله على ذلك ؛ كما فهمنا السؤال الذي أوردتم
عن جواز قول الرجل : اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد
إلى آخره .

(١) قال وائل : « جعل حد مرفقه الايمن على فخذه اليمنى ثم قبض
تنتين من أصابعه وحلق حلقة ثم رفع اصبعه فرأيته يحركها يدعو بها ،
رواه أحمد والنسائي وأبو داود وغيرهم . »

والجواب :- الحمد لله . لا يخفى أن الاختصار على ما ورد في الأحاديث وما جاء عن سلف هذه الائمة وأئمتها أولى وأفضل وأكمل . ولاسيما إذا كان ذلك في نفس الصلاة ، فلا ينبغي أن يأتي في الصلاة بألفاظ غير ما ورد . فإن كان خارج الصلاة فهو أيسر وتركه أولى على كل حال . وعلى كل فهذه الكلمة لم تسرد عن السلف ، فمن تركها فقد أحسن ، ومن قالها فلا ينهى عنها نهياً مطلقاً ، بل يرغب بما هو الأفضل . وهذا لا يخض من قدر نبينا صلوات الله وسلامه عليه ؛ فإن له عند المسلمين من المنزلة والمحبة والتعزير والتوقير ما لا يعلمه إلا الله . بآبي هو وأمي صلى الله عليه وسلم . وهو بلا شك سيدنا وسيد جميع الخلق ، ولكن اقتران هذه الكلمة بالصلاة عليه دائماً باستمرار لا نراه ، لأنه لم يرد بهذه الصفة . والله أعلم . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

مفتي الديار السعودية

(ص - ف - ١٨٥٢ - ١ في ١٤ - ١٠ - ١٣٨٧ هـ)

(٥٦٣ - س : معنى الصلاة على النبي)

ج :- الثناء على عبده عند ملائكته . وقال آخرون : إن معناها الرحمة - يعني اللهم ارحم محمداً - وهذا قول كثير إن لم يكونوا الأكثر . وفيه قول ثالث : أن يثنى على عبده وأن يرحمه جميعاً . وأشار إليه ابن كثير في تفسيره . والقول المقدم هو اختيار الشيخ وابن القيم ذكر هذا في « البدائع » و « جلاء الأفهام » وهذا هو الراجح . ثم الواجب هو : اللهم صل على محمد . والقول الثاني : أنه ركن . وهو المشهور في مذهب أحمد أو أحمد والشافعي .

ثم حكى ابن جرير الإجماع على أنه ندب : لكن القول بأن هذا إجماع فيه شيء . والراجح أنه ليس بندب .

وأما الزيادة على ذلك فهو عند جماهير من يذهب إلى فرضية الصلاة عليه ندب ، وذهب بعض أهل العلم إلى أن ذلك واجب إلى قوله : مجيد . لكونه في حديث كعب . (تفسير)

(٥٦٤ - آل النبي المشهور : أنهم أتباعه على دينه وهو قول جابر . وفيه قول ثان : أنهم من تحرم عليهم الزكاة لا فرق بين الآل في الصلاة والزكاة . والقول الآخر : أنهم أزواجه وذريته . والقولان الأولان هما الأرجح في الدليل ، كما هو اختيار الشيخ وابن القيم ، وللشيخ في ذلك مسألة مطبوعة في الفتاوي ورجح عذبن القولين بالأدلة (١) . (تفسير)

(٥٦٥ - « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ » الخ . فعله صلى الله عليه وسلم وأمره مما يقوى الوجوب ، إلا أن المرجح قول الجمهور أن لا وجوب . (تفسير)

(٥٦٦ - س : دعاؤه لوالديه بالمغفرة ولأولاده بالصلاة في الفريضة .

ج : - ما فيه محذور ، ما هو بمرجوح ، إلا أن الاقتصار على الوارد أفضل . (تفسير)

(٥٦٧ - لعنه نفسه وهو في الصلاة)

وأما « المسألة السادسة » : وهي حكم لعن الرجل نفسه غضباً عليها حينما تذكرت أحوال بعض الناس وهو في الصلاة .

(١) أنظر مجموع الفتاوي ج ٢٢ ص ٤٦٠ - ٤٦٣ ومختصر الفتاوي المصرية ص ٨٨ وقال ابن القيم : آل الرجل أهله وعياله ، وآله أيضاً أتباعه .

فالجواب :- إنه لا يجوز أن يلعن الرجل نفسه ولا يدعو عليها
لحديث: « لَا تَدْعُوا عَلَيَّ أَنْتُمْ كُمْ وَلَا تَدْعُوا عَلَيَّ أَوْلَادِكُمْ » الحديث
رواه مسلم وأبو داود ، ولحديث : (لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِاللَّعَّانِ » (١) .

وأيضاً فلعن المعين منهي عنه ولو كان غيره ، فكيف يلعن نفسه
والأولى له في مثل هذه الحالة أن يستغفر الله ويتوب إليه ، ويستعيذ
بالله من الشيطان ووساوسه ، ولا يطلق لسانه فيما لا يحل له .
والسلام عليكم .

(ص - ف - ١٤٢٨ في ٢٢ - ١١ - ١٣٨١ هـ)

(٥٦٨ - قوله : والتسليمتان)

وبعض أهل العلم يذهب إلى أنها واحدة ، والمشهور أنه لا يبد
من التسليمتين وهو المذهب وذكره الشيخ (٢) هنا .

« وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ » مفيد الحصر ، فهو من أشهر أدلة الجمهور
أنه لا يخرج من الصلاة إلا بالسلام ، بخلاف مذهب أبي حنيفة
وهو أنه إذا أتى بالتشهد والصلاة على النبي فقد خرج من صلاته
وأنه لو أحدث بعد ذلك فصلاته صحيحة ، واستدل بحديث
ابن مسعود في رواية أبي داود : « إِذَا قُلْتَ هَذَا فَقَدْ قَضَيْتَ صَلَاتَكَ
إِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ فَقُمْ وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْعُدَ فَاقْعُدْ » وهو حديث
ضعيف لا تقوم به حجة ، هذا لو لم يعارضه ما هو أقوى منه
وهو حديث علي (٣) . (تقرير)

- (١) أخرجه أحمد في مسنده والبخاري في الأدب المفرد والحاكم
- (٢) لعله : الشيخ محمد بن عبد الوهاب .
- (٣) الذي رواه الخمسة الا النسائي « مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها
التكبير وتحليلها التسليم » قال ابن القيم في «الهدى» : يسلم عن يمينه
السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره كذلك ، هذا فعله الراتب رواه عنه
خمسة عشر صحابياً . وذكرهم .

(٥٦٩ - س : يرفع رأسه بعد التسليمة الأولى ،
أو يخفظه

ج :- ماله أصل . (تقرير)

(٥٧٠ - قوله : ولا يرفع يديه إذا نهض في الثالثة
أو الرابعة

هذا عند الأصحاب المتأخرين لعدم ذكره في حديث ابن عمر ،
لكن هذا ثبت من حديث علي وأبي حميد ، هذه قد صححت عند
أهل الحديث بلا مرية ، والزيادة مقبولة .

وقول الأصحاب : لا يرفع يديه . الصواب أنه يرفع يديه .
يقول بعض المشايخ القدم - بعض مشايخ مشايخنا - : ليته تركها
في الدواة . (تقرير)

(٥٧١ - قوله : متوركا

من أهل العلم من رآه في كل تشهد يعقبه السلام حتى الفجر ،
والقول الآخر أنه بعد التشهد الذي يعقبه السلام من ذوات الشهداء
فلا يكون في الفجر ، وهذا هو الذي تجتمع به الأخبار ، وقد فصل
ابن القيم ذلك في الهدي (١) . (تقرير)

(٥٧٢ - اجتماع الامام والمؤمنين على الدعاء في أدبار
الصلوات بدعة)

أما ما سألت عنه من اجتماع الإمام والمؤمنين في أدبار
الصلوات الخمس على الدعاء وتأمين المؤمنين على ذلك بعده .
فإن الدعاء المشروع الذي أثار عن النبي صلى الله عليه وسلم في أدبار
الصلوات إنما هو الدعاء قبل السلام والتحلل من الصلاة ، على أنه

(١) انظر جزء (١) ص ٦٤ ، ٦٥ .

حسن بعده كذلك ولا بأس به ، لكن الاجتماع عليه بالصفة التي
أشرت إليها وكذا الاجتماع على غيره من أوان التسبيح والتحميد
والتكبير والتهليل ونحوها فمبتدع محدث لم يكن من هديه صلى
الله عليه وسلم ولا من عمله ولا من عمل أصحابه - هذا مع أنه
صلى الله عليه وسلم ندب أمته إلى التسبيح والتحميد والتكبير
في أدبار الصلوات ، وأوصى معاذاً أن يقول في أدبارها : « اللَّهُمَّ
أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ » . والأصل في ذلك أن
الاجتماع لذكر الله إذا كان يفعل أحياناً حسن ، فقد صح عن
النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى التطوع في جماعة أحياناً . وكان
أصحابه إذا اجتمعوا يأمرون في بعض الأحيان واحداً منهم أن
أن يقرأ وهم يستمعون . أما اتخاذ اجتماع راتب يتكرر لذلك
فمبتدع محدث ، لأنه يضاهي الاجتماعات المشروعة كالصلوات
الخمسة والجمعة والعيدين والحج . ومن هنا نص أحمد وغيره من
الأئمة على أن ملحظ التفرقة بين ما يتخذ سنة وعادة أن ذلك
يضاهي المشروع . (ص - ف - ١٧٨ في ١١ - ٤ - ١٣٧٥ هـ)

(٥٦٨ - قال شيخنا بعد ذكر معنى ما تقدم : وحديث معاذ
ليس صريحاً في اجتماع المأمومين والإمام على الدعاء بعد صلاة
الفجر والعصر .

وأما رفع اليدين في هذا فهو بدعة ، أو بعد الصلوات كلها .
أما رفعها في الدعاء بعد النافلة فيجوز . (تقرير)

(٥٧٣ - المصافحة بعد الجلوس في المسجد)

وأما (المسألة الرابعة) : وهي مصافحة الرجل من يكون في
جانبه بعد جلوسه في المسجد .

فجوابها :- أن المصافحة لا بأس بها في المسجد وغيره ، بل ورد الترغيب فيها في حديث البراء بن عازب مرفوعاً : « إِذَا التَقَى الْمُسْلِمَانِ فَتَصَافَحَا وَحَمِدَا اللَّهَ تَعَالَى وَاسْتَغْفَرَ غُفْرًا لِهَمَا » رواه أبو داود .

لكن بعض الناس يظن أن هذا مستحب دائماً في هذه الحالة ولو كان قد قابله ودخلا المسجد جميعاً ، بل ولو كان قد سلم عليه قبل جلوسه . وهذا غلط . لاسيما إذا اعتاده الناس وتوهموا سنية مداومته . أما إذا فعل في بعض الأحيان وترك في بعض من دون أن يعتقد من السنة فلا بأس به إن شاء الله .

(ص - ف - ١٢٨٦ في ٨ - ١٠ - ١٣٧٩ هـ)

(٥٧٤ - قوله : أو الى نار)

ومثله اللبنة الآن (١) ويدخل في ذلك السراج . (تقرير)

(٥٧٥ - قوله : أو صورة منصوبة ولو صغيرة)

وسواء كانت مجسدة بأَن أُسْنِدَتْ عَلَى الْحَائِظِ أَوْ كَانَتْ فِي وَرْفَةٍ مَعْلُوقَةً ؛ لِأَنَّهَا أَوْلَى مَا يَلْهِي الْقَلْبَ ، ثَانِيًا فِيهِ مِثَابَةُ عِبَادِ الْأَصْنَامِ لِأَصْنَامِهِمْ وَاسْتِقْبَالِهِمْ إِيَّاهَا .

ثم قولهم : منصوبة . لا مفهوم له . يبين هذا قولهم : وَأَن يَصْحَبَ مَا فِيهِ صُورَةٌ مِنْ فَصٍّ أَوْ نَحْوِهِ . فَلَوْ كَانَتْ مَلْبُوسَةً أَوْ مَوْضُوعَةً (٢) لَكِنِ الْكِرَاهَةُ فِي الْمَنْصُوبَةِ أَشَدَّ لِلْمُقَابِلَةِ التَّامَةِ . (تقرير)

(١) قلت : وقد وضعت اللبنة بأمره في مسجده أمام الاسطوانات (السواري) فكانت خلف المصلين . وكانت اللبنة التي تشعل للقاريء قبل الإقامة تطفأ إذا أقيمت الصلاة .
(٢) كره .

(٥٧٦ - س : الذي فيه الصليب)

ج : - كذلك (١) . (تقرير)

(٥٧٧ - قوله وان غلبه تناؤب كظم ندبا فان لم يقدر
وضع يده على فمه

مجرد فتح فمه مكروه لأنه ينافي الهيئة المناسبة ، وإن كان
يتشاءب فهو أشد كراهة . وجاء في الحديث « أنه إذا قال ها
ضحك منه الشيطان » (٢) وأيضاً روي « أن الشيطان يدخل في الفم » (٣)
وإذا غلبه فإنه ينبغي تغطية فمه بيده اليسرى ؛ لأنه من باب
دفع الخبث ؛ فإن الشيطان خبيث . ويكون الذي يلي فمه ظهر كفه ؛
لأنه من باب الدفع والمنع ، يدفع الشيطان ويمنعه لا يدخل .
(تقرير)

(٥٧٨ - قوله : ويكره أن يخص جبهته بما يسجد عليه
لأنه من شعار الرافضة) (٤)

فإن الروافض يأخذون طينة من مشهد الحسين اغلوهم فيه
وفي تلك البقعة ، فكونه يخص جبهته بشئ يسجد عليه معتاد لها
من قطعة ثوب أو نحوه مكروه ، لمشابهة من يخصون جباههم
بالطينة . (تقرير)

(١) وتقدم حكم الصلاة بالساعة وفيها صورة الصليب . و « الصليب »
خطان متقاطعان متساويان ، أو أحدهما وهو الاقوي - أطول من الآخر ، أو
تمثال المسيح مصلو باعلى الخشبة يعلقه النصراني - المسيحيون - في
رقابهم . وعلى كنانسهم وأعلامهم وبعض مصنوعاتهم - تبركا ودعاية .
(٢) « إذا تناوب أحدكم فليرده ما استطاع فان أحدكم إذا قال ها ضحك
منه الشيطان » أخرجه البخاري .
(٣) « إذا تناوب أحدكم فليضع يده على فيه فان الشيطان يدخل مع التناؤب ،
أخرجه أحمد وأبو داود والبيهقي .
(٤) والرافضة الآن هم « الشيعة الامامية » . فالشيعي والجعفري
والمتولي كلهم روافض .

(٥٧٩ - منى والمشاعر كمكة في حكم المرور)

قوله : أو بمكة (١) .

فإنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي ويمر بين يديه الطائفون .
وبقية الحرم كذلك عند الأصحاب . وأصل ذلك أنه من خصائص
مكة ، لأنها بلد من شأنها الازدحام وجمع الخلق الكثير يحتاجون
إلى الذهاب إلى الطواف ، بل وإلى الطواف نفسه . ولو منع المرور
لشق ذلك وصعب فكان مسهلاً فيه لذلك . ويلحق به بقية الحرم
عند الأصحاب ولاسيما المشاعر فإنه قريب من ذلك ، ويشبه أن
تكون مثل ما عند الكعبة وجاء في الحديث « أنه كان يصلي
ومرت أتان ... » (٢) .

الحاصل أن منى والمشاعر مظنة الحاجة فناسب أن تخص
بهذا الحكم . (تقرير)

(٥٨٠ - قوله : وله الفتح على امامه)

وكذلك إذا أسقط آية أو أكثر ، أو كلمة ، أو حرفاً . (تقرير)

(٥٨١ - س : اللحن الذي لا يحيل المعنى)

ج : - كذلك ، فإنه وإن كان لا يحيل المعنى فهو يعد غلطاً .
(تقرير)

(١) معطوف على قوله : وله رد المار بين يديه . . مالم يغلبه أو يكن المار
محتاجاً الى المرور .

(٢) ولفظه : « اقبلت راكباً على اتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ،
ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس فمررت بين يدي بعض
الصف ، فنزلت فارسلت الاتان ترتع فدخلت في الصف فلم ينكر ذلك أحد ،
أخرجه أبو داود من حديث ابن عباس . ويأتي لذلك زيادة ايضاح في الفتوى
١١٢١ في ١٤-٥-١٣٨٨ هـ .

(٥٨٢ - قوله : ولا تبطل بعمل قلب واطالة نظر في كتاب ونحوه

لتعام الأركان والواجبات : لكن يخل بالأجر فينوته من ثوابها
على قدر عمله . والناس منهم يفكر في محرم ، ومنهم من يفكر
في دنيا ، ومنهم من يفكر في عمل طاعة قاصرة ، ومنهم من يفكر
في عمل طاعة متعدية . وقول عمر : إني لأجهز الجيش وأنا في
الصلاة . إذا نقص من الأجر جبره ما هو أعظم . وهذا يأخذه
بالطبع ، ولا ينبغي للإنسان أن يتعمد مثل هذه الأمور (تقرير) (١)

(٥٨٣ - الثلاثة كلها تبطل الصلاة)

من محمد بن ابراهيم إلى المكرم أحمد حسين الحسين سلمه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

بالإشارة إلى خطابكم لنا المؤرخ في ٢٢ - ١١ - ١٨٧٠ هـ وصل وقد
ذكرت فيه تعدد إقامة الجمعة في الحي الذي أنت فيه .

والجواب :- أما ما يختص بتعدد إقامة الجمعة فقد كتبنا إلى
فضيلة رئيس محكمة الدمام برقم ١١٢٠ - ٨٨ - ١ وتاريخ
١٩ - ٥ - ١٣٨٨ هـ للقيام بما يلزم . وأما ما يتعلق بالأسئلة فقد
أجبنا عنها برفق هذا الكتاب . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص - ف - ١١٢١ - ٨٨ - ط في ١٤ - ٥ - ١٣٨٨ هـ)

(نص الفتوى)

الأول : هل المرور بين يدي المصلي يبطل صلاته ؟

(١) قلت : وتقدم ما يتعلق بالوسوسة أيضا في أول (باب صفة الصلاة)

والجواب :- تبطل الصلاة بمرور المرأة والحمار والكلب الأسود
اليهم إذا كان المصلي إماماً أو منفرداً في صلاة فرض أو نفل ومر
واحد منها بينه وبين سترته إذا كان له سترة أو بين يديه قريباً
في ثلاثة أذرع من قدميه إن لم تكن له سترة .

وبهذا قال عبد الله بن عمر . وأنس بن مالك ، وأبو هريرة .
والحسن البصري ، وأبو الأحوص . وهذا هو اختيار مجد الدين
أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن تيمية ، وأحمد بن عبد
عبد انحليم بن عبد السلام بن تيمية ، وابن القيم . وقال شيخ الإسلام
ابن تيمية : هذا مذهب أحمد .

والأصل في هذا ما ثبت في صحيح مسلم بسنده إلى أبي ذر رضي
الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا كان أحدكم
قائماً يصلي فإنه يستتره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرجل ، فإن
لم يكن بين يديه مثل آخرة الرجل فإنه يقطع صلاته المرأة
والحمار والكلب الأسود » وقال عبد الله بن الصامت يا أبا ذر
ما بال الأسود من الأصفر والأحمر وقال سألت رسول الله صلى الله
عليه وسلم كما سألتني فقال : « الكلب الأسود شيطان » وفي رواية
لأحمد : « والمرأة العائض » .

ثم اعلم أن أحاديث القطع بهذه الأشياء رردت عن جماعة من
الصحابة ، فعن عبد الله بن مغفل عند أحمد وابن ماجه . وعن
أبي ذر عند أحمد والترمذي والنسائي وأبي داود وابن ماجه ، وعن
الحكم الغفاري عند الطبراني في الكبير - قال الهيثمي : وفيه
عمر بن دريغ ضعفه أبو حاتم ووثقه ابن معين وابن حبان وبقية

رجالہ ثقات . وعن أنس عند البزار في مسنده - قال العراقي رجالہ ثقات وقال الهيثمي رجالہ رجال الصحيح ، وعن ابن عباس عند أبي داود وابن ماجه ، وعن عبد الله بن عمر وعند أحمد في مسنده - قال الهيثمي في « مجمع الزوائد » : رجالہ موثقون ، وقال العراقي : إسناده صحيح .

وقال ابن القيم : فإن لم تكن سترة فإنه صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه يقطع الصلاة مرور المرأة والحصار والكلب الأسود . ثبت ذلك عنه من رواية أبي ذر وأبي هريرة وعبد الله بن مغفل وابن عباس . ومعارض هذه الأحاديث قسمان : صحيح غير صريح وصريح غير صحيح . فلا يترك ما ثبت لمعارض هذا شأنه . انتهى كلام ابن القيم .

وظاهر الحديث أن المتصود بالقطع هو فساد الصلاة . وأما السترة فهي ما يجعله الإنسان أمامه ، فقد روى أبو داود في سننه وابن حبان في صحيحه بسنديهما عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصَا ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصَا فَلْيَخُطِّ خَطًّا » وروى الأثرم بسنده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « اسْتَتِرُوا فِي الصَّلَاةِ وَلَوْ بِسَهْمٍ » .

وما سوى هذه الثلاثة فلا يقطع الصلاة إذا مر ، ولكن لا يجوز المرور بين المصلي وبين سترته إن كان له سترة ولو بعيدة . فإن لم يكن له سترة قدر ثلاثة أذرع فأقل سواء كان المار آدمياً أو غيره . وعلى المصلي دفعه ما لم يقلبه ، أو يخشى فساد صلاته .

أو يكن المار محتاجاً إلى المرور ، أو كان بالمسجد الحرام ، أو بمكة
أو بسائر الحرم .

والأصل في منع المرور ووجوب دفع المار حديث ابن عمر عن
النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إذا كان أحدكم يُصَلِّي
فلا يدَعَنَّ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ ، فَإِنَّ مَعَهُ
الْقُرَيْنَ » رواه مسلم .

وأما تجويزه في المسجد الحرام فيدل عليه ما رواه الأثرم بسنده
عن المطلب قال : « رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا فَرَغَ
مِنْ سُبُعِهِ جَاءَ حَتَّى يُحَازِي الرُّكْنَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّقِينَةِ فَصَلَّى
رَكَعَتَيْنِ فِي حَاشِيَةِ الْمَطَافِ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّوَافِ أَحَدٌ » .

وأما تجويزه بمكة فيدل عليه حديث ابن عباس رضي الله عنه
قال : « جِئْتُ أَنَا وَغُلَامٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ عَلَى حِمَارٍ فَمَرَرْنَا بَيْنَ يَدَيْ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي فَانزَلْنَا عَنْهُ وَتَرَكْنَا الْحِمَارَ
يَأْكُلُ مِنْ بَقْلِ الْأَرْضِ - فَدَخَلْنَا مَعَهُ فِي الصَّلَاةِ ، فَقَالَ أَكَانَ
بَيْنَ يَدَيْهِ عَنزَةٌ . قال : لا » رواه أبو يعلى في مسنده ، قال الهيثمي
بعد إخراجهم : رجاله رجال الصحيح . وقال أيضاً : قلت : هو
في الصحيح خلا قوله : « أَكَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ عَنزَةٌ فَقَالَ : لا » .

أما جوازه في باقي الحرم فوجهه أن الحرم كله محل المناسك
والمشاعر فجزى فجزى مكة ، فإن الناس يكثرون لأجل قضاء
النسك ويزدحمون هناك ، فلو منع المصلي من يجتاز بين يديه
لصاق على الناس .

ويلحق بهذا ما إذا كان المار محتاجاً في غير الحرم .

وأما وجه الجواز فيما إذا غلبه أو خشي فساد صلاته فمن باب ارتكاب أخف المفسدتين لمنع وقوع أعلاهما .

(ص - ف - ١١٢١ في ١٤ - ٥ - ٥٨٨) (١)

(٥٨٤ - الجواب عما عارضها)

قوله : وتبطل بمسور كلب أسود بهم فقط .

وكون الأسود شيطان المسراد لخروجه عن طبيعة جنسه ، فإن الإنس فيهم شياطين ، وكذلك الجن .

والرواية الأخرى أن المبطل للصلاة ثلاثة ، للمحديث الصريح في ذلك ، وعليه العمل ، وهو المعتبر .

أما مرور الحمار بين يدي الصف : وصلاة عائشة معترضة . فليس بصريح ، إذ ليس فيه إلا المرور بين يدي الصف ، وحديث عائشة الرجلين (٢) وبعض البدن لا يلزم أن يكون مثل كل البدن ، ودليل ذلك إدخال النبي رأسه على عائشة ترجله وهو معتكف . (تقرير)

(٥٨٥ - قوله : كآخرة الرجل)

والمؤخرة بقدر ثلثي ذراع تقريباً .

قوله : ويكفي وضع العصا . إلا أن الأتم أن تكون منصوبة . قوله : خط خطأ .

يفيد أنه لو خطه غيره فلا يكفي .

قوله : كالهلال .

(١) السؤال الثاني عن لعبة الشطرنج ويأتي في (باب السابق) .

(٢) فإذا سجد قبضت رجلي وإذا قام بسطتهما .

وإن كان معترضاً كفى . ولا يكفي الخط إلا إذا عدم الشاخص
والعصى . (تقرارات)

س :- إذا عرض عصا للمصلي .
ج :- العصى أقوى من الخط ، وفي الحديث (فليخُطَّ) .
(تقرير)

(٥٨٦ - س : إذا كان للإمام سترة ومر بين يدي المأمومين

ج :- الذي يقرب أن التغليب الذي في الحديث لا يتناولهُ :
والعدول عنه ينبغي فإن فيه نوع تشويش ، ومسألة كونه لا يقطع
هذا وإن لم يثبت حكماً فلا يلزم منه السلامة من الوعيد المشار
إليه في الحديث من كل وجه . وهي مسألة بحث . (تقرير عام ١٣٦٤)

(٥٨٧ - قوله : وله التعوذ عند آية وعيدو السؤال عند آية رحمة

هذا في حق الإمام . أما المأموم فالأصل في حقه الإنصات
لقوله : « وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا » وهذا هو الذي يظهر ما لم يرد دليل
يدل عليه بخصوصه . أما ما ورد فيه كالفاتحة فذاك شيء آخر .
أما كونه لا يخل بصلاته فهو لا يخل . (تقرير)

(٥٨٨ - قوله : ولو في فرض

ولكن الصحيح أن ما جاء في النافلة صح أن يستدل به على
الفرض والعكس ما لم يجيء دليل يدل على اختصاص هذه بهذا
دون الآخر ، والأركان واحدة والوجبات واحدة وغير ذلك .
(تقرير)

(٥٨٩ - قوله قال أحمد : إذا قرأ (أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَيَّ أَنْ يُخَيِّبَ الْمَوْتَى) . الخ .

وورد في (أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمَ الْحَاكِمِينَ) حديث إلا أن فيه ضعفاً ظاهراً ، وكذلك ما يقوله العامة عند قوله : (بَمَاءٍ سَعِيْنٍ) : يَا تُيُّ بِهِ اللَّهُ . لا يثبت فيه شيء ، إنما الثابت في آخر القيامة جاء حديث يصلح سنده لمثل هذا . (تقرير)

(٥٩٠ - متى تصح تكبيرة الاحرام)

وأما ما سألت عنه مشافهة من إتيان المسبوق إذا أدرك إمامه في الركوع بتكبيرة الإحرام في انحنائه .

فاعلم أن تكبيرة الإحرام لا تصح في الفريضة من القادر على القيام إلا أن يأتي بها كاملة وهو واقف ، وإن أتمها في مبادئ انحنائه يجب أن يتمها قبل وصوله إلى أدنى الركوع صحت منه أيضاً . وأدنى الركوع هو الانحناء بمقدار ما تمس أطراف أصابع يديه أعلى ركبتيه حين المبالغة في مد يديه ، لكن لا ينبغي منه أن يأتي بها الا وهو كامل الانتصاب قائماً . والله يحفظكم .

(ص - ف - ٢٠٦ - في ٢ - ٤ - ١٣٧٦ هـ)

(٥٩١ - أعدل الأقوال في قراءة الفاتحة خلف الامام)

أعدل الأقوال أن قراءة الإمام قراءة للمؤمن . لكن في السكتات يندب قراءته خروجاً من الخلاف ، وهذا الذي به تجتمع الأدلة . (تقرير)

(٥٩٢ - الاعتدال من الركوع والجلسة بين السجدين لا ينبغي

أن يطولهما بمقدار ركعة كاملة ، بل يكون تطويلاً مناسباً للركوع

والسجود ، بخلاف القيام والتشهد الأخير فإنه مستثنى في الحديث (١) . (تقرير)

(٥٩٣ - س : اذا أخل بشيء من الأعضاء السبعة)

ج :- فكأنه لم يسجد ، ولكن ليس المراد أن يضعها على الأرض من حين يسجد إلى أن يرفع ، بل لو أول ما سجد وضع يداً وترك يداً ولكنه في آخر السجود وضعها على الأرض فقد حصل منه الركن . إلا أن الأكمل الاستمرار . ومثله إذا سجد وأحس بشيء يخشاه فرفع يده ليزيله فهذا لا يخل . (تقرير)

(٥٩٤ - التشهد الأخير بعض ذهب إلى أنه ليس بركن ، لأنه لم يذكر في حديث المسيء . وليس كذلك . بل حديث المسيء ما ذكر فيه فهو ركن . والأشياء الباقية تنقسم إلى قسمين : شيء دل دليل على فرضيته فيكون مفروضاً . فالصحيح أن يقال : كل شيء في الصلاة لم يشمله حديث المسيء ولا دل عليه بخصوصه دليل فإنه لا يكون واجباً . هذه هي العبارة الصحيحة . فالتشهد الأخير ، والجلوس له ، والصلاة على النبي ، والتسليمتان كلها لم تذكر في حديث المسيء ومع ذلك هي أركان . (تقرير)

(٥٩٥ - والصلاة على النبي في التشهد الأخير مشروعة : ثم هي ركن على الراجح . وابن جرير حكى الاجماع على الندبية ، ولكن مذنب أحمد والشافعي معروف في الوجوب . وابن جرير من أوسع الناس اطلاعاً ولكن الإحاطة لله .

(١) ولفظه « كان ركوع النبي صلى الله عليه وسلم وسجوده وبين السجدين وإذا رفع رأسه من الركوع ما خلا القيام والقعود قريباً من السواء » حديث البراء .

ومن أدلة وجوب الصلاة على النبي : « إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَمَرَنَا أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ » والأمر للوجوب ، وسألوه عن كيفية الصلاة المأمور بها فبينها بقوله : « قُولُوا لِلَّهِمْ صَلَّى عَلَيَّ مُحَمَّدٌ » (١) وكان النبي يصلي ويقرهم على الاتيان بها في حالة الجلوس . فدل على أن فعلها جالسا ركن . وكذلك التسليم ودليله الحديث المتقدم « وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ » .

والركن المفروض « اللَّهُمَّ صَلَّى عَلَيَّ مُحَمَّدٌ » فإذا قال هذا وسلم فإن الصلاة صحيحة ، لكن يكون تشهداً ناقص الفضيلة على الراجح ، وبعض أهل العلم يقول إنه فرض فقط . (٢)

(باب سجود السهو)

(٥٩٦ - صلى بهم خمس ركعات ساهيا ولم ينبهوه
فما الواجب ؟)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبده هندي المحترم
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

(١) عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال بشر بن سعد يا رسول الله أمرنا الله أن نصلي عليك فكيف نصلي عليك فسكت ثم قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم في العالمين انك حميد مجيد والسلام كما علمتم رواه مسلم .

(٢) قلت : وتقدم في توحيد الالهية أن علماء نجد يرون الصلاة على النبي ركنا عكس ما يدعيه أعداء التجديد والتوحيد . وأن علماء نجد وعامتهم خير من جميع النواحي - في الاصول والفروع ، في العقائد والاعمال .
قلت : وقد قرأت في بعض المؤلفات التي تدافع عنهم في الشام اذ ذاك : أن عوام أهل نجد علماء . واستدل بأنهم اذا سمعوا بعض الاحاديث ينكرونها ويقولون : هذا ما قاله الرسول ، هذا ما سمعناه . وأنه فتش فوجد الامر كما ذكروا . وكذلك انكارهم للبدع . وقد قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب : والعامي من الموحدين يغلب الالف من علماء هؤلاء المشركين .

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي فيه عن إمام صلى بقوم صلاة الظهر خمس ركعات ساهياً، وذلك أنه صلى ركعتين وتشهد، ثم قام وصلى ركعة وتشهد، ثم قام وصلى ركعتين وتشهد، ثم سلم، ولم ينبه أحد من المأمومين إلا بعد ما فرغ من الصلاة. الخ. والجواب :- الحمد لله . كان الواجب على المأمومين أن ينبهوه أول ما وقع منه السهو . وحيث لم ينبهوه إلا بعد فراغه من الصلاة فكان الواجب عليه أنه حال ما نبه استقبال القبلة وسجد سجدي السهو ثم تشهد ثم سلم مع قصر الفصل . وإن طال الفصل عرفاً أو أحدث أو خرج من المسجد سقط عنه سجود السهو لفوات محله ، وصلاتهم صحيحة . إلا من تابعه عالمياً بما أنه صلى خمساً ولم يكن جاهلاً ولا ناسياً فعليه إعادة الصلاة . والسلام عليكم .

(ص - ف - ٩٨٥ - ١ - في ١٥ - ٤ - ١٣٨٤ هـ)

(٥٩٧ - قوله : وان اختلف عليه من ينبهه)

سقط قولهم

ويرجع هو إلى البناء على اليقين . أو على غلبة الظن على قول ، واحتج بـ « فليتنحر الصواب . . . » (١) وهذا القول كما أنه أرجح . (تقرير)

(٥٩٨ - ظن أنه التشهد الأخير فسجد للسهو)

سؤال :

إمام مسجد صلى المغرب فلما أتى في التشهد الأول ظن أنه التشهد

(١) متفق عليه من حديث ابن مسعود .
« . . . وإذا شك أحدكم في صلاته فليتنحر الصواب فليتم عليه ثم يسجد سجدتين » .

الأخير فنبهه الجماعة وقام وأتى بالثالثة وسجد سجود السهو واعترض عليه من يدعى أنه لا سجود عليه للسهو .. أفقتونا ما جورين .

الجواب :- ليس عليه سجود سهو ، لكن ما فعله من سجود السهو ظاناً أن عليه سجود سهو لا يخل بصلاته؛ بل سائغ أن يسجد أو مستحب ، لعموم الأدلة . قاله مملية الفقير إلى عفو الله سبحانه محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم . ١٣ - ٨ - ١٣٧٣ هـ (بخط مدير مكتبه الخاص)

(٥٩٥ - سئل عما إذا سها الإمام فقال أحد المأمومين : إن سجد وأقرب ؟)

فأجاب : إذا قال مثل قولك الآن - بكسر الهمزة وسكون السين وكسر الجيم - بطلت . وإذا قال (وأسجد وأقرب) - بلغة القرآن لم تبطل . (تفسير)

(٥٩٩ - نسي التشهد الأول وهو منفرد وذكره قبل أن يرفع)

« الثالث » : إذا نسي المصلي التشهد الأول وهو يصلي منفرداً وذكره قبل أن يرفع هل يسجد للسهو ؟

والجواب :- التشهد الأول واجب من واجبات الصلاة ، فإذا نسيه المصلي وقام لم يخل من ثلاثة أمور :

الأول : أن يذكره قبل أن يعتدل قائماً فيلزمه الرجوع ويسجد للسهو الثاني : أن يذكره بعد أن يعتدل وقبل الشروع في القراءة فلا يرجع .. ويسجد للسهو .

ويدل على ذلك كله ما رواه أبو داود في سننه بسنده عن المغيرة

ابن شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا قامَ أَحَدُكُمْ فِي الرُّكْعَتَيْنِ فَلَمْ يَسْتَتِمَّ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ فَإِذَا اسْتَتَمَّ قَائِمًا فَلَا يَجْلِسْ وَيَسْجُدُ سَجْدَتِي السُّهُو » . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص - ف - ١١٥٩ في ٢٠ - ٥ - ١٣٨٨ هـ)

(باب صلاة التطوع)

٦٠٠ - قوله وأفضل ما يتطوع به الجهاد . الخ .

لكن هذه الترتيبات روي عن أحمد خلافتها . قال : انظر ما هو الأصلح لقلبك فافعله . وهذا مرجح . إذا صار في بعض التطوعات يجد من قلبه خشوعاً وخشية ونحو ذلك صار أفضل لهذا الشخص . وهذه أيضاً تختلف باختلاف الأحوال والبلاد . والراجح كما قال الشيخ : أنه لا يقال واحد آكدها مطلقاً ، بل الآكدية تختلف باختلاف الأحوال والأشخاص . (تفسير)

٦٠١ - س : قراءة (إذا زلزلت) في الوتر

ج :- لا أذكر فيها شيئاً ، لكن فيها فضيلة . ينبغي بعض الأحيان - لاسيما الإمام - إبدال بعض السور بغيرها ، ليعلم من لا يعلم أن ذلك ليس بفرض ، فإن العوام لا يعلمون من المداومة على الشيء إلا أنه فرض ، كما نهى مالك عن صيام الست (١) . (تفسير)

٦٠٢ - قوله : ويقنت فيها بعد الركوع

وظاهر هذا وفي كلام الأصحاب والمعروف في المذهب والمشهور عند كثير من أهل العلم : أنه كل ليلة . وعنه أنه يقنت في رمضان

(١) لدفع توهم أنها مفروضة كرمضان .

كاه ، وفي بعضها في نصف منه . وينبغي أن يترك بعض الأحيان
 لئلا يظن الوجوب ونحو هذا ؛ لأنه صح عنه صلى الله عليه وسلم
 في الفجر « وَكَانَ يُدِيمُ ذَلِكَ » وليس فيه تنافي ، فإن الإدامة ملازمة
 ذلك غالباً وأنه لا يكاد يدعه ، فإنه يجوز إطلاق المداومة على
 ما لا يترك إلا قليلاً .

ثم ولو كان أن المداومة على بابها وهو الأصل في الرواية ؛ لكن
 ما أشير إليه استحسنة من استحسنة من أهل العلم ، وهذا يكفي
 منه الشيء القليل ، وكذلك قراءة (أَلَمْ السجدة) و (هل أتى على
 الإنسان) في فجر الجمعة . (تقرير)

(٦٠٣ - هل يجوز هذا الدعاء)

الثالث : هل يجوز الدعاء بما نصه : اللهم إني أعوذ بك من نفسك
 والجواب :- لا تعلم دليلاً يدل على جواز ذلك .

(ص - ف - ٣٦٢٦ - ١ في ٢١ - ١١ - ١٣٨٨ هـ)

(٦٠٤ - القنوت في الفرائض مكروه)

قوله : ويكره قنوته في غير الوتر . . . إلخ .
 مكروه ذلك ، وبدعة . وذهب طائفة من أهل العلم إلى أن القنوت
 في الفجر سنة ، وهذا القول مشهور من قال به (١) ، وفيه أحاديث
 استدلووا بها عليه . إلا أن القول الآخر أصح وأظهر . وأدلته
 لا تحتمل التأويل بخلاف الأول فهي غير صريحة أو غير صحيحة
 وقد بسط ابن القيم ذلك في « زاد المعاد » ووضح ضعف القول الآخر
 ووجه دلالة الأحاديث وأن ما استدلووا به لا استقامة له أبداً (٢) .

(١) هذا قول الشافعي حيث ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم
 أنه قنت وروي عنه « أنه مازال يقنت حتى فارق الدنيا » .
 (٢) انظر جزء (١) ص ٦٩ ، ٧٠ وبسط ابن تيمية ذلك ج ٢٣
 ص ٩٨ - ١١٢ .

الوسع في تغيير هذه الأفعال . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص - ق - ١٤٨٢ - ٣ - ١٥ - ٣ - ١٣٨١ د)

(٦٠٦ - التراويح سنة)

(الرابعة) : التراويح والقيام سنتان مؤكدتان ، يثاب فاعلهما ولا يعاقب تاركهما ، ولا يتعين أدائهما جماعة ، إذ لا بأس من إدائهما من المنفرد . وبالله التوفيق والسلام عليكم .

(ص - ف - ٩٧٣ - ١ - ١٥ - ٩ - ١٣٨٥ د)

(٦٠٧ - لا ينكر على من صلاها عشرين)

(ولا على من صلاها احدى عشرة ٠٠)

من محمد بن إبراهيم إلى الأخ المكرم عبد الله الجيلاني
سلمه الله تعالى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلنا كتابك الذي تسأل فيه بما نصه :

وبعد : فأفتونا جزاكم الله عنا أحسن الجزاء عن صلاة التراويح : كم عدد ركعاتها ؛ لأن المتبع لدينا كنا نصليها عشرين ركعة : ولكن المرشدين اليمنيين من قبل فضيلة الشيخ عبد الملك ابن ابراهيم آل الشيخ للقيام بالوعظ والإرشاد بهذه الجهة قرروا أن صلاة التراويح هي مع الوتر إحدى عشرة ركعة فقط ، مستنديين في ذلك بما جاء في الحديث المروي عن عائشة رضي الله عنها حيث قالت : « ما كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً » إلخ (١) .

(١) يصلى أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلى أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلى ثلاثا « متفق عليه » .

وحيث قد أشكل علينا الأمر ونظراً لقرب شهر رمضان المبارك فإننا نلتمس من سماحتكم إرشادنا إلى إيضاح عدد ركعات هذه الصلاة ، وتعميم الفتوى الصادرة من سماحتكم في هذا القبيل لكافة الهيئات الدينية ، مع التكرم بإعطائنا نسخة بهذه الفتوى لتكون جميعاً على حقيقة من الأمر .

وهذا هو جواب سؤالك :

الحمد لله . ذهب أكثر أهل العلم كالإمام أحمد والشافعي وأبي حنيفة إلى أن صلاة التراويح عشرون ركعة ؛ لأن عمر رضي الله عنه لما جمع الناس على أبي بن كعب كان يصلي بهم عشرين ركعة ، وكان هذا بحضور من الصحابة ، فيكون كالإجماع ، وعلى هذا عمل الناس اليوم الآن . فلا ينبغي الإنكار عليهم بل يتركون على ما هم عليه ؛ لأنه قد ينشأ من الإنكار عليهم وقوع الاختلاف والنزاع وتشكيك العوام في سلفهم ، ولا سيما في هذه المسألة التي هي من التطوع ، والأمر فيها واسع ، وزيادة التطوع أمر مرغوب فيه ولا سيما في رمضان لحديث « أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَسَأَلُكَ مُرَافَقَتِكَ فِي الْجَنَّةِ قَالَ فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكثْرَةِ السُّجُودِ » (١)

وإذا كان من عادة أهل بلد فعل صلاة التراويح على وجه آخر مما له أصل شرعي فلا وجه للإنكار عليهم أيضاً . والمقصود من ذلك كله هو البعد عن أسباب الشقاق والنزاع في أمر فيه سعة .

وقد لاحظ الرسول صلى الله عليه وسلم هذا وترك أمراً عظيماً مخافة ما يقع في قلوب الناس ، كما جاء في حديث عائشة « لَوْلَا حَدِيثَانِ قَوْمِكَ بِالْإِسْلَامِ » الحديث وترجم البخاري في هذا المعنى

(١) رواه مسلم عن ربيعة .

فقال (باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه فيقعوا في أشد منه) وساق حديث عائشة « لولا حدثان قومك بالإسلام لنقضت الكعبة فجعلت لها بابين » الحديث (١) وقال علي : حدثوا الناس بما يعرفون أتحبون أن يكذب الله ورسوله .

وفي رواية : ودعوا ما ينكرون . وقال ابن مسعود : الخلاف شر . وصلى الله وسلم على نبيينا محمد وآله وصحبه أجمعين .

(ص - م - ٦ في ٢ - ٩ - ١٣٧٤ هـ)

(٦٠٨ - التعدد في صلاة الوتر جماعة خلاف السنة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم
حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعده :

فنقدم لجلالتكم الخطاب الوارد إلينا من فضيلة نائبنا بالمنطقة الغربية رقم ١٢٧١٨ تاريخ ٢٩ - ٨ - ٨٠ هـ بشأن ملاحظه من إقامة عدة جماعات منفردة بصلاة الوتر في كل من المسجد الحرام والمسجد النبوي وخلافهما من المساجد الأخرى في شهر رمضان المبارك .

ونحيط لجلالتكم أن هذا التعدد الحاصل في هذه المساجد في صلاة الوتر هو خلاف السنة العمرية ؛ فإن الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد جمع الناس في زمانه على إمام واحد . ومن المعلوم أنه رضي الله عنه هو أحد الخلفاء الأربعة الراشدين الذين قال فيهم النبي صلى الله عليه وسلم : « عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ »

(١) أخرجه البخاري موقوفا .

الحديث (١) . والذي قال فيه وفي الخليفة أبي بكر رضي الله عنهما في الحديث الذي أخرجه الإمام أحمد والترمذي وابن ماجه . حذيفة رضي الله عنه : « اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر » (٢) وبناء على ذلك ونظراً إلى ما في ذلك من أسباب الخلاف والتفرقة المناهية لمشروعية الجماعة والمقصود منها . فإننا نرى أنه يتعين منع إقامة مثل هذه الجماعة المنفردة ، والاكتفاء في ذلك بالإمام الراتب . ولذا نأمل من جلالكم إجراء ما يلزم نحو ذلك ، أعزكم الله بطاعته ، وأمدكم بتوفيقه . والسلام . رئيس القضاة (ص - ق - ٦٦٦٧ - ٢ - في ٢١ - ٩ - ١٣٨٠ هـ)

(٦٠٩ - رفع الأصوات بعد كل ركعتين منها)

وأما ما أشرت إليه من رفع المصلين صلاة التراويح أصواتهم بعد كل ركعتين منها بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم . فصلاة التراويح في ذاتها سنة بقول وفعل الرسول صلى الله عليه وسلم ، فقد قال : « إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْكُمْ صِيَامَ رَمَضَانَ وَسَنَنْتَ لَكُمْ قِيَامَهُ » كما أنه صلاها جماعة ليلتين بل ثلاثاً في أول شهر رمضان (٣) ، وصلاها أيضاً في العشر الأواخر منه في جماعة مرات (٤)

(١) رواه أبو داود والترمذي وقال حسن صحيح عن العرياض بن سارية (٢) وفي صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال : « ان يطع القوم أبو بكر وعمر يرشدوا » .

(٣) روى البخاري في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج مرة من جوف الليل فصلى في المسجد وصلى رجال لصلاته فاصبح الناس فتحدثوا فاجتمع أكثر منهم فصلوا معه فاصبح الناس فتحدثوا فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلواته فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله حتى خرج لصلاة الصبح فلما قضى الفجر أقبل على الناس فتشهد ثم قال : أما بعد فإنه لم يخف على مكانكم ولكن خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها » .

(٤) روى ذلك أبو داود وابن ماجه عن أبي ذر « صمنا مع النبي صلى الله عليه وسلم رمضان فلم يتم بنا شيئاً من الشهر حتى بقي سبع فقام بنا الشيخ » .

ففعّلها في الجماعة أفضل من إفرادها .

لكن الاجتماع الراتب على الذكر ونحوه كالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في أعقابها مبتدع غير مشروع ، ويقال فيه : إن اتخاذه عادة والاجتماع عليه مما يضاهي المشروع . ومما يستفحج رفع الصوت به في المساجد فيكون من جنس سائر الأقوال المحرمة فيها . والله أعلم . وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين .

حرر ١٠-٤-١٣٧٥ هـ .

(ص-ف-١٧٨ في ١١-٤-١٣٧٥ هـ)

(٦١٠ - لا راتبة للعشاء قبله)

« الرابع » : إذا وجب العشاء وأرادت المرأة أن تصلي قبله فهل له سنة أم لا ؟

والجواب :- ليس للعشاء راتبة قبله ، فإن الرواتب عشر لقول ابن عمر رضي الله عنهما : « حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَ رَكَعَاتٍ : رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ فِي بَيْتِهِ وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ كَانَتْ سَاعَةً لَا يَدْخُلُ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا حَدَّثْتَنِي حَفْصَةُ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَدَّنَ السُّؤْدَنَ وَطَلَعَ النَّجْمَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ » متفق عليه .

مفتي الديار السعودية

(ص-ف-٧٢٩-١ في ٨-٣-١٣٨٧ هـ)

(٦١١ - س : بعض الناس اذا تحرى)

• لدخول الامام يوم الجمعة قام يصلى

ج :- ما هو بمشروع (١) . (تفسير)

(٦١٢ - تنفل المسافر)

«السابعة» : سؤالك هل يجوز للمسافر أن يتنفل وهو يقصر الصلاة ؟

والجواب :- لا يخلو أمر التنفل في السفر من حالين : إما أن يكون فيما يختص بالسنة الرواتب ، أو لا .

فإن كان فيما يختص بالسنة الرواتب ، فقد ذكر ابن القيم رحمه الله : أن من هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفره الاقتصار على الفرض ، وأنه لم يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم أنه صلى سنة الصلاة قبلها ولا بعدها إلا ما كان من الوتر وسنة الفجر فإنه لم يكن ليدعهما حضراً ولا سافراً ، قال ابن عمر رضي الله عنهما - وقد سئل عن ذلك - " صَحِبَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ أَرَهُ يَسْبُحُ فِي السَّفَرِ . وقال الله عز وجل : لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ « (٢) ومراده بالتسبيح التنفل بالرواتب وذلك أن الرباعية قد خففت إلى ركعتين تخفيفاً للمسافر ، فإذا كان التخفيف بترك بعض الصلاة فترك راتبها من باب أولى ، ولهذا قال ابن عمر : لو كنت مسيحاً لأتممت .

أما إذا كان التنفل في السفر مطلقاً فقد سئل عنه الإمام أحمد فقال : أرجو ألا يكون بالتطوع في السفر بائس . وبالله التوفيق .

(١) قلت : ويأتي في التنفل بعد أذان الجمعة .

(٢) أخرجه الستة .

والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص - ف - ١٣٦ - ١ في ٨ - ٤ - ١٣٧٠ هـ)

(٦١٣) - وفي تقرير له قال :

التطوعات المطلقة جاء من السنة أنها في حق المسافر كهي من المقيم ، وفي حديث الثلاثة الذين يعجب الرب منهم : « الرَّجُلُ الْمُسَافِرُ إِذَا قَامَ بِصَلَاتِي » (١) والفرق بينها وبين إكمال الرباعية أن الرباعية بصفة الوجوب والوجوب يستمر عليه فتلحقه المشقة ، وهذه لا وجوب (٢) .

(٦١٤) - الاضطجاع بعد ركعتي الفجر ، وقضاء ركعتيه

س : - هذه الضجعة ولو كانت في المسجد .

ج - نعم . إلا بالنسبة إلى أنه بين يدي الصف فلا ينبغي .
والله أعلم . (تقرير)

(٦١٥) - قضاء ركعتي الفجر بعد طلوع الشمس ، وهو أولى من قضائها بعد الصلاة . (تقرير)

(٦١٦) - س : قضاء الوتر على صفته ؟

ج : - هذا قول . وقول إنه يضم إليه واحدة ويكون شفعاً ،
وشيخ الإسلام أطلق . والظاهر أنه على صفته . (تقرير)

(١) « ثلاثة يحبهم الله وثلاثة يشنؤهم الله الرجل يلقى العدو في فئة فينصب لهم نحره حتى يقتل أو يفتح لأصحابه ، والقوم يسافرون فيطول سراهم حتى يحبوا أن يمسوا الأرض فينزلون فيتحنى أحدهم فيصلى حتى يوقظهم لرحيلهم ، والرجل يكون له الجار يؤذيه الخ . »
(٢) قلت : وكان شيخنا - رحمه الله - يصل في السفر تهجده المعتاد في الحضر .

(٦١٧ - قوله : الاليلة عيد فتقام جميعها)

جاء في ذلك حديث (١) ولكنه ضعيف . والمراد عيد الفطر أو عيد الأضحى وهي ليلة فضيلة ، ولهذا يشرع فيه من الزينة ، فلا بد أن يكون في ليلتها شيء يناسب ذلك اليوم . والصلاة فيها فضيلة ، ولا يكون مشروعاً قيامها من أولها إلى آخرها إلا أن ثبت فيه دليل .
(تقرير)

(٦١٨ - قوله : ويتوجه ليلة النصف من شعبان)

هذا جاء فيه حديث لا يصح ولا يثبت ، وجاء فيه آثار عن جماعة من الصحابة . والصحيح أنه لا مزية لها بتخصيص عبادة . ومن جاء عنه من السلف ذلك فهذا شيء اجتهد فيه قد يكون يثبت الشرعية وقد لا يثبتها . ومما ورد فيه أنه تكتب فيه الآجال . (٢)
(تقرير)

(٦١٩ - ما يفعله بعض القبائل في ليلة النصف من شعبان)

من محمد بن إبراهيم إلى صاحب الفضيلة رئيس هيئات الأمر
بالمعروف والنهي عن المنكر سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

بالإشارة إلى خطابكم لنا رقم ٥٧ - ١ وتاريخ ٣ - ١ - ١٣٨٧ هـ
وبرفقه المخابرة المنتهية بخطاب سمو أمير منطقة مكة المكرمة
رقم ٣٨٨٦ - ٣ - ح وتاريخ ١ - ١٢ - ٨٧ هـ المبنية على ما عرض

(١) ذكره ابن رجب في اللطائف .

(٢) قال في شرح المذهب : وهاتان الصلاتان - صلاة الرغائب والألفية
ليلة النصف من شعبان - بدعتان مذمومتان ومنكرتان قبيحتان فلا تفتروا
بذكرهما في قوت القلوب واحياء الغزالي ولا بالحديث المذكور فيهما فان ذلك
باطل اه وانظر الاختيارات ص ١٦ .

عنه أحد مشائخ قبائل قضاء الليث المدعو منشي بن صالح الفهمي عما يفعله بعض القبائل هناك ليلة النصف من شعبان في كل عام ، حيث ذكر أنهم يجتمعون في مكان واحد على بعد مائة وخمسين كيلو متراً تقريباً ، ويختلط في هذا الاجتماع الرجال والنساء ، ويذبحون لغير الله ، ويطلقون الرصاص . وتم التحقيق عن ذلك بموجب الاعتراف المرفق منهم ، وذكرت أنه بلغك ممن تثقق به أن البعض من هذه القبائل وخاصة الرجل لا يحسن الصلاة لجهله بأصول دينه ، علاوة على ما يحصل عندهم من بدع وأعمال تتنافى وتعاليم الدين الحنيف ، وتطلب منا تعيين واعظ مرشد تكون مهمته التجول في تلك المقاطعة للحاجة الماسة إلى ذلك .

والجواب :- غير خاف ما للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الأهمية ، وإن هذا الاجتماع منكر لما اشتمل عليه من المحرمات التي يفعلونها فيه ، وأعظمها الذبح لغير الله . ووجود هذا مدة طويلة يدل على جهل عظيم ممن يفعل ذلك ، وعدم انتباه واهتمام من المعنيين في تلك الجهة . والواجب عليهم هو التعاون على البر والتقوى ، والعمل بقوله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ » (١) وهذا منكر عظيم يتكرر كل سنة ولا تبليغ الجهات المسؤولة به !

وقولهم : إنهم تركوه . هذا لا يكفي ؛ بل الواجب أن الجهات المسؤولة هناك من قاض وأمير وأعضاء هيئة عليهم أن يتعاونوا فيما بينهم كل بحسبه في حسم هذه الآفة حسماً مستمراً . ويجب (١) أخرجه مسلم .

على القاضي في تلك الجهة أن يبين لأهلها التوحيد وتحقيقه .
 وياً مرهم بالتمسك به ، ويوضح لهم جميع ما ينافي التوحيد من
 الشرك ، وما ينقص ثوابه من المعاصي ، وينهاهم عن ذلك . فإن
 الناس إذا تهاونوا بترك الواجبات وفعلوا المحرمات فمن كان عندهم
 ممن له معرفة فالتغيير واجب عليه ، وأولى الناس بذلك القضاة
 لما لديهم من المعرفة وما لهم من السلطة . وقد كتبنا للقضاة
 للقيام ببيان الصراط المستقيم للناس وتبيين ما يخالفه .

وأما ما يختص بإرسال مرشدين . فهذا شيء قد كثر طلب الناس
 له ، وهو أمر يحتاج إلى أن يعطى حقه من الدراسة والتمحيص
 والابت على حسب مقتضيات المصلحة العامة . نسأل الله التوفيق .
 والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص - ف - ١٠٢٣ - ٨٨ - ١٠ - ٥ - ١٣٨٨ هـ)

(٦٢٠ - قوله : صلاة ليل ونهار مثني مثني)

هذا ورد فيه حديث بهذا المعنى . لكن حكم بعض الحفاظ بأن
 « ونَهَار » زيادة منكرة . (تقرير)

(٦٢١ - تطويل الركوع والسجود أفضل من تطويل القيام)

قوله : وكثرة ركوع وسجود أفضل من طول قيام فيما لم يرد
 تطويله .

لكن بالنسبة إلى الركعات والسجودات تطويل الركوع والسجود
 أفضل من تطويل القيام . وذلك أن القيام مراد للركوع والسجود .

(٢) قال النسائي : وهو خطأ .

وهو عبادة بنفسها ولكن فيها جنس الوسيلة إلى عبادة أخرى ، فإنه جاء في الحديث « أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ » (١) .
 والسجود من المعلوم أنه أهم : وضع أكرم عضو في الإنسان في التراب طاعة لربه ، وكلما كان هذا من حالة أعلا كان أفضل ، إذا كان عن قيام فإنه أفضل منه عن قعود ، وبهذا عرفنا أفضلية الركوع والسجود على القيام . فكونه يطال في الصلاة الركوع والسجود أفضل من كونه يطال القيام ولا يطال الركوع والسجود .
 (تفسير)

(٦٢٢ - صلاة الضحى)

(السادس) : الذي يصلي أربع تسليمات الضحى : هل يجوز له أن يصلي تسليمتين في الضحى ، وتسلميتين في الإشراق .
 والجواب :- وقت صلاة الضحى من خروج وقت النهي - وهو ما إذا ارتفعت الشمس قدر رمح إلى قبيل الزوال - وأفضلها إذا اشتد الحر ، لما ثبت في الصحيح عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفَيْصَالُ مِنَ الضُّحَى » وإذا أرادت أن تُصَلِّيَ تسليمتين في أول الوقت وتسلميتين في آخره أو فيما بين ذلك فيجوز .
 والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص - ف - ٧٢٩ - ١ في ٨ - ٣ - ١٣٨٧ هـ)

(٦٢٣ - سجود التلاوة ليس بفرض)

قول عمر : إن الله لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء . يدل

(١) أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي .

على الصحيح والمعروف أنه ما هو بفرض ، وهو الذي عليه الجمهور
أنه كله ندب . وبعض فرق بأن أوجبه في بعض دون بعض .
(تقرير)

(٦٢٤ - سجدة « ص »)

وأما (المسألة الخامسة) : وهي حكم السجود في سجدة (ص)
فالجواب : - أن المنصوص أن سجدة (ص) ليست من عزائم
السجود ، بل هي سجدة شكر ، لما روى البخاري عن ابن عباس
قال : (ص) ليست من عزائم السجود وقد رأيت النبي صلى الله
عليه وسلم سجد فيها . وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « سَجَدَهَا
دَاوُدُ تَوْبَةً وَتَسْجُدُهَا شُكْرًا » رواه النسائي .

فعلى هذا يسجد لها خارج الصلاة ، فإن سجد لها في الصلاة
فالمشهور في المذهب أن صلاته تبطل . والقول الآخر أنها سجدة
من ضمن سجدة القرآن ، وعلى هذا مشى الإمام ابن القيم رحمه الله
في « زاد المعاد » فإنه عدّها من ضمن سجدة القرآن ولم يخصها
بشيء من الأحكام ، فعلى هذا يسجد بها في الصلاة ولا بأس ، وهو
الصواب الذي عليه عمل أئمة المساجد .

(ص - ف - ١٤٢٨ في ٢٢ - ١١ - ١٣٨١ هـ)

(٦٢٥ - سجود التلاوة لا يشرع فيه التكبير)

(في النهوض)

وأما الجواب على « السؤال الثاني » : وهو جهر الإمام بالتكبير
في النهوض من سجود التلاوة في الصلاة .

فاعلم أن هذا قول طائفة من أهل العلم ؛ بناء على أن سجود
التلاوة صلاة . وذوهم آخرون إلى أن هذا التكبير لا يشرع ؛ بناء

على أن سجود التلاوة ليس بصلاة . وهذا هو الأرجح واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية ، قال في الاختيارات : ولا يشرع فيه تحريم ولا تحليل ، وأنه السنة المعروفة عن النبي صلى الله عليه وسلم التي عليها عامة السلف ، وعلى هذا فليس بصلاة . انتهى .

وكان شيخنا ووالدنا العم الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف رحمه الله يكبر في الصلاة للانحطاط لهذا السجود ولا يكبر للنهوض منه ، وهو مقتضى ما قرره شيخنا الشيخ سعد بن عتيق رحمه الله . لحديث ابن عمر الذي رواه أبو داود : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ مَعَهُ » وهذا الحديث دل على شرعية التكبيرة الأولى دون الثانية . إلا أن الحافظ ابن حجر حين ذكره في « بلوغ المرام » : قال وفي سننه لين . قال في « سبل السلام » : لأنه من رواية عبد الله المكبر العمري وهو ضعيف ، وأخرجه الحاكم من رواية عبيد الله المصغر وهو ثقة . اهـ .

(ص - ف - ٣١٨ - في ٢٨ - ٧ - ١٣٧٥ هـ)

(٦٢٦ - تقرأ السجدة في الحرم ولو كان الحجاج لا يفهمون)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم مدير الإدارة العامة
التفتيش الديني بمكة المكرمة .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلنا خطابك ، وفهمنا ما تضمنه حول قراءة السجدة
في صلاة فجر الجمعة ، وذكركم أن الحجاج لا يفهمون معنى
السجدة ، فعندما يسجد الإمام يركعون ، وعندما يرفع من السجود
يسجدون ، وبعد انتهاء الصلاة يعيد بعضهم صلاة الفجر .

وتتترحون لفت نظر أئمة المسجد إلى العدول عن قراءة السجدة إبان الموسم منعاً من التشويش والارتباك في الصلاة .

ونفيدك إنما ذكرته من تشوش المصلين من الحجاج الأجانب وارتباكهم في الصلاة وقت السجود في السجدة لا يستبعد، ولكن القضاء على هذا التشويش والارتباك لا يكون بترك السنة الثابتة ، وإنما ينبغي للإمام أن ينبه المصلين الحجاج قبل شروعه في الصلاة إلى عزمه على قراءة السجدة في صلاة فجر الجمعة ، وأنها سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . يصف لهم هذه السجدة حتى يرجع الحجاج وقد عرف العاجل منهم بهذه السنة النبوية . وبهذا يحصل الجمع بين تعريفهم بسنة نبيهم صلى الله عليه وسلم والمحافظة عليها وتنبيههم إلى ما يقطع عنهم التشويش والارتباك في الصلاة .

ثم إنه يجب علينا الحرص على أن يجعل من فترة الحج فرصة يتعلم فيها المسلمون كثيراً من أمور دينهم مما يجهاونه في بلادهم وليعلموه ويعلموه . وبذلك يحصل للمسلمين شيء مما ذكره الله تعالى في كتابه الكريم : (لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ) (١) . ونسأل الله تعالى أن يعز دينه ، ويعلي كلمته ، ويجمع شمل المسلمين ، وييسر لهم أمورهم . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

(ص - ف - ٤٩٧ في ١٣ - ٣١ - ١٣٨٣ هـ)

(٦٢٧ - أوقات النهي)

قوله : من طلوع الفجر الثاني إلى طلوع الشمس .

(١) سورة الحج - آية - ٢٨ .

بعضهم جعله من بزوغ الفجر ، وبعضهم جعله من صلاة الفجر .
والخلف لفظي . ويستثنى من ذلك ركعتا الفجر لقوله : « إذا طلع
الفجر فلا صلاة إلا ركعتي الفجر » (٢) هذا يعم ما بين طلوع
الفجر إلى صلاة الفجر ويعم ما بعدها إلى أن تطلع الشمس .
(تقرير)

(٦٢٨ - تقدم ركعتا الطواف على صلاة الاشراق)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم حمزه المعلم سلمه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن وقت صلاة
الإشراق ، وهل تقدم على ركعتي الطواف أو بالعكس .

والجواب : - لا يدخل وقت صلاة الإشراق إلا بعد زوال وقت
النهي وبعد ارتفاع الشمس قيد رمح في رأي العين ؛ لحديث
عقبة بن عامر : « ثلاث ساعات نهانا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ نَقْبِرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا : حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ
بَارِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمِ الظُّهَيْرَةِ حَتَّى تَزُولَ ، وَحِينَ
تَضَيِّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ » رواه مسلم .

وأما تقدمها على ركعتي الطواف فالأولى أن تقدم ركعتي الطواف
حتى يصل الطواف بركعتيه وأن لا يفصل بينهما بصلاة . والسلام

مفتي البلاد السعودية

(ص - ف - ٣٢٨٧ في ٢٤ - ١١ - ١٣٨٥ هـ)

(٢) هذا معنى حديث ابن عمر ولفظه : « لا تصلوا بعد الفجر
إلا سجدتين ، رواه أبو داود والترمذي .

(٦٢٩ - قوله : ويجوز في الاوقات الثلاثة)

اعادة جماعة اقيمت وهو في المسجد

واستدلوا بمفهوم « فَإِنْ أُقِيمَتْ وَأَنْتَ فِي الْمَسْجِدِ » (١) ولكن هذا ما هو بواضح في أنها لا تشرع ؛ ولهذا ذكر مرعي أنه يتجه ولو لم يحضر الإقامة في هذه المسألة ، وهو فيه قوة . وأما الطويلين فلو لم يحضر الإقامة . (تفسيرير)

(٦٣٠ - صلاة التطوع قبل أذان المغرب)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم محمد بن عبد الله بن يابس
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

وصل كتابك الذي تسأل فيه عن حكم صلاة من دخل المسجد قبل المغرب بسبع دقائق إذا صلى تطوعاً أو تحية المسجد .

والجواب :- أما الصلاة تطوعاً من غير ذوات الأسباب في هذا الوقت وفي بقية أوقات النهي فلا يجوز باتفاق الأئمة الأربعة ؛ لعدم النهي عن ذلك .

وأوقات النهي خمسة : بعد طلوع الفجر حتى تطلع الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب الشمس ، وعند طلوع الشمس حتى ترتفع قيد رمح ، وعند قيامها حتى تزول ، وإذا تضيفت للغروب حتى تغرب . والذي يدل على النهي عن ذلك ما رواه البخاري وغيره عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرِبَ الشَّمْسُ » . وما رواه

(١) سئل أبو أيوب الانصاري قال يصل أحدنا في منزله الصلاة ثم يأتي المسجد وتقام الصلاة فأصلي معهم فقال أبو أيوب سألنا عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال ذلك له سهم جمع .

أصحاب السنن وغيرهم عن عقبه بن عامر رضي الله عنه قال :
 « ثَلَاثُ سَاعَاتُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَانَا أَنْ
 نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ نَقْبِرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا : حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بِأَزْغَةٍ
 حَتَّى تَرْتَفِعَ ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ ، وَحِينَ
 تَضَيِّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ » .

(ص - ف - ١٠١١ - ٨٨ في ٩ - ٥ - ١٣٨٨ هـ)

(٦٣١ - صلاة ركعتي الفجر بعده)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم الأخ عبد الله بن حمدان بن
 مقنع الزهراني سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعده :

فقد جرى الاطلاع على الأسئلة الثلاثة التي وجهتها وهي :-

- ١ - عن صلاة تحية المسجد في أوقات النهي المعلومة ؟
 - ٢ - عما يصنع من أدرك الناس في المسجد يصلون الصبح فصلي معهم هل يصلي ركعتي الفجر بعد فراغه من الصبح . أم يؤخرها إلى طلوع الشمس ؟
 - ٣ - عن عجز عن الوفاء بمنذره ماذا يعمل ؟
 والجواب عنهما ما يلي : وبالله تعالى التوفيق :
- من دخل المسجد في وقت من أوقات النهي فالمشهور عن الإمام أحمد بن حنبل أنه لا يصلي تحية المسجد ، وهذا اختيار كثير من أصحابه . وروي عنه جواز صلاة تحية المسجد ونحوها من ذوات الأسباب في أوقات النهي . وهذا اختيار أبي الخطاب وإليه يميل شيخ الإسلام ابن تيمية .
- وأما من دخل المسجد فأدرك الناس وهم في صلاة الصبح فصلي

معهم فله أن يصلي ركعتي الفجر بعد فراغه من صلاة الصبح ،
ولكن الأولى له التأخير إلى ارتفاع الشمس قيد رمح ، وفي ذلك
يقول ابن قدامة في « الكافي » : رأي الإمام أحمد في ركعتي الفجر
أن صلاهما بعد الفجر أجزأه .

مفتي الديار السعودية

(ص - ف - ١٤٤٤ في ٥ - ٧ - ١٣٨٨ هـ)

(٦٣٢ - الراجح في ذوات الاسباب)

قوله : ويحرم تطوع بغيرها في شيء من الأوقات الخمسة حتى
ما له سبب . حتى للخلاف المتوسط . والرواية الاخرى ومذهب
الشافعي واختيار الشيخ جواز فعل ذوات الأسباب في أوقات النهي ،
ومنشأ الخلاف هو بدو التعارض في الظاهر بين الأحاديث .
والتحقيق في مثل هذا : أن العموم الذي من حيث الأوقات مقدم
على العموم الذي في الصلوات ، بدليل مواضع معروفة تفعل فيها
جنس الصلاة وإن كان وقت نهى . فيصير العموم الذي في ذوات
الأسباب محفوظاً ، بخلاف العموم الذي في الأوقات . فإن قيل :
ما بقي لما نهى عنه ؟ قيل : بقي له ما عدا ما خصص كالرواتب
والتنفل المطلق فيكون هذا هو الاعتدال .

فالراجح في الدليل فعل ذوات الأسباب كما تقدم . لكن إذا
كان بين أناس فشا فيهم ما عند الأصحاب فترك فعلها أكثر
مصلحة ؛ لأن الناس إذا كانوا مستقيمين على طريقة ولو كانت
مرجوحة خير . الناس إذا اجتمعوا على شيء وألفوه وهو قول طائفة
من أهل العلم فلا يشوش عليهم ، فوجود التغييرات تشوش على

(١) أما الجواب عن السؤال الثالث : فيأتي في باب النذر .

العوام . بعض الناس قصده خير ولكن قصير معرفة . (تفسير)
س : - لو جمعهم الإمام وأخبرهم برجحان الدليل .
ج : - الظاهر أنه يكون فيه مفسدة .

ثم يلاحظ أن الكف عنها واو منفرداً أولى : وذلك تمييزاً لحسم
المادة كلها ، فإنه ولو استخفى قد يدري عنه واحد . والأمر كله
سهل . وعند الإنسان من الخير شيء كثير لو فعله .

وقد حصل بين بعض أهل المذاهب سابقاً فتن وحصل بعض
القتل من أجل طائفة كذا وطائفة كذا . هذا ما يحصل باليد .
وما يحصل في القلوب من النفرة والغيبة وكذا وكذا (١) .
(تفسير)

(٦٣٣ - قوله : وصلاة على قبر)

والمجيزون لها (٢) يجوزونها بعد العصر . ولا يتبين دليل في منعه
والذي يريد الخروج من الخلاف حسن . (تفسير)

(٦٣٤ - قوله : وصلاة كسوف)

الكسوف نادر . مشايخنا يصلون صلاة الكسوف ولو بعد العصر
أو قبيل الغروب لقوله : « إِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ » (٣) . (تفسير)

(٦٣٥ - قوله : وقضاء راتبة سوى ظهر بعد)

العصر المجموعة اليها .

النبي صلى الله عليه وسلم قضى راتبة الظهر بعد العصر إلا أنه
دوام عليها ، ومداومته من أجل أن عمله ديمة . وإلا فأصل فعلها قضاء
للرواتب . وهو أصل لمن قال بجواز ذوات الأسباب . (تفسير)

(١) شيء كثير وضار في الدين .

(٢) لنوات الاسباب .

(٣) « فافزعوا الى الصلاة » ، فاذا رأيتوهما فادعوا الله وصلوا حتى

تنكشف ، متفق عليه من حديث المغيرة بن شعبة رضى الله عنه .

(باب صلاة الجماعة)

(٦٣٦ - صلاة الجماعة في المساجد فرض عين ،
وليست الدراسة والتدريس عدراً)

بسم الله الرحمن الرحيم

حامداً لله تعالى عز وجل ومصلياً على رسوله النبي الكريم .
حضرة صاحب الفضيلة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ
الموقر

مفتي المملكة العربية السعودية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته على الدوام . وبعد :

فقد قرأت في جريدة البلاد السعودية بتاريخ ٢٧-٥-١٣٧٣ هـ
فتواكم عن عرائس البنات (١) ولقد سر بها الكثير من الناس
وأنا منهم بالطبع . وقد بدا لي أن أستفتيكم عن تأخر الصلاة
لوقتها لمن يسمع النداء مع قربه للمسجد ، معتذراً أنه يدرس العلم
أو يدرسه كما هو واقع في المدارس . فهل هذا يقوم عدراً لمن
يتخلف عن الصلاة بالجماعة مع معرفتنا لما كان عليه الصحابة
رضي الله عنهم أجمعين في غزواتهم والرسول صلى الله عليه وسلم
معهم لم يؤخروها وهم في صفوف القتال . فإذا تفضلتم بالأمر
إلى عمل جداول « أوقات للدراسة » تتفق مع المحافظة على حضور
الجماعة حتى يشب الطلاب (على الخصوص) بمحافضة على
الصلاة لوقتها ، وحتى لا يكون هناك عذر للمتخلفين الذين يثقل
عليهم الصلاة . ودمتم سالمين .

مقدمه

عمر عبد القادر سكندر مكة المكرمة - إحياد

(١) وتقدمت .

الجواب : - الحمد لله . صلاة الجماعة واجبة على الأعيان
 حضراً وسفراً . ولا يعذر بالتخلف عنها إلا من عذره المشرع بالمرض
 والخوف وما في معناهما . هذا الذي تدل عليه الأحاديث الصحيحة
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . كما في مسند الإمام أحمد عن
 ابن أم مكتوم : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى الْمَسْجِدَ
 فَرَأَى فِي الْقَوْمِ رِقَّةً فَقَالَ إِنِّي لَأَهْمُّ أَنْ أَجْعَلَ لِلنَّاسِ إِمَامًا ثُمَّ
 أَخْرَجَ فَلَا أَقْدِيرَ عَلَى إِنْسَانٍ يَخْتَلِفُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا
 أَحْرَقْتَهُ عَلَيْهِ » وفي لفظ لأبي داود : « ثُمَّ أَتَيْتُ قَوْمًا يَصَلُّونَ فِي
 بِيوتِهِمْ لَيْسَ بِهِمْ عِلَّةٌ فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ بِيوتَهُمْ » وقال له ابن
 أم مكتوم وهو رجل أعمى : « هل تجد لي رخصةً أن أصلي
 في بيئتي قال لا أجد لك رخصةً » (١) وعن جابر بن عبد الله قال :
 « فَقَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْمًا فِي صَلَاةٍ فَقَالَ : « مَا خَلَفَكُمْ
 عَنِ الصَّلَاةِ فَقَالُوا الْمَاءُ كَانَ بَيْنَنَا فَقَالَ لَا صَلَاةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ
 إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ » رواه الدارقطني « ولدلائل أخر ليس (٢) من
 من خالف ما يقاومها .

قال ابن القيم رحمه الله في « كتاب الصلاة » : ومن تأمل السنة
 حق التأمل تبين له أن فعلها في المساجد فرض على الأعيان إلا
 لعارض يجوز معه ترك الجمعة والجماعة ، فترك حضور المسجد لغير
 عذر كترك أصل الجماعة لغير عذر . وبهذا تتفق جميع الآثار
 والأحاديث . ولما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وبلغ أهل

(١) روى مسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه قال أتى النبي صلى الله
 عليه وسلم رجل أعمى فقال يا رسول الله انه ليس لي قائد يقودني
 الى المسجد فرخص له فلما ولى دعاه فقال هل تسمع النداء بالصلاة
 قال نعم قال فاجب ، (٢) مع .

مكة موته خطبهم سهيل بن عمرو وكان عتاب بن اسيد عامله على مكة قد توارى خوفاً من أهل مكة فأخرجه سهيل وثبت أهل مكة على الإسلام فخطبهم بعد ذلك عتاب وقال : يا أهل مكة والله لا يبلغني أن أحداً منكم تخلف عن الصلاة في المسجد في الجماعة إلا ضربت عنقه . وشكر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الصنيع وزاده رفعة في أعينهم . فالذي ندين الله به أنه لا يجوز لأحد التخلف عن الجماعة في المسجد إلا من عذر . اه
فقد عرفت مما تقدم أن الجماعة واجبة على الأعيان ، وأنه لا يعذر عن فعلها جماعة في المسجد إلا من عذره الشرع بالبيان المتقدم . أما ما ذكرت عن درس العلم وتدرسه فليس عذراً في عدم الحضور والله أعلم . قاله الفقير إلى عفو الله محمد بن إبراهيم آل الشيخ وكتبه من إملاء سماحته حفظه الله عبد الله بن إبراهيم بن صالح الصانع ١٧-٦-١٣٧٣ هـ . (الختم)

(٦٣٧ - لم يصح عن واحد من الأئمة ان الجماعة سنة)

الجماعة فرض عين على المشهور عند كثير . والقول الآخر أنها شرط في الصحة كما هو اختيار الشيخ وابن القيم وابن حزم وآخرين . ويزعم بعض عن بعض الأئمة أنها سنة . وهذا المروي لا يصح ؛ بل قول الأئمة جميعاً يرجع إلى قول الآخرين من أن ذلك فرض . والمسألة مترددة بين الشراطية والفرضية « وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمَرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ ثُمَّ أَمَرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِيَ بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزْمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ فَأُحْرِقَ عَلَيْهِمْ بَيْوتَهُمْ بِالنَّارِ » وفي رواية أحمد « لَوْلَا مَا فِيهَا مِنَ النِّسَاءِ وَالذَّرِيَّةِ » أفتحرق البيوت على تاركي سنة ؟ هذا لا يمكن .

ولهذا تجد من يتكلم حول هذا الحديث ممن لهم شهرة يتأولون ويقولون : هؤلاء منافقون لا يصلون . الرسول لم يقل : لا يصلون . قال : « لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ » ولو كان لأجل الصلاة لقالوا قد صلينا قبل أن نجئ بقليل ؛ لكن المراد شهودها في الجماعة . والرسول أمر أن يقيم الجماعة في المسجد . ومن يقول إنه ومن معه لا يصلون جماعة ؟ ثم أيضاً ترك الجماعة لعذر جائز . وهذا من أعظمها - وهو التحقق أنهم موجودون في البيوت والناس في الجماعة .

فهي فرض ، والقول بأنها شرط قول قوي . فالرسول لا يهمل بباطل ؛ بل همه صواب ، ولم يمتعه من التنفيذ إلا ما في رواية أحمد « لَوْلَا مَا فِيهَا مِنَ النِّسَاءِ وَالذَّرِيَّةِ » ورواية أحمد لا مطعن فيها . فذكر « أَلْهَمَ » ولم يقل : إني نهيت . فتبين أن ذلك من الحق ، مع قطع النظر عن رواية أحمد ، فهو يريد أن الشأن يستحق ذلك ، ولو لم يكن إلا هذا لكفى . (١)

(٦٣٨ - وجوبها في السفر أيضا . وإذا دخل المسجد منفردا وجبت عليه الأربعة مع الجماعة)

قوله : ولو سفرا في شدة خوف .

وجوبها لا يختص بالحضر ، والتي صلى الله عليه وسلم حافظ عليها حضراً وسفراً ولا أدخل بها في السفر أبداً . ثم الأدلة بعمومها تتناول السفر كما تتناول الحضر ولا فرق . فإذا كانوا مسافرين اثنين فأكثر فيصلون جماعة ، ولا يجوز صلاة الواحد منهم منفرداً عن رفيقه في السفر أو جماعة .

(١) وانظر رسالة في الشهادات برقم ١/٣/٤٨٢ في ١٥-٢-٨٦ هـ ورسالة في الحسبة برقم ٢/٢٥٨٤ في ١٠-١-٧٨ هـ .

ونعرف هنا مسألة: وهي المسافر يأتي المسجد وهو من أهل الركنتين . بعض الأحيان تجب عليه الأربع . وذلك إذا دخل المسجد ولا رفقة له فيتعين عليه فعلها مع الجماعة ؛ فإن الواجب مقدم على السنة . فلا ينفرد ويصلي ركعتين ؛ فإن الله فرض الجماعة حضراً وسفراً ، وعلى القول الآخر: أنها شرط . فيكون أكد وأبلغ . (تقرير)

(٦٣٩ - فتوى في الموضوع)

سئل الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف عن صلاة القصر لمن يباح له القصر منفرداً أو مع جماعة تماماً ما الأفضل ؛ وعما إذا صلى من يباح له القصر مع المقيم ركعتين من آخر صلاته فقط ثم يسلم معه هل تصح أم لا .

فأجاب : أما المسافر الذي يباح له القصر فالجماعة واجبة عليه كالمقيم . فإن أمكن الجمع بين الواجب عليه وهو الصلاة جماعة وبين ما هو السنة في حقه وهو القصر بأن وجد جماعة مسافرين يصلون قصرأ صلى معهم . وإلا صلى مع الجماعة المقيمين ولزمه حينئذ الإتمام . وهذه إحدى الصور الإحدى والعشرين التي يلزم المسافر الإتمام فيها .

أما إذا صلى من يباح له القصر مع المقيم ركعتين من آخر صلاته ثم سلم معه فإنها لا تنعقد هذه الصلاة إن أحرم بها نواياً القصر علماً وجوب الإتمام عليه كنية المقيم القصر . وأما إن كان جاهلاً فإنها تنعقد ويلزمه إتمامها أربعاً لانتمائه بالمقيم كما تقدم في التي قبلها . (ملحقة بالدرر - ٢ ص ٢٠٧)

(٦٤٠ - س : اذا صاروا مسافرين يريدون القصر في بيتهم ؟)

ج :- لا بأس . ولكن إذا لم يريدوا القصر فلا وجه لصلاتهم
في البيت .

في مكة يتهاون الناس بالصلاة في المساجد : أما الزحمة الشديدة
فربما تكون عذراً . أو البعيد يشق عليه المشي ، فالذي لا يستطيع
الوصول إلا راكباً أو مشغول . . كما يأتي (١) فهذه أعذار . ولكن
أكثر ما في هذا أن بعض طلبة العلم مسافرون لا يقيمون .
الأمر الثاني الحجاج في الأزمنة الماضية في خوف ولا يأمنون
على أنفسهم : وكان أفرادهم يضربون عند أدنى شيء . (تقرير)

(٦٤١ - س : الذين يصلون في الدوائر)

ج :- إن كان سائغاً فيجعلون مسجداً ويصلون فيه . (تقرير)

(٦٤٢ - طلب إعادة المؤذنين والأئمة الى جميع المؤسسات الحكومية)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي
رئيس مجلس الوزراء المعظم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنشير إلى الخطاب المرفق المقدم لنا من موظفي وخدام مستشفى
الأمير فيصل بالطائف بشأن ما أصدره مؤخراً وزير الحج
والأوقاف بنقل إمام ومؤذن المستشفى المذكور وما ماثله من المؤسسات

(١) في الاعتذار المسقطة للجمعة والجماعة . ويأتي الجواب عن قول
الاصحاب : وله فعلها في بيته في الفتوى عدد - ٦٥٥ .

والمصالح الحكومية . وتعلمون أن الصلاة أمرها عظيم وشأنها جسيم ، كيف لا وهي أحد أركان الإسلام بل آكدتها بعد الشهادتين ، وهي عمود الدين من حافظ عليها فقد حافظ على دينه ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع .

وفعلها جماعة شرط في صحتها عند بعض العلماء . وقد وردت الآيات والأحاديث الكثيرة في ذلك ، ولسنا في حاجة إلى سياقها . وحيث أن ما اتخذ من نقل أئمة ومؤذني جميع المصالح الحكومية معناه إهمال أداء الصلاة جماعة ، وهذا لا ينبغي ، ومخالف لما عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحابته السلف الصالح رضوان الله عليهم . وأن هذا الإجراء معناه محاربة للإسلام في عقر داره حيث سيؤدي إلى ترك إقامة الصلاة كلية . خصوصاً ونحن في وقت قد اعتري أهله عوامل الضعف والانحلال والتهاون في أداء الواجبات . والانغماس في ملاذ الحياة واتباع الشهوات . ونعتقد جازمين أن سموكم يأتى هذا الإجراء ولا يرضاه ؛ لأنكم دائماً تسعون إلى ما فيه إعزاز هذا الدين والرفع من شأنه والحفاظ على كرامته من عبث العابثين وتلاعب المتلاعبين .

وإننا لشهيب بسموكم الكريم لإصدار أمركم السامي على من يلزم بإعادة إمام ومؤذن المستشفى المومى إليهما . وإبقاء أئمة ومؤذني جميع المصالح والمؤسسات الحكومية الأخرى يؤدون واجبههم المقدس داخل هذه المؤسسات الملتئى بالجهم الغفير من الجماهير . والتعميم على الوزارات والدوائر الحكومية بضرورة المحافظة على الصلاة وأدائها جماعة في أوقاتها وعدم التهاون في أمرها . وأن يكون المسئولون منها عوناً على ذلك . حفظ الله سموكم . وأبوابكم

ناصرأ للإسلام والمسلمين . والسلام عليكم .

رئيس القضاة

(ص - ق - ٣١٦٣ - ٥ - ١٧ - ٥ - ١٣ هـ)

(٦٤٣ - بناء مساجد قرب المطارات)

من محمد بن إبراهيم إلى معالي وزير الحج والأوقاف بالنيابة

وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

بالإشارة لخطابكم رقم ٢٢٠٩ في ٣٠ - ١١ - ٨٦ هـ بخصوص مطار الظهران وما نشر عنه بصحيفة الرياض من خلوه من المساجد . لقد أطلعنا على جوابكم ، من أنه يوجد بمنطقة الظهران وبالقرب من فندق المطار مسجد تقام فيه الجمعة والجماعة إلى آخره .

ونظراً لوجود جملة من الموظفين في مبنى المطار مع من يتصل بهم من المراجعين والمسافرين والمودعين وحاجة الجميع إلى مسجد قريب منهم يؤدون فيه الصلوات الخمس جماعة والمسجد الجامع الذي نوهتم عنه بعيد عنهم نسبياً . لهذا ينبغي أن يجعل لهم مسجد قريب منهم ليؤدوا فيه الصلوات جماعة . وأما الجمعة فيكتفى بالمسجد الحالي . وفق الله الجميع لما يرضيه . والسلام .

مفتي الديار السعودية

(ص - ف - ٤٥٨ - ١ - ١٣ - ٢ - ١٣٨٧ هـ)

(٦٤٤ - الصلاة جماعة في المدارس)

من محمد بن إبراهيم إلى معالي وزير المعارف سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنبعث لكم بالخطاب المرفوع لنا عن طريق فضيلة رئيس

محكمة الباحة من الواعظ بتلك الجهات صالح أحمد الرقيب الغامدي
حول مشاهداته وملاحظاته التقصير في الصلاة في المعاهد والمدارس
المتوسطة والإبتدائية .

فنا مل منكم بعد الاطلاع الاهتمام بما ذكره الأستاذ صالح
الغامدي التنبيه والتأكيد على المسئولين عن المدارس والمعاهد
بضرورة العناية بالصلاة جماعة في مدرستهم مادامت الصلاة تدرّكهم
ولم ينتهوا بعد من دراستهم : ونسأل الله لنا ولكم التوفيق والسداد
والسلام عليكم .

مفتي البلاد السعودية

(ص - ف - ٣٢٠٨ - ١ في ٢٠ - ١١ - ١٣٨٥ هـ)

(٦٤٥ - وتخصص أماكن لها ٠٠)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب المعالي وزير المعارف
المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :
فإن المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي قد بحث في دورته
الخامسة المنعقدة في رجب هذا العام أهمية إلزام الطلبة بالصلاة
في الوقت الذي يحل فيه وقتها وهم بالمدرسة : وأن تخصص أماكن
لذلك في كل مدرسة ، وتؤمن الفرش والمساء اللازم لذلك .

وقد اقترح المجلس في دورته تلك أنني أقوم بمخاطبة معاليكم
كتابياً في ذلك . ونظراً لما لهذا الموضوع من الأهمية ولما في ذلك
من فائدة دينية بل إن ذلك من المتعين ، فإني آمل صدور أمركم
إلى الجهات المسؤولة بتنفيذ ذلك والعمل على سرعة تحقيقه .

وفق الله الجميع للعمل الصالح النافع . والسلام عليكم ورحمة الله
وبركاته . . . (ص - م ٥٠١٩ في ١٦ - ١١ - ١٣٨٤ هـ)

(٦٤٦ - في ايطاليا وليس فيها مساجد ولا أذان ولا جماعة)

الثانية : ذكره أنه لا يوجد في إيطاليا مساجد ولا أذان ولا جماعة
والبلد ما فيه إلا كنائس ، ويذكر أنه مختار .

والجواب :- لا حيرة في ذلك يصلي هو ورفيقه الصلوات
الخمس في مكان سكناهم بأذان وإقامة لكل صلاة .

(ص - ف - ٩٧٣ - ١ في ١٥ - ٤ - ١٣٨٥ هـ)

(٦٤٧ - اختيار أفضل من يوجد من المتعاقدين ، والتعهد عليهم بالمحافظة على الجماعة والجمعة)

من محمد بن إبراهيم إلى معالي وزير المعارف سلمه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

نبعث لمعاليكم صورة خطاب قاضي محكمة تنومة رقم ٧٩
وتاريخ ٩-٢-١٣٨٧ هـ بخصوص بعض المدرسين المنتدبين
للتدريس في جهات منطقة النماص وبالأسر ومنطقة تنومة الذين
يتركون صلاة الجمعة والجماعة ، وذكر أنه نصحهم فلم يمثلوا ،
وقالوا لنا مرجع إلى آخر ما ذكر .

لاطلاع معاليكم على ما ذكره والقيام حوله بما يجب ، ونحن
نعتقد أنكم لا ترضون بمثل هذا ؛ لأنكم تدركون النتائج التي
تترتب على مثل هذا .

فيتعين إصدار الأوامر وإعطاء التعليمات على الذين يتعاقدون
مع مثل هؤلاء أن يختاروا أفضل من يجدونه ديناً ، وأن يؤخذ
عليهم التعهد بالمحافظة على جميع شعائر الدين ؛ لأنهم يعلمون النشأ

ويربون الأولاد ، فيتعين أن تكون تربيتهم وتعليمهم على الأسس الشرعية ومراعاة أمور الدين . كما نؤمل مناقشة هؤلاء الأساتذة المذكورة أسماؤهم بخطاب قاضي تنومة ، وإذا ثبت ما ذكره عنهم فيؤدبون بما تقتضيه المصلحة وأنتم أعرف بمثل هذا . وفق الله الجميع لما يرضيه . والسلام .

مفتي الديار السعودية

(ص - ف - ٢٥٨٣ - ١ في ١٦ - ٦ - ٨٨٧)

(٦٤٨ - لا يجوز أي عمل في وقت يفوت صلاة الجماعة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم الأستاذ عبد الرحمن
العثمان بن صالح القاضي المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن المسائل الآتية :

« المسألة الأولى » : هل يجوز التدريس وجميع الأعمال وقت

وجوب الصلاة ؟

والجواب : الواجب على أهل الأعمال من مدرسين وموظفين وغيرهم من أهل الأشغال المبادرة بأداء الصلاة أول وقتها مع الجماعة ، فإذا أدوها عادوا لإكمال ما بقي من أعمالهم ، ولا يجوز العمل الذي يفوت من صلاة الجماعة مهما كان نوعه . (١)

(ص - ف - ٢٦٨١ - ٣ في ١٩ - ٩ - ١٣٨٥)

(٦٤٩ - الملابس الافرنجية ليست عذرا)

(المسألة الثانية » : في قوم أقيمت الصلاة وهم جالسون

(١) المسألة الثانية والثالثة والرابعة تأتي في التربية والتعليم .
أما جواب الخامسة فهو في (باب السبق) .

لم يصلوا مع الجماعة ، وحجتهم أنهم بملابس أفرنجية وشراريب
ويصعب عليهم الوضوء ، وأنهم سيصلون في بيوتهم مع أنهم
أساتذة يعلمون في المدارس .

والجواب :- هؤلاء الذين يبقون في مجالسهم والناس يصابون
لا رغبة لهم في الخير ، ولا يباليون بالصلاة في الجماعة ، وأدنى أحوالهم
أنهم فساق إن صدقوا أنهم سيصلون في بيوتهم ، ويتعین الإنكار
عليهم ، ولا ينبغي أن يجعلوا معلمين في المدارس ، لأنهم غير
مأمونين على ذراري المسلمين . وهذه الأعداء التي زعموها كلها واهية
ولو كانوا حريصين على صلاة الجماعة لاستعدوا لها بكل ما يلزم ،
مع أن الملابس التي جعلوها حجة غير مانعة من الصلاة كما لا يخفى
على من يتتبع أحوال الناس .

(ص - ف - ٢٢٦٥ - ١ في ١٣ - ١١ - ١٣٨٣ هـ)

(٦٥٠ - اغلاق العيادات اذا دخل وقت الصلاة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي
أمير منطقة الرياض المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد استخف بعض الأطباء بأمر الصلاة ، وعمدوا إلى فتح
عياداتهم الخاصة والعلاج فيها في أوقات الصلوات ، وهذه ظاهرة
سيئة لا يجوز السكوت عليها .

فناً مل من سموكم الأمر بالتنبيه على العيادات بإغلاقها عند
الشروع في الأذان ، وأن لا تفتح إلا بعد الفراغ من الصلاة ، وأن
من يخالف ذلك فسيجازى جزاءً بليغاً ، ويحرص على هيئة الأمر
بالمعروف والنهي عن المنكر بمراقبة ذلك بدقة . وفق الله سموكم

لكل خير ، وأيدكم بالحق ، وأيده بكم ، إنه على كل شيء قدير .
والسلام عليكم .

(ص-م- ٦٥٥١ في ١٨-١٠-١٣٨٦ هـ)

(٦٥١) - يعزر لإقفاله العيادة على نفسه وقت الصلاة

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي
أمير منطقة الرياض حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

نبحث لكم برفقه الأوراق الخاصة بقضية عمر صالح العمودي
الواردة إلينا من فضيلة رئيس هيئة التمييز مع خطابه رقم ٨٤٢
تاريخ ٢٧-٧-١٣٨٥ ومشفوعة قرار الهيئة رقم ٤٤٢ تاريخ
٢٥-٧-١٣٨٥ المتضمن موافقة رئيس الهيئة على ما حكم به
القاضي من التعزيز على عمر بن صالح المذكور والمتضمن مخالفة
عضو الهيئة الشيخ محمد البواردي . أما العضوان الآخرا فقررنا
تخفيف التعزيز بالنسبة لما اتهم به عمر المذكور من الخلوة بالمرأة
الأجنبية مع إقفال العيادة . أما تخلفه عن الصلاة جماعة في المسجد
فلم يريا تعزيره لقاء ذلك .

ونشعر سموكم بأن الذي يتعين وتبرأ به الذمة وينتفى به
الفساد في الأرض هو أن ينفذ ما حكم به فضيلة القاضي وأيده
رئيس هيئة التمييز وهو الحق والصواب إن شاء الله . أما خلاف
البقية فإنه في غير محله ، مع أنهم لو أجمعوا على نقض هذا الحكم
لم يكن قولهم وجيباً . والله يحفظكم والسلام .

رئيس القضاة

(صق-٣٦٣٣-١ في ٢٢-٨-١٣٨٥ هـ)

(٦٥٢) - تفقد الأئمة والمؤذنين للجماعة ليلاً ، وملاحظتهم
نهاراً ، وتعليمهم أصول دينهم كمختصر ثلاثة الأصول وشروط
الصلاة وأركانها ، والقراءة عليهم بعد العصر وقبل العشاء ، وشرح
ذلك لهم باختصار)

من محمد بن إبراهيم إلى إمام مسجد . . . ومؤذنه
وأعيان الجماعة وفقهم الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فلا يخفى أن الصلاة أمرها عظيم ، وهي أحد أركان الإسلام بعد
الشهادتين ، من حفظها وحافظ عليها حفظ دينه ، ومن ضيعها فهو
لما سواها أضيع ، وفي الحديث « أَوْلُ مَا تَفْقِدُونَ مِنْ دِينِكُمْ
الْأَمَانَةَ وَآخِرُ مَا تَفْقِدُونَ مِنْ دِينِكُمْ الصَّلَاةَ » (١) .

وأداؤها جماعة في المساجد واجب من واجبات الدين . وذكر
بعض المحققين أن الجماعة شرط لصحة الصلاة .

ولا يخفى ما وقع فيه كثير من الناس من التكاسل عنها وعدم
الاهتمام بأدائها جماعة في المساجد ، وهذه مصيبة عظيمة وبليغة
كبيرة ، والسكوت على مثل هذا مداينة في الحق والعياذ بالله .

لهذا تعين التنبيه على الجميع بالقيام على الكسالى وتفقدهم
جميعاً بأسمائهم لصلاة الفجر كما وردت به السنة وعليه عمل
المسلمين ، والأصل في ذلك ما رواه أبو داود والنسائي وانمظه أخبرها
اسماعيل بن مسعود ، حدثنا خالد بن الحارث ، عن سبيعة ، عن
أبي اسحق ، أنه أخبرهم عن أبي عبد الله ابن أبي بصير ، عن أبيه

(١) قال الامام أحمد رحمه الله : فليس بعد ذهاب الصلاة اسلام
ولا دين اذا صارت الصلاة آخر ما يذهب من الاسلام .

قال شعبة : وقال أبو اسحق : وقد سمعته منه ومن أبيه ، قال :
سمعت أبي بن كعب يقول : « صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَوْمًا صَلَاةَ الصُّبْحِ فَقَالَ : أَشْهَدُ فَلَانَ الصَّلَاةَ قَالُوا : لَا . قَالَ :
وَفَلَانٌ . قَالُوا : لَا . قَالَ : إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ مِنْ أَثْقَلِ الصَّلَاةِ
عَلَى الْمَنَافِقِينَ ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًا ، وَالصَّفُّ
الْأَوَّلُ عَلَى مِثْلِ صَفِّ الْمَلَائِكَةِ ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ فَضِيلَتَهُ لَابْتَدَرُوهُ ،
وَصَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ ، وَصَلَاةُ الرَّجُلِ
مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ وَمَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ
إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ » .

وقد كتبنا لكم هذا لتقوموا باللازم على جماعتكم ، فيتعين
تلاوة هذا في مسجدكم . وأن يجتمع إمام المسجد ومؤذنه وأربعة
أو ثلاثة من أعيان جماعته يكونون نظراء في مسجدهم ، فإن رأوا
محسناً أعانوه ونشطوه ، أو مسيئاً نصحوه وأرشدوه . ويكون ذلك
بلين ورفق وتحجب إلى الناس وتعطف عليهم وإظهار للشفقة
والرحمة ، لأنهم إخواننا وإن غلب الكسل عليهم والتهاون في بعض
الأشياء ، والقصد نفعهم وتقويمهم ومعاونتهم على أداء هذه العبادة
العظيمة ، إلا من ظهرت منه المكابرة والعناد ولم ينته فيبلغون به
الجهات المختصة للقيام حوله بما يلزم .

وعلى كل فرد أن يهتم بأمر التفقد ، فإن كان حاضراً فاليجب
واليتكلم باسمه ، وإن تخلف لعذر فليعتمد من يتكلم عنه بعذره ،
فرحم الله امرأً كف الغيبة عن نفسه .

والقيام بهذا الشأن متعين على الجميع كل أحد بحسب حالته
فعلى من أعطاهم الله ميزة على غيرهم مثل طلبة العلم وذوي الوظائف

الدينية وكبراء الناس والمطاعين فيهم ورؤساء الأسر على كل منهم من الواجب في هذا ما ليس على من دونهم . وكذلك الجيران فقد ورد « أَنَّ الْعَبْدَ يَتَعَلَّقُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِجَارِهِ ، وَيَقُولُ : يَا رَبِّ هَذَا رَأَيْتُ عَلَى مَعْصِيَةٍ فَلَمْ يَنْهَنِي » .

إذا علم هذا فيتعين على الجميع القيام بتنفيذ الكسالى أصلاً الفجر ، ومن تكرر منه التخلف عنها لغير عذر شرعي فعلى الإمام والمؤذن وأعيان الجماعة القيام عليه بالنصيحة والموعظة ، وإذا لم تجد فيه النصيحة والموعظة فعلى أعضاء الهيئة المختصين الذين عهد إليهم بملاحظة ذلك المسجد من قبل رئيسهم أن يقوموا عليه ، ويرفعوا عنه إلى رئيسهم ، للرفع عنه من قبله إلى فضيلة الرئيس العام لهيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لتقرير مجازاتهم . أما بقية الصلوات فينبغي للإمام التفطن للجماعة وملاحظتهم ، وكل من يتكرر منهم التخلف من غير عذر شرعي فيقام حولهم بما يلزم حسبما ذكر أعلاه من كل من الإمام والمؤذن وأعضاء الهيئة . ونحن بدورنا سنتعاون مع الجميع للمصلحة العامة . فعليكم أن ترفعوا لنا بأسماء المتخلفين الذين يتكرر تخلفهم ولا تجدي النصيحة فيهم للقيام بتقرير ما يجب عليهم شرعاً .

وكذلك تعليم الجماعة أمر الدين وسؤالهم عنه كما في « مختصر ثلاثة الأصول » فيتعين على كل إمام مسجد إبلاغ جماعته بذلك ويعقد لهم مجلساً يومياً يسألهم فيه عن أمور دينهم ، ويعلمهم ما يخفى عليهم منها . ومن طلب مهلة لتذكرها وتحفظها فيمهل ، ومن امتنع من ذلك فيلزم به من قبل الإمام والمؤذن والهيئة ، وإن لم يمتثل فيرفع باسمه إلينا ونحن نقوم حوله بما يلزم إن شاء الله

براءة للذمة ونصحاً للائمة . والله الموفق . والسلام عليكم ورحمة
الله وبركاته . (الختم)

مفتي الديار السعودية

(ص - ف - ١٤٧٥ - ١ - في ٧ - ١١ - ١٣٨٧ هـ)

(٦٥٣ - حث القضاة على تنفيذ ذلك)

(تعميم)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعده :

لا يخفى ما ورد في فضل نشر العلم والتذكير بأيام الله ونعمه
وآلائه . ولاسيما مع اعراض كثير من الناس عن شكر ما أنعم الله
به عليهم وغفلتهم عن ذلك مما يخشى منه زوال النعم وحلول
الثلاث والعياذ بالله من ذلك ؛ لهذا رأينا الكتابة إليكم لتقوموا
بأنفسكم ، وتعمموا على جميع أئمة المساجد بملاحظة ما ذكر ، وتخول
الناس بالموعظة في كل مناسبة ولاسيما في أوقات الفراغ . كما ينبغي
لكل إمام مسجد تعاهد إلقاء درس خفيف بعد صلاة العصر وقبل
صلاة العشاء ، يقرأ فيه ما يتييسر من كتب السنة ويشرح لهم
ما قرأه باختصار ، ويجعل من باله تبيان أمور الدين وأحكام
العبادات وما لا يسع المسلم جهله . وقد عملنا مثل هذا فيمن حولنا
فعليكم العمل به فيما لديكم ، والتعميم به على جميع المساجد
في القرى ، وملاحظة تطبيقه ، ومعرفة من يتخلف عنه ، وإخبارنا
بنتيجة ما تجرونه . وينبغي قراءة هذا الكتاب على الناس في
الجوامع بعد صلاة الجمعة رجاء أن يعم نفعه ويتم امتثال موجبه .

والله يوفقنا وإياكم لما فيه الخير والصلاح . والسلام عليكم
ورحمة الله وبركاته .

مفتي الديار السعودية

(ص - ف - ٢٢٣٤ - ١ في)

(٦٥٤ - هل يكفر من ترك الجماعة)

من يترك الجماعة لا يقال إنه كافر ، لكنه من أسباب ترك
الصلاة بالكلية ، فهو وسيلة ، وموجود جنس هذا في كثير من الناس
كما أنه سيما المنافقين إذا قاموا إلى الصلاة . (تقرير)
س :- في حديث أبي داود : « أَشَاهِدُ فُلَانٌ » .

لو قال قائل : إنما سُمي أناساً هم منافقون . فلما أحس منهم
التخلف قال : « أَشَاهِدُ فُلَانٌ » .

ج :- أن هذه سيما المنافقين .

أكثر ما فيه من الاشكال أن بعض الدول لا تستعمله . أي شيء
من الله به على أهل نجد ؟ أي شيء عمل أولئك ؟ أفبترك الإنسان
هو ونفسه ؟ وحديث الأعمى لم يعذره وهو أرحم الخلق . فالنفوس
قد تكره الشيء في المبدل كالجهاد .

المنافقون أعذر من هؤلاء ؛ لأنهم أهل مهن وتعب ، وهؤلاء
أهل نعمة ولهو .

وأيضاً هؤلاء الذين يقولون لا تجب هم في كل ما يخالف
شهواتهم يقولون لا يصلح دليلاً ونحو هذا . ويوجد منهم أشياء
تدل على أنهم ما صلوا الصلاة الشرعية : يوجد منهم شرب .
ويوجد منهم أشياء أخطر . (تقرير)

(٦٥٥ - الجمع بين حديثين)

س :- ما لجمع بين «لَا حَرَقَنَّ عَلَيْهِمْ بَيُوتُهُمْ» (١) وبين :
«لَا يُعَذَّبُ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ» (٢) .

ج :- الأول فيه جواز العتوبة المالية . وليس المراد أنه قصد تحريق ذواتهم ؛ فإن البيوت تحرق على أهلها وقد تصيبهم ، وقد لا تصيبهم - وهو الأكثر . أما لو قال : لأحرقهم . لكان يحتاج للنظر في الجمع بينهما . (تقرير)

(٦٥٦ - تأديب أشخاص لا يشهدون الصلاة)

(في المسجد)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي
أمير منطقة الرياض المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فترفع نسوكم من طيه الخطاب المقدم إلينا من إمام مسجد
حارة آل مسعود جنوبي الشامي بصدد الأشخاص الذين وردت
أسمائهم في الخطاب المذكور والذين ذكر أنهم لا يحضرون الصلاة
مع الجماعة ، وأنهم لما أمروا بالحضور امتنعوا - إلى آخر ما ذكره
في خطابه المذكور .

والحقيقة سلمكم الله أن هؤلاء وأمثالهم إن لم يحقق في موضوعهم
ويجازوا بما يردعهم ويردع أمثالهم استفحل الشر وفشى ترك
الصلاة ، فنامل قيامكم نحو ذلك باللازم . تولاكم الله بتوفيقه .
(ص - م - ٤٠٢ في ٣٠ - ١ - ١٣٨٢ هـ)

(١) وتقدم لفظه ومن خرجه .

(٢) لا يعذب بالنار الا الله رواه البخاري .

(٦٥٧ - تعزير شخص ترك الصلاة جماعة ٠٠)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . ويعهد :

فقد جرى الاطلاع على البرقية الواردة إلينا من معالي وزير الدولة لشئون رئاسة مجلس الوزراء برقم ٩٨٤٩ وتاريخ ٢٣-٧-٨٠ مشفوعة بالبرقية المرفوعة إلى جلالته من ما مور سجن طهران اليمن برقم ١٨٧ وتاريخ ١٤-٧-١٣٨٠ بشأن شكواه من قاضي طهران ومن رئيس الهيئة هناك وأن القاضي حكم بتجازاته بسجنه عشرين يوماً وجلده أربعين جلدة . إلى آخر ما ذكره . وقد كتبنا عن طريق نائبنا في المنطقة الغربية للإفادة عن حقيقة تشكي المذكور من القاضي فوافانا جواب القاضي رقم ٨١٤٨ وتاريخ ١٦-١٠-١٣٨١ رفق خطاب نائبنا رقم ١٩٦٣٠ وتاريخ ٢٩-١٠-١٣٨٠ وبالاطلاع عليه وجد يتضمن أن ما أشار إليه المبرق لا صحة له ، وإنما قصد بذلك ادحاض الحق بالباطل ، وذكر القاضي أنه لما تحقق لديه مجاهرته بالمعصية ومعاندته ومكابرتة للحق وعدم قبوله النصيحة واستهزاؤه بالناصحين وتركه الصلاة مع الجماعة قرر توقيفه عشرين يوماً وتعزيره أربعين جلدة مع أخذ التعهد عليه بعد ذلك بالحضور لأداء الصلاة مع الجماعة .

ونفيد جلالته أن ما قرره القاضي في حق المشتكي لما ذكر عنه في محله ، فينبغي تنفيذ ما حكم به عليه ، ولا يلتفت لما ذكره . ونعيد إلى جلالته كامل أوراق القضية ومنها جواب القاضي

المشار إليه أعلاه . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص - ق في عام ١٣٨٠ هـ) (١)

(٦٥٨ - القول الصحيح أنه ليس له فعلها في بيته)

قوله : وله فعلها في بيته .

وإذا فعلها في بيته صلوا جماعة وسقط الفرض بذلك . هذا على هذا القول .

والقول الآخر : أنه ليس له فعلها في بيته ، وهو الصحيح بل لا يفعلها في بيته إلا إذا كانوا معذورين وإلا فلا ، ويأثم بفعلها في بيته ما دامت الجماعة في المسجد ، هذا خلاف السنة ، وخلاف المقصود من بناء المساجد ، وخلاف الحكمة المقصودة في الجماعة . وهذا فتح باب الفرقة والرغبة عن الجماعة . (تقرير)

(٦٥٩ - يصدق اذا قال صليت في بيتي ويؤدب • والصلاة صحيحة)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم الأخ أحمد بن صالح بن صليصل سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعده :

فقد وصلني كتابك الذي يتضمن أسئلتك التي أولها : هل يصدق الإنسان بمجرد قوله : إنه صلى في بيته ؟

والجواب :- الحمد لله . يصدق الإنسان إذا قال : إنه صلى في بيته ، أو أنه أدى زكاته ، أو أن ما عنده ليس له ونحو ذلك .

(١) وقال في تقرير له : قد أمرنا بسجن ثلاثة من الكسالى وهذا كالكي للمريض . نرجوا الله ان يهدينا واياهم .

ويوكل إلى أمانته لحديث « لَا يُسْتَحْلَفُ النَّاسُ عَلَى صِدْقَاتِهِمْ » (١)

لكن لا يجوز إقرار المذكور على صلاته في بيته وتركه الجماعة في المسجد، وإذا تكرر ذلك منه من غير عذر وجب تأديبه بما يردعه وأمثاله عن ترك واجب أداء الصلاة جماعة في المسجد .

(ص - ف - ٢٢ في ٧ - ١ - ١٣٧٨ هـ)

(٦٦٠ - جواب عن حديث)

الجواب عن تفضيل صلاة الجماعة على الفذ (٢) أن صلاة الفذ فيها فضل وصحيفة ، ولكن هذا في حق من كان له عذر . (تقرير)
قوله : لعموم « جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا » (٣) .

عموم هذا يستدلون به على جواز فعلها في بيته ، وهذا عموم ، والعموم دلالة ضعيفة وإن كان مسلماً أنه حجة صحيحة ، ولكن عارضه أدلة أقوى منه ، وهذا من العموم الضعيف ؛ فإن العموم تارة يكون قوياً ، وتارة يكون ضعيفاً .

وأضعف من هذا لو استدل به منفرد فقال : أنا في مسجد .
فيقال : أنت في مسجد ، لكن تركت الأدلة الأخر .

ويقال : هذا العموم يسلم إذا لم يوجد في المسجد أحد . أما
أما ما دام الجماعة قائمة في المسجد فلا . (٤) (تقرير)

(١) قال في الانصاف : قال في عيون المسائل : ظاهر قوله « لا يستحلف الناس على صدقاتهم ، لا يجب ولا يستحب ، بخلاف الوصية للفقراء بمال .

(٢) « صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة ، أخرجه الستة الا أبو داود .

(٣) متفق عليه عن جابر .

(٤) وانظر الجواب عن قول بعض الموسوسين : ان الصلاة في الجماعة رياء في الفتوى عدد ٥٣٦ .

(٦٦١ - حضور المرأة مجالس الوعظ وخروجها لحاجتها وللغزو)

قوله : ومجالس الوعظ كذلك وأولى .

كذلك يجوز بشرطه المشار إليه (١) ويكره في حقها ، ككراهة
صلاتها مع الرجال .

لكن قد يرد على هذا مسألة نساء العرب ؛ فإن من عادتتهن التجوز
في مسألة الخروج ومباشرة الأعمال والحوائج : منهن من تفعل
كذا ، ومنهن من تفعل كذا ، حتى كان نساء يغزون مع الرجال
يستقن المراء ويداوين ؟

فيقال : هذه حاجة تجوز . ومن لم يكن برزات لا يخرجن ؛
ولهذا أمر النبي بإخراج العواتق في العيدين (٢) لأنه ليس من
شأنهن الخروج فنص عليهن . فدل على أنه يوجد إذ ذاك من
لا يخرج ولا يبرز فانتفى الإشكال .

والكلام هنا في الخروج للمسجد إرادة للطاعة ، فإذا كانت تريد
الطاعة فتكون بصفة جواز : من ترك الطيب ونحوه . وحوائج
الناس شيء آخر . فإذا لم تكن حسناء وخرجت لحاجتها وتركت
ما يسبب الفتنة فهذا جائز . (تقرير)

(٦٦٢ - والمسافرون لا يؤمّون في مسجده الا باذنه)

قوله : وإن بعد محله (٣) أو لم يظن حضوره أو ظن ولا يكره
ذلك صلوا .

(١) في قوله : منفردات عن رجال ، ويكره لحسناء حضورها مع رجال .

(٢) فعن أم عطية قالت : « أمرنا أن نخرج العواتق والحيض في
العيدين يشهدن الخير ودعوة المسنين ويعتزل الحيض المصلى ، متفق عليه
(٣) أي الامام الراجح .

ظاهره سواء كانوا هم جماعة المسجد وهذا هو عِظَم المسألة .
ويتناول المسافرين إذا أرادوا أن يقيموا جماعة في المسجد بكل
أهله فهذا فيه من الأول . (١)

(٦٦٣ - جمع بين حديثين)

س :- ما الجمع بين حديث « لَا يُؤْمِنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ ، وَلَا يَجْلِسُ عَلَى تَكْرَمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ » (٢) وبين
حديث « مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلَا يُؤْمَهُمْ » (٣) .

ج :- يحمل على إمامتهم بغير إذنتهم . أو يجمع بأن الأولى له
أن يدع وإن أذن له . وبكل حال أن كلمة « بإذنه » دالة على الجواز .
والله أعلم أنه يختلف من أذن له باختلاف الأئمة الذين لهم حق
التقديم ، وباختلاف من أذن له بأن يكون له علم وتقوى فيستفاد
منه فضيلة الصلاة المعينة ، وقد يكون بالعكس المأذون له ليس
عنده الصفات السابقة . « وَلَا يَجْلِسُ عَلَى تَكْرَمَتِهِ » وهو المحل
المعد لجلوسه الذي من أحسن مجلس في البيت « إِلَّا بِإِذْنِهِ » فإن
الحق له إن أذن جلس وإلا فلا . (تفسير)

(٦٦٤ - تعاد المغرب جماعة)

قوله : إلا المغرب ، لأن التطوع لا يكون بوتر .
والظاهر أن هذا التعليل غير ظاهر . وأيضاً عموم الأدلة تتناول

(١) وهو عدم الجواز وانظر مراعاة الامام حال الجماعة ، وان المؤذن لا يقيم
إلا بإذنه ، وينبغي له الاذن لهم اذا تأخر عن عادته ، ويعين أمثلهم يصلي
بالجماعة (في رسالة في الاذان برقم ٢٦٦ في ١٨-٥-٧٨ هـ) وتحديد
ما بين الاذان والاقامة هناك .

(٢) رواه مسلم .

(٣) « اذا زار أحدكم قوما فلا يصلين بهم » أخرجه أصحاب السنن
عن مالك بن الحويرث .

المغرب كغيرها ولا فرق . وأيضاً ذهب إليه من ذهب من الصحابة
آخرون (١) وفيه أثر أو حديث يدل على إعادتها . فالراجح أنها
تعاد كركعتي المغرب بعد المغرب فإنها لا تنزىل الوترية . (تقرير)
(٦٦٥ - مكة والمدينة كغيرهما في إعادة الجماعة)

من محمد بن ابراهيم إلى المكرم صالح بن مقبل البجل سلمه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك المتضمن الاستفتاء عن ست مسائل ، وقد
جرى تأملها والجواب عليها بما يلي :
« أما المسألة الأولى » : وهي حكم إعادة الجماعة .

فالجواب أن ذلك غير مكروه ، كما صرح به الفقهاء رحمهم الله
بقولهم : ولا تكره إعادة الجماعة لمن فاتته صلاة الجماعة مع
الإمام السابق إلا في مسجدي مكة والمدينة لأنه أرغب في توفير
الجماعة ، ولثلايتواني الناس في حضور الجماعة مع الإمام الراتب .
وقيل أن مسجدي مكة والمدينة كغيرهما من المساجد وهو أظهر .
(ص - ف - ١٤٢٨ في ٢٢ - ١١ - ١٣٨١ هـ) (٢)

(٦٦٦ - المبادرة بتحية المسجد اذا لم يشرع في الإقامة)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة الأخ المكرم عبد المحسن بن
ابراهيم العقيلي سلمه الله

(١) وذكر ابن تيمية رحمه الله الاقوال في المسألة ج ٢٣ ص ٢٦١
وابن قدامة في المغني .
(٢) « المسألة الثانية ، حكم قراءة المأموم خلف امامه . » الثالثة ،
و « الرابعة » في معنى (وانزل لكم . .) « الخامسة » في حكم السجود في
سجدة (ص) . « السادسة » في حكم لعن الرجل نفسه في الصلاة .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك المؤرخ ٢٣-٢-٨٣ هـ الذي تستفتي به
عن المسألتين الآتيتين :

« المسألة الأولى » : رجل دخل المسجد بعد أذان المغرب فشرع
في صلاة تحية المسجد ثم أقيمت الصلاة قبل فراغه منها . الخ .

والجواب : ما فعله هذا الرجل من مبادرته بتحية المسجد هو
السنة إذا لم يشرع المؤذن في الإقامة . لحديث : « إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ
الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسَ حَتَّى يَصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ » وحديث : « بَيْنَ كُلِّ
أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ » ومن أنكرك عليه في مثل هذه الحالة فهو مخطي . (١)
(ص - ف - ٧٧٧ - ١ في ٢٣ - ٤ - ١٣٨٣ هـ)

(٦٦٧ - س : إذا أقيمت الصلاة وهو في نافلة)

ج :- فيه عن أحمد ثلاث روايات الأولى يقطعها . ولا يظهر لي
أنه يقطع الصلاة وهو ما درى . ما يظهر لي أن هنا شيئاً صريحاً
عن الرسول أنه يقطعها . (تقرير عام ١٣٦٤ هـ)

**(٦٦٨ - لا تدرك الجماعة إلا بإدراك ركعة • وإذا جاء
اثنان فأكثر والامام في التشهد الاخير فلا يدخلان)**

قوله : ومن كبر قبل سلام إمامه لحق الجماعة .

عند الأصحاب أنها تدرك بتكبيرة الإحرام قبل سلامه ، يستدلون
على هذا بحديث « فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا » (٢)
مقصودهم أن ما أدركتم يتناول أي جزء فيكون قد أدرك الجماعة .
والقول الآخر أنها لا تدرك إلا بإدراك ركعة كالجمعة وإدراك

(١) الثانية في حكم مشي الرجل الى فرجة .

(٢) متفق عليه .

الوقت . واختيار الشيخ وإمام الدعوة أنها لا تدرك إلا بركعة فإن
« مَا أَدْرَكْتُمْ » يحتمل أن يكون ركعة أو دونها، والاحتياط أن
يكون ركعة .

وحينئذ على أصل الشيخ إذا جاء أناس: إثنان فأكثر والجماعة
في التشهد فلا يدخلون معهم يكونون جماعة مستقلة فيؤمهم واحد
منهم ، وإن علموا مسجداً آخر يدركون فيه ركعة فيقصدون إليه .
فإذا فاته ركعات وهناك جماعة يدرك جميعها معهم فهو خير من
أن يصلي مع جماعة لا يدرك إلا بعضها . (تفسير)

(٦٦٩ - إذا وجد الإمام راعياً فكبر في انحنائه)

وأما ما سألت عنه مشافهة عن إتيان المسبوق إذا أدرك إمامه
في الركوع بتكبير الإحرام في انحنائه

فاعلم أن تكبيرة الإحرام لا تصح في الفريضة من القادر على
القيام إلا أن يأتى بها كاملة وهو واقف، وإن أتى في مبادئ انحنائه
يجب أن يتمها قبل وصوله إلى أدنى الركوع صحت منه أيضاً .
وأدنى الركوع هو الانحناء بمقدار ما تمس أطراف أصابع يديه أعلى
ركبتيه حين المبالغة في مد يديه . لكن لا ينبغي منه أن يأتى بها
إلا وهو كامل الانتصاب قائماً . والله يحفظكم .

حزر في ١-٤-١٣٧٦ هـ

(ص-ف-٢٠٦ في ٢-٤-١٣٧٦ هـ)

(٦٧٠ - سقوط القراءة عن المأموم)

قوله : ولا قراءة على مأموم الخ .

يتحمل الإمام عنه القراءة في قول جماهير أهل العلم : مذهب

مالك وأبي حنيفة واختيار الشيخ وله في ذلك رسالة أو أكثر (١) .
(تقرير)

قوله لحديث : « مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقَرَأْتَهُ لَهُ قِرَاءَةً » رواه أحمد .
هذا الحديث مشهور وضعفه لكنه مجبور بأشياء عديدة دلت
على هذا الشيء : منها قوله تعالى : (وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ
وَأَنْصِتُوا) (٢) ومنها قول الإمام أحمد : أجمعوا على أنها في الصلاة
ولقصة أبي بكر (٣) صحت منه الركعة وهو لم يقرأ الفاتحة
ولا سمع قراءتها .

إن قيل : هذا للعذر . قيل : العذر لا يسقط الأركان؛ لكن
إنما سقطت عنه لأجل أنه يرتبط بالإمام فصحت صلاة الإمام لأجل
قراءة الفاتحة ، والمأموم اكتفى بقراءة إمامه فهي مقروءة في حقه
لكن لا من نفسه بل من إمامه .

ثم أيضاً قوله عز وجل : (قَدْ أُجِيبَت دَعْوَتُكُمَا) (٤) من المعلوم
أن هارون ما دعى ، الداعي موسى ، فكذلك الإمام ، والمأموم سامع
في الجهرية ، وغير الجهرية تتبع ذلك ، وكذلك ما علم من النهي
عن القراءة « وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا » (٥) وقوله : « مَا لِي أَنْزَعُ الْقُرْآنَ »

(١) انظر مجموع فتاويه ج ٣٧ ص ٧٦ ، ٧٧ .

(٢) سورة الاعراف . آية ٢٠٤ .

(٣) أنه انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو راكع فركع قبل أن
يصل الى الصف فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : زادك الله
حرصا ولا تعد ، أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي .

(٤) سورة يونس . آية ٨٩ .

(٥) أخرجه مسلم عن أبي موسى .

(٦) عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انصرف من صلاة جهر فيها فقال هل قرأ معي أحد منكم أنفا قال رجل نعم
فقال صلى الله عليه وسلم : أنا أقول مالي أنزع القرآن فانتهى الناس عن
القراءة فيما يجهر فيه حين سمعوا ذلك ، أخرجه مالك وأصحاب السنن .

ومن المعلوم أنه لم يرد سكتة تسع الفاتحة ، والمدعي ذلك مدع شيئاً لا يبرهان عليه ، فأين محل الفرضية . وحينئذ فقول الجماهير أنه يقرأ في حال إسرار إمامه وخروجاً من خلاف الشافعي والبخاري وغيرهما .

وأيضاً قد تقرر أن القيام ركن مراد للقراءة ، والركن من القراءة هو الفاتحة . فيقرأ في الثالثة والرابعة . فالراجع سقوطها عن المأموم لكن يتأكد خروجه من الخلاف إذا أمكنه في السكتات . (تقرير)

(٦٧١ - فتوى في الموضوع)

وأما المسألة الثانية : وهي حكم قراءة المأموم خلف إمامه . فالذي نص عليه الفقهاء أنه يشرع للمأموم أن يقرأ في الصلاة السرية ، وأما الجهرية فيقرأ المأموم فيها حال سكوت الإمام وإذا لم يسمعه بعد لا لطرش . وبعضهم قال بوجوب قراءة الفاتحة مطلقاً ، لحديث : « لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ » (١) والجمهور على سقوط فرضيتها عن المأموم مطلقاً . (ص - ف - ١٤٢٨ في ٢٢ - ١١ - ١٣٨١ هـ)

(٦٧٢ - قوله : وما أدركه المسبوق مع الامام فهو آخرها . الخ . ٠٠)

الراجع في المسألة أن الذي يدرك من صلاته هو أولها ، وما يقضيه هو آخرها . القول بهذا هو الذي لا يرد عليه شيء ، بخلاف القول الآخر فإنه يرد عليه الجلوس الأول ، فإن اضطر إلى أن يقول بالقول الثاني فلا نتيجة للخلاف حينئذ على الأفعال . (تقرير)

(١) أخرجه الستة الا مالكا ، عن عبادة بن الصامت مرفوعاً .

(٦٧٣ - هل يتم المسبوق التشهد الأخير)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة المكرم الاستاذ محمد علي
أبو الغيث مدير مدرسة حقل
الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلي خطابكم المؤرخ ٢٤-٧-١٣٧٦ هـ المتضمن
سؤالكم عما يترتب على الجلوس الأول على المصلي في التشهد إذا
كان ما مؤمناً . الخ . ؟

وسؤالكم أيضاً عن تفسير الآية - قوله تعالى : (قَدْ أَفْلَحَ مَنْ
تَزَكَّىٰ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ) .

والجواب : الحمد لله . الظاهر أن سؤالكم : هل يتم المسبوق
التشهد الأخير خلف إمامه أم يقتصر على التشهد الأول ؟

وفقهاؤنا - رحمهم الله تعالى - قالوا : يقتصر على التشهد الأول
ويكرره حتى يسلم الإمام ، ثم ينهض لياً في بما سبق به .

(ص - ف - ٦١٣ في ١٨ - ٨ - ١٣٧٦ هـ) (١)

(٦٧٤ - تخلف عن امامه بثلاثة أركان)

(المسألة الثانية) : عن ما مؤم تخلف عن إمامه فسجد الإمام
وجلس بين السجدين وسجد السجدة الثانية فلحقه المأموم في
السجدة الثانية فلما قام الإمام للركعة الثانية جلس المأموم بين
السجدين وسجد السجدة الأخرى ثم قام فلحق إمامه قائماً .

والجواب : ما كان ينبغي له أن يتخلف عن إمامه ، بل المشروع
أن يتابعه من غير سبق ولا تخلف . والمنصوص عليه في مثل هذا

(١) اما تفسير الآية فيأتي في قسم التفسير ان شاء الله .

أنه إن كان تخلف لغير عذر بطلت صلاته إذا كان عالماً متعمداً ، فإن كان جاهلاً أو ناسياً أو لعذر من نعاس ونحوه . وأمكنه الاتيان بما تخلف عنه ومتابعة إمامه قبل فوات الركعة الثانية فصلاته صحيحة ويعتد بذلك الركعة ، وإلا لغت الركعة وقامت التي تليها مقامها ، ويلزمه متابعة إمامه ، وبإتي بركعة بدل التي لغت بعد سلام إمامه . والله أعلم . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص - ف - ١٥٣١٩٠ في ١٩ - ١١ - ١٣٨٨ هـ)

(٦٧٥ - س : هذا الذي يفعله بعض الناس إذا قام الامام جلس قليلا)

ج : - الغالب على أكثرهم بطلان صلاته ، إلا أن الذي يفعل هذا جهال في الغالب ، فإنه ترك ركن إنما يتركونه تكاسلاً عن الصلاة فيما يتبقى فينبغي تنبيه من يفعله (١) . (تقرير)

(فصل في أحكام الامامة) (٦٧٦ - الصلاة خلف الفاضل)

كل من كان أعلم بصلاته فالصلاة خلفه أفضل من الصلاة خلف من دونه . (تقرير)

(١) وفي « الدرر السننية جزء - ٣ ص ١٩٥ : سئل الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين عن من يجلس خلف امامه بقدر الفاتحة . فأجاب : من جلس في أول قيام امامه في الركعة الثانية أو الرابعة الى قريب فراغ امامه من الفاتحة ونحوه . فالذي أرى بطلان صلاته . والله أعلم .

(٢) وتقدمت فتوى في « باب الأذان » برقم ٦٤٧ في ١٥-٤-٧٨ هـ وفيها ان الامامة يعتمد لها الامانة والديانة والفقهاء باحكامها وأنه لا مانع من الجمع بين الوظائف الدينية الاخرى ، وكيف توزع بينهم روايتهم .

(٦٧٧ - صلاة الفاضل خلف المفضول)

« السؤال السادس » : هل يجوز للأفقه الأجود قراءة أن يصلي

خلف من لا يحسن ذلك ؟

الجواب : الحمد لله . يجوز ذلك ، مع أن الأقرأ ، ثم الأفقه أولى بالإمامة من ضدهما ، إلا إذا كان إمام الحي - أي الإمام الراتب - فإنه يقسّم ولو كان في المأمومين من هو أقرأ أو أفقه منه . وأما إذا كان الإمام أمياً وهو من لا يحسن الفاتحة أو يدغم فيها ما لا يدغم أو يلحن احتئاً لا يحيل المعنى أو يبدل حرفاً فهذا لا تصح إمامته إلا بمثله ، فإن قدر على إصلاح ذلك ولم يفعل لم تصح صلاته . والسلام عليكم

(ص - ف - ٢٢ في ٧ - ١ - ١٣٧٨ هـ)

(٦٧٨ - الصلاة خلف الفاسق اذا ابتلي به الناس)

هل تصح ، لا يجوز تقديمه وترتيبه)

الفاسق من جاهر بالمعاصي .

أما صحة الصلاة خلفه ففيها الخلاف المشهور . قيل إنه كالكافر لا تصح خلفه . وقيل تصح . والراجح عند العلماء والأدلة أنها تصح . لكنها ناقصة بكل حال ، فينبغي العدول عنه إذا كانت صلاة فيها تعدد أو الجمعة إذا كان فيها تعدد ، وإلا صلى خلفه ولو مع فسقه . لأن الأمر دائر بين فعلها خلف فاسق وترك الجماعة وترك الجماعة فيه الوعيد الشديد ، فصلاة ناقصة ساقط بها الفرض خیر من صلاة لا تصح بحال .

لكن كونه يقدم ، أولاً ؟ هذا معلوم في النصوص أنه لا يقدم . بل يجب عزله ولا كرامة . ويحرم ابتداء ترتيبه . (تفسير)

(٦٧٩ - الصلاة خلف حائق اللحية)

من محمد بن ابراهيم إلى المكرم صالح بن حسين عظيمه

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك المؤرخ ٢٦ - ١١ - ١٣٨٢ هـ المتضمن
الإستفتاء عن خمس المسائل الآتية ، وقد جرى تأملها والجواب
عليها بما ينلي :-

« المسألة الأولى : حكم الصلاة خلف حائق لحينه وشارب الدخان .
والجواب :- لا ريب في تحريم شرب الدخان الخبيث ، وكذا
حلق اللحية . ومثل هذا لا يجوز أن يولى الإمامة لأنه فاسق ، والفاسق
ليس أهلاً للإمامة . لكن الصلاة خلفه صحيحة مجزئة من صلاحها
إذا ابتلي به الناس على ما فيها من النقص ، فإن الصحابة ثبت أنهم
صلوا خلف الفاسق ولم يكونوا يغيدون الصلاة التي صلوها ،
ولا يأمرون غيرهم بإعادتها .

(ص - ف - ٢٢٦٥ - ١ في ١٣ - ١١ - ١٣٨٣ هـ)

(٦٨٠ - إمامة شارب الدخان ، وبمثله)

من محمد بن ابراهيم إلى المكرم مطلق بن ناشي العتيبي

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن إمامة شارب
الدخان إلى آخره .

والجواب :- الدخان خبيث محرم ، والذي يجاهر بشربه فاسق

لا يصلح للإمامة ، ولا ينبغي أن يولى الإمامة في الصلاة إلا بمثله .
 كما لو كانوا كلهم يشربون الدخان - والعباد بالله - فيصلي بهم
 أفرزهم للضرورة ، لعدم وجود من ليس كذلك . إلا إذا كان الذي
 لا يشرب الدخان أمياً بمرّة لا يحسن قراءة الفاتحة وأذكار الصلاة
 ووجد من يحسن ذلك ممن يشربون الدخان ، فحينئذ يصلي بهم هذا
 للضرورة لعدم وجود من يحسن الفاتحة وغيرها من أذكار الصلاة .
 والله أعلم .

(ص - ف - ٣٦٥٩ - ١ - ٣ - ١٢ - ١٣٨٦ هـ)

(٦٨١ - المتهم ببيع وشراء الدخان)

من محمد بن ابراهيم إلى معالي وزير الحج والأوقاف بالنيابة
 سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنبعث لكم المعاملة المتعلقة بفصل إمام جامع فرسان هادي بن
 حسن عثمان حيث أن المذكور أكثر تظلمه وتشكيه من فصله ونفى
 أن يكون لما قيل عنه في تبرير فصله صحة . وبراعة للذمة فقد
 انتدبنا فضيلة الشيخ عبد الله بن منيع عضو دار الإفتاء إلى فرسان
 للتحقيق عن صحة ما قيل عنه بأنه غير لائق للإمامة لسوء قراءته
 ولعجزه عن خطبة الجمعة ولأنه ذو بدع فذهب فضيلته إلى هناك
 وحقق فيما قيل عن هذا ورفع لنا تقريره المرفق بالمعاملة . ومنه يتضح
 أن المذكور هادي محق في تظلمه وأن فصله في غير محله ؛ إلا أن
 اتهامه ببيع وشراء الدخان بحاله ، وحيث أنه لم يثبت عليه شيء

من ذلك وإنما هو منهم فقد جرى منا إحضاره لدينا ونصحته وتوجيهه وإخطاره بفصله إن ثبت في المستقبل ما يقوي هذا الاتهام . وعليه فتعين إعادته إلى إمامة المسجد المذكور حيث أن فصله كان في غير محله . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

مفتي الديار السعودية

(ص-ف- ٣٦٣ في ١١-١-١٣٨٩ هـ)

(٦٨٢ - من عمله اعطاء فسوح ورخص بالتعامل به)

من محمد بن ابراهيم إلى المكرم عبدالله بن مشيب الرجاء
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلنا خطابك وفهمنا ما تضمنه من أنك موظف في مالية الدمام ، وأن من عملك إعطاء فسوح ورخص بالتعامل بالدخان بيعاً وشراءً واستيراداً ، وأنت إمام مسجد جامع حي البادية بالدمام وتساءل عن إمامتك والحال أن عملك ما وصفت .

والحقيقة أن رضاك بهذا العمل والحال أنك من منسوبي أهل الخير والصلاح مستغرب ، والذي ننصحك به التخلي عن هذا العمل والبحث بعد ذلك عن غيره ، فمن ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه ، فأبواب الرزق ليست محصورة في مثل عملك ، فإن أصرت على البقاء فيه فيلزمك الابتعاد عن الإمامة في المسجد لأن وظيفتها تتنافى تمام التنافي مع عملك . هذا ونسأل الله لنا ولك التوفيق والسداد . والسلام .

مفتي الديار السعودية

(ص-ف- ١١٧١ في ٢٥-٦-١٣٨٩ هـ)

(٦٨٣ - امامة الزيدي بالسني)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة المكرم رئيس ديوان جلالة الملك
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلتنا المعاملة المحالة إلينا منكم برقم ٤-٧-٢٣٧٧
وتاريخ ٩-٦-١٣٧٧ هـ وفهمنا ما ذكرتموه من أن تعيين الشيخ
عبد الله بن موسى الحازمي في قضاء بني مالك قد تم بناء على
ما تحقق لدى رئيس محكمة جيزان من عدم اعتناقه للمذهب الزيدية ،
وأنه يدين بمذهب أهل السنة والجماعة ، بموجب خطابه رقم ٣٦٠
وتاريخ ٢٢-١-١٣٧٦ هـ المرفوع منه لرئاسة القضاة . وصدور
موافقة جلالة الملك حفظه الله على ذلك ، ونحن قد تحققنا من
مصدر وثيق أنه زيدي المعتقد ، لكن حيث بني الأمر بتوظيفه على
ما أصدره رئيس محكمة جيزان فعسى أن يكون ذلك منه حقيقة .
والله يحفظكم . في ١٦-٦-١٣٧٧ هـ .

(ص - ف - ٧٣٩ في ١٧-٦-١٣٧٧ هـ)

(٦٨٤ - ٠٠٠ بناء مسجد للشيعة)

من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة رئيس محاكم الأحساء
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على خطابكم رقم ٤١٣٦ وتاريخ
٢-١١-١٣٨٨ هـ ومشروعاته بخصوص طلب علي محمد صالح
الإذن له في بناء مسجد في قرية الخليفة لأبناء الشيعة . وحيث أنه
ينبغي أن يكون جوابنا لكم مبنياً على ما يسنده فاعتمدوا البحث

والتحري عن كيفية الأعمال التعبدية في مساجدهم من قراءة وصلاة
وحلق ذكر ونحوها، وإفادتنا بذلك . والسلام عليكم .
مفتي الديار السعودية

(ص - ف - ١١٥٠ في ٢٢ - ٦ - ١٣٨٩ هـ)

(٦٨٥ - امامة الاشاعرة بالسنيين)

« الثانية » : طلب منا أناس من الجماعة (أهل نجد) نصب
إمام لهم من الجنسية ، ولكن قام أهل بيت من الأحساء معهم حجة
وقضية المسجد ، وشراء أوقافه لجدهم . وموقع عليها قاضي من تحوز
مائتي سنة ، ومحبس عليهم وعلى ذراريهم ، وذاكر الواقف أنه ليس
للقضاة ولا للولاة فيه عزل ولا نصب ، ومن بدل أو غير فأنه
حسيبه وولي الانتقام منه . وفي ذرية الواقف من يصلح للإمامة .
ولكن أقل أحوالهم أشاعرة إلى آخره .

الجواب : - لا يجوز تقديم مبتدع إماماً في الصلاة وإن كان
نص الواقف وشرطه كما ذكرت ، فإن « قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ وَشَرَطُ اللَّهِ
أَوْثَقُ » (١) . وغير خاف عليك حكم إمامة الفاسق فكيف بالمبتدع (١٣٥٥ هـ)
(من أسئلة فضيلة الشيخ عبد الله بن دهبس لسماحته) .

(٦٨٦ - امامة من يقول : خذوه يا جن)

وأما « المسألة الثالثة » : وهي قواكم : ما حكم الصلاة خلف
من يستعمل هذه الألفاظ (٢) وما حكم ذبيحته ؟
فالجواب : - أن ذبيحته حلال ما لم يعتقد معنى هذه الكلمات .

(١) وهذا نص حديث بربرة .
(٢) وهي كما تقدم في السؤال : خذوه يا جن ، وكمن يرد على من يدعوه
بقوله : جني ونحوه .

وأما الصلاة خلقه فلا ينبغي للإنسان أن يصلي خلفه وهو يجد
من هو خير منه ، مع صحة الصلاة خلفه على الصحيح ما دامت
صلاته في نفسه صحيحة .

(ص - ف - ١٠٢٩ في ١ - ٧ - ١٣٨٠ هـ)

(٦٨٧ - امامة من لا يستطيع السجود على رجله)

من محمد بن ابراهيم إلى المكرم ثاني المنصور سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد بلغنا ما حصل لكم من مشقة في الإمامة ، وعلمنا أنه يحصل
في إمامتكم نقص حيث أنك لا تستطيع السجود على رجلك المصابة
بل تمدها أمامك ، وهذا فيه نقص في الإمامة كبير ، وأنت لا يخفى
عليك مثل هذا ، قال في « حاشية الروض المربع » ج ١ ص ٢٥٠
قوله : ولا عاجز عن ركوع أو سجود . الظاهر أن الذي يمد رجله
عند سجوده أولاً يقدر على السجود على شيء من الأعضاء السبعة
لا تصح إمامته إلا بمثله ، إلا إمام الحي المرجو زوال علته .

وحيث لا ضرورة هناك تدعو لبقائك إماماً فقد رأينا إعفائك
من إمامة المسجد ، فاعتمدوا ذلك والسلام .

(ص - ف - ٨٩٠ في ١٩ - ٧ - ١٣٨١ هـ)

(٦٨٨ - الائتمام بمن يخرج منه دود)

وجواب « المسألة الرابعة » : خروج الدود من الدبر حكمه حكم
سلس البول ، ولا يقتدى به إلا من هو مثله . والله أعلم . وصلى
الله على نبيينا محمد وآله وصحبه وسلم .

(ص - ف - ٦١١ في ١٨ - ٨ - ١٣٧٦ هـ)

(٦٨٩ - اذا كان ينطق بالضاد ظاء)

من محمد بن ابراهيم إلى الامام اسحاق أحمد الباكستاني سلمتي

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . ويعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي ذكرت من أن جماعة من الأعاجم
غيروا حرفاً من القرآن الكريم بحرف آخر ، فينطقون بحرف الضاد
ظاء مثالة : وتستفتي : هل تصح قراءتهم أم لا ؟
والجواب :- الحمد لله . لقد امتن الله على عباده بتعليم البيان :
وأنزل كتابه بلسان عربي مبين ، فيتعين على من قرأه أن يقيم حروفه
ما استطاع ، مراعيًا بذلك قواعد التجويد التي قررها العلماء رحمهم الله .
ولا يجوز أن يبدل حرفاً بحرف أو يدغم حرفاً بحرف غير
ما ورد إدغامه (١) .

أما هؤلاء الأعاجم الذين ذكرتم فإن كانوا لا يستطيعون النطق
ببعض الحروف لأن ألسنتهم لا تساعدهم على النطق بها امجتمهم
فهم معذورون ، لقوله تعالى : (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) (٢) .
مع أن العلماء رحمهم الله سهلوا في أمر إبدال الضاد ظاء لا سيما
من يعجزه النطق بالضاد . قال في « الاقناع وشرحه » : وحكم من
أبدل منها - أي الفاتحة - حرفاً بحرف لا يبدل كالألف الذي
يجعل الراء غيناً ونحوه حكم من لحن فيها لحناً يحيل المعنى .
فلا يصح أن يؤم من لا يبدله لما تقدم . إلا ضاد (المفضوب)
(الضالين) إذا أبدلها بظاء فتصح إمامته من لا يبدلها ظاء ؛ لأنه
لا يصير أمياً بهذا الإبدال وظاهره ولو علم الفرق بينهما لفظاً ومعنى

(١) ويأتي بحث في استحباب التجويد آخر الكتاب ان شاء الله .

(٢) سورة البقرة . آية ٢٨٦ .

كما تصح إمامته بمثله ؛ لأن كلا منهما - أي الضاد والظاء - من طرف اللسان ومن الأسنان ، وكذلك مخرج الصوت واحد ، قاله الشيخ في شرح العمدة . وإن قدر على إصلاح ذلك أي ما تقدم من إدغام حرف في آخر لا يدغم فيه أو إبدال حرف بحرف غير ضاد المفضوب والفضالين بظاء أو على إصلاح اللحن المحيل للمعنى لم تصح صلته ما لم يصلحه ، لأنه أخرجه عن كونه قرآناً . والله أعلم . وصلى الله على محمد وآله وصحبه .

مفتي البلاد السعودية

(ص - ف - ٥٧٢ - في ١٧ - ٣ - ١٣٨٥ هـ)

(٦٩٠ - اللحن)

اللحن الذي يحيل المعنى إذا تعمد في الفاتحة أو غيرها بطلت ، وذلك أنه ليس قرآناً ، فتعمد كلا ما ليس من القرآن وذلك مبطل . وإن كان جهلاً أو سهواً فإن كان في الفاتحة فلا بد أن يعيده مُصْلِحاً حتى يكون قد أتى بفاتحة ، فلو قال (أنعمت) عمداً بطلت ، وسهواً يعيدها ويلزمه سجود السهو ، وفي غير الفاتحة لو لم يعده ويسجد . (تقرير)

(٦٩١ - القراءة الملحنة)

« القراءة الملحنة » : هي قراءة القرآن بما يشبه الغناء الملحن - ولحن الغناء معروف - وهي ما يأتى منها زيادة في القرآن : كأن يزيد في الفتحة حتى تتولد الألف ، أو في الضمة فتولد الواو ، أو الكسرة فتولد الباء .

(تقرير حموية)

(٦٩٢ - امامة من يوسوس في صلاته ويكرر الفاتحة
والتشهد ويلتفت أحياناً)

(السؤال) :

حضرة العلامة المفتي الكبير ، الشيخ محمد بن إبراهيم
حفظه الله ذخراً للإسلام

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

بلغنا أن الشيخ يعقوب الفارسي طلب أن يكون إماماً في مسجدنا
الذي نصلي وجماعتنا ، ولكن الرجل موسوساً في صلاته يكرر الفاتحة
والتشهد ، وتارة يكبر بالجماعة ثم يلتفت عليهم ويأمرهم أن
يصبروا حتى يستأنف تكبيرة الإحرام مرة أخرى . والمذكور إذا
جاء المسجد والإمام محرم يصلي بالجماعة لم يصل خلفه مع الجماعة
بل يجلس على باب المسجد . وإذا دخل أحد قبضه وطلبه أن يصلي
معه والإمام السابق لم يسلم من صلاته . وتارة يتأخر منفرداً حتى
يسلم إمام المسجد بالجماعة . ونحن قاصدين سماحتكم ، ونسألكم
حيث أنكم المرجع العام للقضاة والأئمة والمسلمين جميعاً في الدين .

ونقول : هل تصح الصلاة خلف الرجل المذكور بما ذكر فيه
في صلاته ، نسترحم إفادتنا بعلمكم الشريف ، وفتوى سماحتكم ،
حفظكم الله وأيدكم ذخراً للإسلام والمسلمين . في ٣-٧-١٣٧٣ هـ .

جماعة المسجد : محمد بن علي آل خاطر وجماعته

الجواب : الحمد لله . كون الرجل المذكور يوسوس في صلاته
ويكرر الفاتحة والتشهد ، وأحياناً يكبر بالجماعة ثم يلتفت عليهم
ويأمرهم أن يصبروا حتى يستأنف تكبيرة الاحرام مرة أخرى . مثل
هذا لا ينبغي أن يوظف إماماً في الصلاة . أملاه الفقير إلى ربه

محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ . وصلى الله على محمد
في ٢٧-٧-١٣٧٣ هـ .

(الختم)

(٦٩٣ - مشاغبة بعض الجماعة لا يلتفت اليها)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي أمير الرياض
وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فجواباً على خطاب سموكم المرفق رقم ١١٩٧ وتاريخ ١١-١-٧٩
حول شكاية جماعة مسجد حلة ابن نصار (١) في مشاغبته لآمام
مسجدهم .

نفيد سموكم بأن الامام المذكور فيما يظهر رجل مستقيم وصاحب
ديانة وطالب علم . ولا نرى أن يلتفت لكلامهم فيه ، بل ينبغي
زجرهم ، وأخذ التعهد عليهم بعدم معارضة الامام المذكور ، وأنهم
إن عادوا للمشاغبة مرة ثانية فسوف يقام عليهم ويؤدبون جزاء
مشاغبتهم . هذا والله يحفظكم .

(ص - ف - ٢٤٦ في ١٧ - ٢ - ١٣١٧٩ هـ)

(٦٩٤ - واذا اتهموه ولم يثبتوا)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي
أمير منطقة الرياض حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

بناء على خطابنا الموجه إليكم رقم ٢٨٤ - ١ في ١٠ - ٢ - ١٣٨٤ هـ
حول شكوى بعض أهالي وشيقر ضد إمام الجامع إبراهيم بن إسماعيل

(١) وذكر أسماؤهم هنا مما لا حاجة اليه .

والتضمن اقتراحنا بعث مندوب من رئاسة القضاة ومندوب من وزارة الحج والأوقاف للتحقيق في قضية المشار إليهم وموافقة سموكم على ذلك . لذا فقد أمرنا على مفتش المحاكم الشيخ عبد الله بن عمر آل الشيخ بالاشتراك مع مندوب من وزارة الحج والأوقاف بالشخص إلى بلد وشيقر للغرض نفسه ، وقد قاما بالتحقيق اللازم مع المشتكين وإمام الجامع إبراهيم بن إسماعيل ، وبعد انتهائهما رفعاً إلينا قرارهما المتخذ بهذا الشأن .

وبدراسة هذا القرار تبين لنا أن إمام الجامع لم يثبت عليه شيء مما اتهم به من قبل منازعيه . وأن القائمين ضده لم تكن لديهم بيانات ثابتة شرعاً يدان بها الإمام المذكور ، وإنما هي مجرد تفرضات شخصية يقصد من ورائها إزاحة هذا الإمام عن منصبه وإحلال غيره محله ، كما اتضح لنا أيضاً من القرار بأن الأكثر من أعيان البلد وأوجهائها مصرون على بقاء الإمام ومطمئنون من إمامته ولا يرغبون أن يؤمهم سواه ، كما أن الفتنة الأخيرة التي وقعت بين الأهالي لم يكن لإمام الجامع فيها أي سبب .

هذا ولتأيد ما جاء في قرار الهيئة فإننا نأمل من سموكم ردع هؤلاء المشاغبيين لهذا الإمام وأخذ التعهد اللازم عليهم بعدم التعرض له في المستقبل ، لأن في ذلك مصلحة عامة ، إذ لو سمع مثل هذا الشيء في أئمة المساجد لكثرت النزاع وولج إليه من أوسع أبوابه ، ولكن الأولى عدم الالتفات لشيء من ذلك . هذا ونسأل الله أن يوفق الجميع إلى ما فيه الخير والمصلحة . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص - ق - ١٣٩٦ - ٣ - خ في ١٨ - ٦ - ٨٤)

(٦٩٥ - قصور الامام في العلم ليس مسوغا لعزله ،
ولا تغرض بعض المأمومين)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي أمير الرياض
الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :
فبالإشارة إلى خطابكم رقم ٤٥٢ وتاريخ ٤-٤-١٣٧٥ هـ
بخصوص مطوع أهل السلمية .

أفيدكم أن الثابت لدي أنه لا مطعن فيه ، وأن ما نسبوه إليه غير
صحيح ، وإنما حملهم الهوى والتغرض لقيامه على سفهاء منهم من
قبل الصلاة .

وأما قصوره في العلم فليس بعذر للقائمين عليه هذا القيام الشديد
وهذا التعصب ؛ لأن السلمية قرية ، وأكثر أئمة القرى التي من جنس
السلمية أو عانتهم كمثله قاصرون في العلم . نعم طلب أهل السلمية
من ولي أمرهم طالب علم يكون أنفع فهذا لا يستنكر ولا يستغرب ،
ولكن يلزمهم إذا لم يتيسر في الوقت الحاضر وجود مطلوبهم أن
يصبروا ، وأن يعاملوه معاملة المسلم لأخيه المسلم ؛ بل معاملة الجماعة
لإمامهم ، ومعاملة التعاون معه على البر والتقوى حسب الطاقه .
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

(ص - ف - ١٧٢ في ٦ - ٤ - ١٣٧٥ هـ)

(٦٩٦ - حكم صلاة العشاء خلف من يصلي التراويح ،
والمغرب خلف من يصلي العشاء)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم أحمد بن علي أفندي غامدي
محكمة الباحة المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك المؤرخ ٢٩-١١-١٣٨١ هـ المتضمن الاستفتاء عن المسائل الآتية وقد جرى تأملها والجواب عليها بما يلي :
« المسألة الأولى » : في حكم ائتمام المفترض بالمتنفل كصلاة العشاء خلف من يصلي التراويح .

والجواب :- الحمد لله . هذه المسألة فيها خلاف في مذهب الإمام أحمد رحمه الله . فالمشهور من المذهب عدم الجواز ، اختاره جملة من الأصحاب ، وهو قول الزهري ومالك وأصحاب الرأي ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامَ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ » . متفق عليه .

وفيه رواية أخرى عن الإمام أحمد أنها تصح ، اختارها الشيخ تقي الدين ابن تيمية ، وهو قول عطاء والأوزاعي والشافعي وأبي ثور وابن المنذر ، ويستدل لهذا بحديث معاذ « أَنَّهُ كَانَ يَصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّي بِقَوْمِهِ تِلْكَ الصَّلَاةَ » متفق عليه . وهذا هو الراجح عندنا بمعنى أننا لا نأمره بالإعادة ، ولكن الخروج من الخلاف أولى وأحوط .

وأما « المسألة الثانية » : وهي حكم رجل وجد الجماعة يصلون العشاء فدخل معهم ونوى صلاة المغرب هل تصح صلاته ؟
والجواب :- أن هذه المسألة كالتالي قبلها خلافاً ومذهباً ، وقد عرفت الراجح آنفاً .

(ص - ف - ١٣٣٤ - ١ في ٩ - ٧ - ١٣٨٣ هـ : (١))

(١) المسألة الثالثة والرابعة تقدمتا في شروط الصلاة .

١ فصل في موقف المأمومين والإمام)

(٦٩٧ - صلاة الفذ بلا عذر أو معه)

وأما المسألة الرابعة : وهي حكم صلاة الفذ .

الجواب :- المشهور أن صلاة الرجل فذاً خلف الصف أو خلف الإمام لا تصح إن صلى ركعة فأكثر ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم « لَا صَلَاةَ لِفِرْدٍ خَلْفَ الصَّفِّ » رواه الإمام أحمد وابن ماجه ، وفي حديث آخر : « أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يَصَلِّيَ خَلْفَ النَّصْفِ فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ » رواه الإمام أحمد والترمذي وحسنه وابن ماجه وإسناده ثقات .

إلا أن يكون الفذ امرأة منفردة وحدها فتصح صلاتها ، لحديث أنس أن جدته مليكة دعت النبي صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته فأكل ، ثم قال : « قُومُوا لِصَلَاتِي لَكُمْ فَكُنْتُ إِلَى حَصِيرٍ قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طَوْلٍ مَا لُبَسَ فَتَضَخْتُهُ بِمَاءٍ فَقَامَ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَمْتُ أَنَا وَالْبَيْتِيمُ وَرَاءَهُ وَقَامَتِ الْعُجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا فَصَلَّيْنَا لَنَا رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ انصَرَفَ » رواه لجماعة إلا ابن ماجه .

واستدل المحققون بهذا الحديث أن الرجل المعذور الذي لم يجد له محلاً في الصف يقف فيه ولم يحصل له بعد أن نبه أحد المأمومين بجذب أو غيره أن يتأخر من أجله ليصف معه ولم يتمكن أن يقف عن يمين الإمام أن صلاته فذاً صحيحة للحاجة ؛ لأنه اتقى الله ما استطاع ، واختاره الشيخ تقي الدين وغيره ، وهو الصواب إن شاء الله .

وإن ركب الرجل فذاً لعذر بأن خشى فوات الركعة ثم دخل في الصف قبل سجود الإمام أو وقف معه آخر قبل سجود الإمام صححت

صلاته قولاً واحداً ، لقصة أبي بكره حين ركع دون الصف ثم مشى حتى دخل الصف فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « زادك الله جرّصاً ولا تعدّ » رواه البخاري . والله أعلم . والسلام عليكم .

مفتي البلاد السعودية

(ص-ف- ٥٠٧-١ في ١٧-٣-١٣٨٥ هـ)

(٦٩٨ - صلاة الفذ أيضاً)

« السادسة » : سؤالك عن رجل دخل المسجد للصلاة فوجد المصلين في الركعة الأخيرة ، ووجد الصف مستكملاً ، وأراد جذب أحد المأمومين معه في الصف الثاني فامتنع فصلى مع الإمام وحده في الصف ، ثم أكمل صلاته بعد فراغ الإمام من الصلاة هل تبطل صلاته ؟

والجواب :- تذكر أن هذا الإنسان بذل استطاعته في حصوله على من يقف معه في الصف .

ونفيدك أنه يلزمه بذل استطاعته في ذلك ، فإذا لم يجد من يصفه فينبغي له أن يصف مع الإمام عن يمينه ، فإذا لم يستطع وقد تعذر حصوله على من يقف معه في الصف وصلى وحده في الصف فصلاته صحيحة .

أما صلاة من صلى فذاً في الصف خلف الإمام بلا عذر فصلاته باطلة ، لقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه أحمد وابن ماجه والأثرم « لا صلاة لفرّد خلف الصف » .

(ص-ف- ١٠٣٦-١ في ٨-٤-١٣٨٧ هـ)

(٦٩٩ - الصلاة في السرحة المنفصلة عن المسجد)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي ضمرا سلمه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبالإشارة إلى الاستفتاء الموجه إلينا من إمام جامع المسجد لديكم
بخصوص الصلاة في السرحة الجديدة في الليل طلباً للبراد، وأن
بعض الجماعة شكك في جواز ذلك حيث أن السرحة منفصلة عن
المسجد، وأن المسجد يهجر في بعض الأوقات . وتذكرون أنكم
لم تلتفتوا إلى هذا الاستشكال رفقا بالضعفاء .

ونفيدكم أنه ينبغي إفهام من وقع في نفسه شيء من الصلاة في
السرحة أنه لا بأس بالصلاة فيها ولو كانت منفصلة عن المسجد،
ولا يعد ذلك هجراناً للمسجد . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .
(ص - ف - ٨٤٨ - ٤ - ١٣٨٤ هـ)

(٧٠٠ - اذا سمعوا صوت الامام بدون مكبر وبينهم وبينه حائل)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم خليل بن نעים حفظه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

كتابك لنا المؤرخ في ١ - ١١ - ٥٨٦ هـ وصل وذكرت فيه أنكم
تقتدون بصوت إمام مسجد سجن المسلز في صلاة الجمعة وأن بينكم
وبينه ومن معه حائلا، وتساءل عن حكم هذا الاقتداء .

والجواب :- إذا كان الصوت الذي تسمعون هو صوت الإمام
بدون مكبر فلا مانع من الاقتداء، وإذا كان بمكبر فلا يجوز .
والسلام عليكم . مفتي الديار السعودية

(ص - ف - ٩٩٣ - ١ - ٣ - ٤ - ١٣٨٧ هـ)

(٧٠١ - شروط بناء مسجد جديد بجوار قديم)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي الزلفي سلمه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :
فبالإطلاع على الأوراق الواردة منكم المتعلقة بطلب أهالي السلمية
من ميلح الإذن لهم بالصلاة في المسجد الجديد المراد عمارته .
وإذا لم يكن لهم منازع في طلبهم المذكور ، ولم يتضرر المسجد
القديم بانفصالهم عنه فلا مانع من إقامتهم الصلاة في المكان المذكور
والسلام عليكم .

(ص/ف/٢٢٥٦ في ٢٣-١١-٨٢)

(فصل في الاعتذار المسقطة للجمعة والجماعة)

(٧٠٢ - أكل الثوم والبصل والكراث ، والفجل) (ومن فيه قروح يتأذى بها)

البقوليات التي يكون فيها بعض الرائحة غير الطيبة كالكراث
والبصل والثوم لا يمنع من أكلها سواء للشهوة أو للتداوي ؛ فإنها
من الطيبات لا من الخبائث . لكن من أكلها فلا يأتي المسجد ،
ولا يتجمل بأكلها على ترك الجماعة والجمعة . ثم إذا أمكن إزالة
الرائحة بشئ فهو أولى .

ثم نعرف أن جميع من فيه ما يؤذي الناس يجتنب المسجد
ولا يأتيه كمن فيه قروح يتأذى منها الناس . وتكون له عذراً
مسوغاً لعدم الحضور .

ثم الاعتذار منها ما لو حضر كان أفضل ، ومنها ما لو حضر كان
ممنوعاً كأكل الكراث ونحوه . (تقرير)

س :- الفجل يؤذي عند التجشي ؟

ج :- يضم فمه قليلاً كالتجشي . (تقرير العمدة)

(٧٠٣ - المصاب بالسلس هل يعذر بترك الجماعة)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم جمود بن عبد العزيز البازعي
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى اطلاعنا على استفتائك الموجه إلينا منك بخصوص
ذكرك أنك مصاب بسلس في البول والغائط . وتساءل هل تعذر
في ترك صلاة الجماعة في المسجد ؟

ونفيدك أنه إذا أمكنك التحفظ من تلويث المسجد فيتعين عليك
الصلاة جماعة في المسجد . أما إذا لم يمكنك ذلك فتعذر في صلاتك
في بيتك . والسلام عليكم .

مفتي البلاد السعودية

(ص - ف - ٣١٠١ - ١ - ٢٩ - ١٠ - ١٣٨٥ هـ)

(٧٠٤ - وجوب الجماعة على العجزة ويخرج القادر منهم للجمعة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي أمير الرياض
نايف بن عبدالعزيز وفقه الله وأعانه

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبالإشارة إلى مذكرتكم رقم ٦٥٨٦ وتاريخ ٢٨ - ٢ - ٣٧٤ هـ
المعطوفة على ما رفعته لكم مالية الرياض عطفاً على ما رفعه لها مدير
« دار العجزة » عن حاجة الدار إلى إمام يصلي بمن فيها ومؤذن
يؤذن لهم . وأمركم بإجراء ما يلزم .

أرفع لسوكم - وفقكم الله - أننا قد عينا للمذكورين إماماً

يصلي بهم ويعظهم ويرشدهم وهو عبد الرحمن بن عيفان أحد طلبة العلم والتزم بذلك .

أما المؤذن فقد رفع لنا مدير الدار أن لديهم رجلا من سكنة الدار يدعى عبد الرحمن بن منيع كفيف البصر من أهل الدرعية يصلح للأذان . فأرسلناه من يختبر أذانه فوجدناه صالحاً ، لذا عيناه مؤذناً للدار المذكورة ، فتم إجراء ما يلزم للإمام والمؤذن .
وليلاحظ أنه إنما أذن لهم في إقامة الجماعة فقط .

أما الجمعة فلا يؤذن لهم في إقامتها بل على القادر منهم الخروج للصلاة في المساجد التي تقام فيها الجمعة ، ومن لم يقدر فيصلي في الدار ظهراً . والله يرعاكم .

(ص - م - ٢٩٩ في ٩ - ٣ - ٣٧٤ هـ)

(٧٠٥ - جنود المرور هل تلزمهم الجماعة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي
أمير الرياض وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبالإشارة إلى خطابكم رقم ٤٦٣٦ وتاريخ ١١ - ١٠ - ١٣٧٥ هـ بخصوص ما رفعه لسموكم مدير الشرطة عن جنود المرور الذين مهمتهم المحافظة على أموال الناس وأرواحهم وطلبه السماح لهم بتأدية الصلاة في مراكزهم .

أفيدكم أن من كان في مركز هام بإختلاله إياه يخشى ضرر على الأنفس والأموال إذا أخلاه وذهب لصلاة الجماعة فإنه يسوغ له ملازمة مركزه ويسقط عنه حضور الجماعة في المسجد . وإن أمكن

فعلها جماعة في المركز كاثنين فأكثر تعين صلاتهم جماعة .
والله يحفظكم .

(ص - ف - ٦٦٤ في ٢٠ - ٠ - ١٣٧٥ هـ)

(باب صلاة أهل الاعذار)

(صلاة المريض)

(٧٠٦ - تفريط بعض المرضى)

بعض الناس إذا مرض ترك الصلاة مدة طويلة والله قد سهل عليه
فالله يسهل وهو يريد أن يصعب ، يأتي بالذي يستطيعه ويكون
مؤدياً للفريضة ، فيفعلها ولا ينتظر الأشد ، ولكن الجهل يا بني
عليهم . (تقرير)

(٧٠٧ - كيفية صلاة المريض)

« المسألة الثالثة » : عن كيفية صلاة المريض والمسافر والمرأة
والصبي والعبد .

والجواب :- أما المريض ففيه حديث عمران بن حصين أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال : « صَلَّى قَائِمًا ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ قَاعِدًا ، فَإِنْ
لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ » رواه الجماعة إلا مساماً ، زاد النسائي « فَإِنْ
لَمْ يَسْتَطِعْ فَمَسْتَلِقِيًا » وحديث علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال : « يَصَلِّي الْمَرِيضُ قَائِمًا ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ صَلَّى
قَاعِدًا ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَسْجُدَ أَوْ مَا وَجَعَلَ سَجُودَهُ أَخْفَضَ مِنْ
رُكُوعِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَصَلِّي قَاعِدًا صَلَّى عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ
مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ صَلَّى مُسْتَلِقِيًا رِجْلَاهُ مِمَّا يَلِي
الْقِبْلَةَ » رواه الدارقطني .

وأما المسافر فإنه يستبيح رخص السفر، وهي أربع رخص: قصر الرباعية، والجمع بين الصلاتين، والفطر في رمضان، وزيادة المسح على الخفين إلى ثلاثة أيام بلياليها. والمرأة كالرجل في ذلك، والعبد كالحُر، والصبي كالبالغ إلا في ستر العورة فهناك فروق مذكورة في كتب الفقه.

(ص-ف-٢٩٨- في ١٢-١١-١٣٨٤ هـ)

(٧٠٨ - كيف يصلي من أجريت له عملية)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم سعد بن سعيد الغامدي المحترم
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .وبعد :

فقد وصلنا كتابك الذي تستفتي به عن إنسان دخل المستشفى وأجرى له عملية جراحية فلم يستطع أن يصلي مدة ثلاثة أيام فهل يلزمه أن يقضي صلاة ثلاثة الأيام بعدما شفي ؟

والجواب :- الواجب عليه ألا يؤخر الصلاة عن وقتها، فيصلي على حسب حاله : إن استطاع القيام صلى قائماً، وإلا صلى جالساً ، فإن لم يستطع صلى مضطجماً ويومئ إيماءً . وإن أمكنه الوضوء بلا ضرر وإلا تيمم ولا إعادة عليه ، ولا يحل له تأخير الصلاة عن وقتها ما دام عقله معه . والآن مادام لم يصل تلك الصلاة فعليه قضاؤها فوراً مرتبة . والله المستعان . والسلام عليكم .

مفتي البلاد السعودية

(ص-ف-٧٢- في ١٢-٩-١٣٨٥ هـ)

(٧٠٩ - أو يخرج منه دم عند الانتقالات)

أما « المسألة الثانية » : وهي قولك إن دماً يخرج منك عندما تتعب نفسك ، وأنت تخشى من حدوث هذا النزيف معك وأنت

في ركوعك أو سجودك . وتساءل هل يجوز لك الإيماء بالركوع
والسجود ؟

والجواب :- إذا لم يسبق أن كان منك نزيف بسبب ركوع
أو سجود وإنما تخشى ذلك وأنتك تستطيع الركوع والسجود فلا يجوز
إيمائك بالسجود والركوع طالما أنك تقدر عليهما . فإن كان يحدث
لك بالفعل إذا ركعت أو سجدت نزيف فإنه عند ذلك يجوز لك
الإيماء بالركوع والسجود . وصلى الله على محمد .

(ص-ف- ٩٠٣-١-١ في ٢٠-٩-١٣٨٣ هـ) (١)

(٧١٠- وإذا كان إذا أطال الامام السجود يشق عليه)

سئل الشيخ محمد بن إبراهيم : إذا كان السجود يشق علي إذا طال
ولا أقدر الطمأنينة إلا قدر تسيحة لوجع في : هل أرتقب الإمام ،
أو أقرب واسجد ، أم أسجد وإذا شق علي فأرفع ؟

فأجاب :- أنه إذا كان لا يستطيع السجود من حين يكبر الامام
حتى يرفع فإنه يسجد مع الامام . فإن شق عليه السجود فيرفع قدر
ما يقدر به من الأرض ولا يكون هذا مفارقاً لإمامه ، فإن كان لا يقدر
السجود على الأرض فيسجد قدر ما يستطيع من الأرض .

(ملحقه بالدرر ٢٠٤)

(٧١١ - إذا منعه الطبيب من السجود على الأرض)

(المسألة الثالثة) : عن حكم السجود على الأرض في الصلاة
إذا منع منه الطبيب وقرر أنه مما يزيد المرض ويكون سبباً في طول
العلاج ويطى البرء ؟

(١) وتأتي بقية مسائل التضرر بالصيام ان شاء الله .

والجواب :- إذا كان الطبيب ثقة غير متهم ، وكان تقديره عن علم ودراية فلا مانع من الأخذ بقوله وترك السجود بقدر المسد التي يقرها (١) . وحينئذ فيؤمى إيماءً لحديث علي في صلاة المريض ، وفيه « فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَسْجُدَ أَوْ مَأْ بِرَأْسِهِ » (٢) .

(فصل - في قصر المسافر الصلاة)

(٧١٢ - الذين يسافرون للخارج قصدهم التفرج . هل يقصرون)

وأما الذين يسافرون إلى الخارج قصدهم التفرج وحضور ملاعب السينمات وغيرها من الملاهي فإن هذا سفر محرم ومعصية بمجرد لا يجوز قصر الصلاة فيه ، وإذا انضم إلى ذلك حضورهم تلك المجمع التي قصدوا حضورها من مجامع السينمات وغيرها من المواضع المشتملة على المنكرات غلظت المعصية . والسلام عليكم . قاله الفقير إلى عفو الله محمد بن إبراهيم آل الشيخ . وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم ٢٩-٧-١٣٧٧ هـ . (الختم)

(٧١٣ - مسافة القصر)

« المسألة الرابعة » : كم مسافة القصر ؟

والجواب :- اختلف العلماء في مقدار مسافة القصر . فالشهور عند الجمهور أنها مسيرة يومين قاصدين بسير الأثقال وديبب الأقدام ، وهي ستة عشر فرسخاً . أربعة برد . وقال بعض المحققين

(١) ويأتي قوله : وغير المسلم والفاسق يقبل قوله إذا حفت القرائن بصدقه كوجود المريض ذلك من نفسه والتجارب (انظر رسائل في هذا المعنى في أول الصيام) برقم ٥٥١ في ١٧-٦٧٨ هـ ٩٨٤ في ٣-٧٧ وغيرهما ، وتقدم وجوب القيام في الطائرة ونحوها في الفريضة إذا قدر .
(٢) وتقدم تخريج حديث علي ولفظه في كيفية صلاة المريض .

إنه لا تحديد فيها : بل كل ما سبي سرفاً عرفاً واحتاج إلى حمل الزاد والمزاد والراحلة للركوب فهو سفر استباح به رخص السفر : وهذا هو الأصح دليلاً ، لعدم ورود حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بتحديد ذلك .

(ص - ف - ٢٩٠٨ - ١ - في ١١ - ١١ - ١٣٨٤ هـ)

قلت : وفي تقرير له على قول الأصحاب « أربعة برد » ما يلي : لا بد من بلوغه عند الأصحاب أربعة برد . وللأحاديث في ذلك من قصره صلى الله عليه وسلم ما بين عنان الى مكة : وحديث « كان إذا سافر مسيرة يومين قصر » . ولكن المعروف عند أهل الحديث أن الأحاديث التي تتعلق بالقصر ولا سيما اليومين فإنه لا يصح منها شيء تقوم به الحججة . والزاجع ما تقدمت الإشارة إليه مما هو مدلول إطلاق (وإذا ضربتُم في الأرض) الآية (١) أنه لا يحدد بل كل ما احتاج إلى الزاد والمزاد .

(٧١٤ - استباحة رخص السفر مدة خمسة أيام أو عشرة)

وأما « المسألة الخامسة » : وهي استباحة رخص السفر للموظف في الدورية إذا سافر لأداء عمله مدة خمسة أيام أو عشرة . فجوابها : أن من سافر سرفاً مباحاً إلى جهة معينة ساغ له أن يستبج رخص السفر كالفطر والقصر والجمع وزيادة مدة المسح على الخفين إذا كان سفره طويلاً بحيث يكون بينه وبين البلد التي قصدتها مسافة قصر .

(ص - ف - ١٢٨٦ - في ٨ - ٧ - ١٣٧٩ هـ)

(١) سورة النساء - آية ١٠١

٧١٥ - إذا خرج بعد صلاة الجمعة مسافة ستين
كيلو وتعدى هناك ورجع المغرب)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد الرحمن بن إبراهيم بن رميح
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك المؤرخ في ٢٣ محرم ١٣٨٢ هـ المتضمن
الاستفتاء عن قصر الصلاة في مثل مسافة ستين كيلو على طريق
الإسفلت ، مثل أن يخرج الإنسان بسيارته بعد صلاة الجمعة يتعدى
هناك ثم يرجع المغرب ويتعشى عند أهله . . . الخ .

والجواب :- الحمد لله . الظاهر أنه لا يسوغ استباحة رخص
السفر في تلك المسافة التي ذكرتها إذا كان الرجل يقطعها على السيارة
في تلك المسدة الوجيزة التي أشرت إليها . والسلام عليكم .

(ص - ف - ١٤٥ - في ٨ - ٢ - ١٣٨٢ هـ)

٧١٦ - هل يقصر إذا خرج مسافة عشرين
أو ثلاثين كيلو)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم عبد الله بن محمد السعدون
سلمه الله آمين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلي كتابكم المؤرخ ٢٨ - ٥ - ١٣٧٦ هـ المتضمن السؤال :

(أولاً) :- عن المسافة التي تعتبر رخصة في قصر الصلاة . هل

إذا خرج الإنسان مسافة عشرين أو ثلاثين كيلو متر يجوز له القصر

أم لا ؟ وهل كلام شيخ الإسلام ابن تيمية ينطبق على هذه المسافة

أم لا ؟

(ثانياً) :- الحديث الذي أخرجه البخاري عن هشام أن الصحابة أفطروا يوم رمضان في غيم وبعد فطرم طلعت الشمس وثبت أنها لم تغب فهل وجه عليهم القضاء أم لا ؟ (١) .

والجواب :- عن السؤال الأول - الحمد لله . لا تقصر الصلاة في المسافة المذكورة في السؤال ؛ فإن مثل هذا لا يسمى سفراً ، ولا يحتاج فيه إلى حمل الزاد والمزاد لاسيما على السيارات . والقول بالترخيص في القصر في هذه المسافة ونحوها لا يتمشى على أصل شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله ولا على أصل الجمهور .

(ص - ف - ٥٦٠ في ٢ - ٨ - ١٣٧٦ هـ)

(٧١٧ - هل يقصر في الملقى)

سئل عنمن ذهب إلى الملقى أو نحوه أيقصر ويجمع أم لا ؟ فأجاب :- أرى أنه لا يسوغ حتى عند شيخ الاسلام فهو سائر ثلثي ساعة (٢) والباقي إقامة وهو لا يعد الزاد والمزاد لهذا . (تقرير)

(٧١٨ - ومن سفره ست ساعات أو سبع)

سئل شيخنا عنمن يسافر في السيارة وغالب سفره ست ساعات أو سبع - مثل أهل « ثادق » وأهل « البير » وأهل « القصب » (٣) وهم يحملون الماء والزاد في الغالب احتياطاً .

فأجاب :- الظاهر أن هذا سفر يبيح الفطر والقصر حتى عند الشيخ . وأما الأصحاب فواضح لأنهم يعتبرون مسيرة يومين ولا يعتبرون سرعة الراكب وعدمها . (تقرير)

(١) أنظر الجواب فيما يفسد الصوم .

(٢) قبل تعبيد الطريق . وهو مسافة خمسة وعشرين كيلو عن الرياض

(٣) قبل تعبيد الطريق أيضا . ومسافتها أكثر من مائة وثلاثين كيلا

بعد تعبيد الطريق ، ويقطعها الراكب الآن في ساعة ونصف .

(٧١٩ - والذاهب من الرياض الى مكة)

سئل : أيقصر من ذهب من بلده الرياض إلى مكة في يوم ؟
ج :- نعم . إن شاء الله تصل إلى مكة في يوم إذا عمل هذا الطريق
وتقصر كما عند الشيخ . (تقرير)

(٧٢٠ - قوله : اذا فارق عامر قريته ٠٠ الخ ٠)

أو أراض في كل أرض مسكن . وليس شرط أن لا يراها ، بل
لو لم يكن بينه وبينها إلا أذرع يسيرة ، لكن يشترط أن يفارقها
ويفارق ما يتبعها ، فما دام في معمر من قصور وبساتين فإنه فيها .
(تقرير)

(٧٢١ - هل يقصر البدوي الذي ضاعت أبله وخرج للبحث عنها)

(المسألة الثالثة) : عن جواز الفطر والقصر للبدوي الذي
ضاعت أبله وسافر يبحث عنها لا يقصد مكاناً معيناً ولا يعلم هل
يستمر سفره إلى مسافة القصر أو يجدها دونه ؟

والجواب :- يجوز للمسافر استباحة رخص السفر كلها وهي
الفطر والقصر والجمع وزيادة أيام المسح على الخفين ، فهذه الأشياء
تشرع استباحتها لكل من يسافر سفراً يصدق عليه اسم السفر
ويحتاج إلى حمل الزاد والراحلة ، سواء كان سيره يومين قاصدين
كما هو المشهور من المذهب ، أو كان دونهما على القول الآخر
الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره من الأصحاب .

لكن من كان بهذه الصفة المشئول عنها فلا يستباح رخص السفر
حال ما يخرج من بلده . حتى يجاوز المسافة ، فإذا جاوزها ابتداءً
استباحة رخص السفر . قال في « الاقتناع » : وإن شك في قصر

المسافة ، أو لم يعلم قدر سفره كمن خرج في طلب آبق أو ضال
ناوياً أن يعود به أين وجده لم يقصر حتى يجاوز المسافة . والله
أعلم . والسلام .

مفي البلاد السعودية

(ص - ف - ٥٨٨ - ١ - في ٢٣ - ٢ - ١٣٨٦ هـ)

٧٢٢ - قوله : وكذا لو سافر بعد دخول الوقت أتمها وجوبا

عند الأصحاب ، وأظنها من المفردات ، إعتباراً بأصل وجوبها
عليه وهو دخول الوقت ، وطروء السفر لا يؤثر .

وقول الجمهور ورواية عن أحمد وقول قوي أن له الترخص ،
إعتباراً بحالة الفعل . وأراجع في الدليل هو القول الثاني ؛ فإن الله
يقول : (وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ . .) الآية فهو يتناول من كان
سفره قبل دخول الوقت ومن كان بعده . (تفسير)

٧٢٣ - المرابطون في الثغور لمدة عام ليس لهم القصر والجمع

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم رئيس الوعظ والارشاد
بالحرس الوطني المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن حكم صلاة الجنود
المرابطين في الثغور هل يجوز لهم قصر الصلاة والجمع أم لا ؟
وذكرت أنهم مزعمون الإقامة مدة سنة كاملة حسب الأوامر المبلغة
لهم ، وليسوا في حالة خوف ولا شدرحل ؛ وإنما هم مقيمون في منازلهم
إلا لعارض يحدث لا سمح الله .

والجواب :- الحمد لله . الأصل في صلاة المقيم الاتمام : والأصل في صلاة المسافر أن يقصر . والاقامة التي تعرض للمسافر على نوعين (الأول) : الاقامة العارضة للمسافر من دون قصد مكث أيام معينة وإنما هي إقامة مرهونة بحاجته ولا يعلم متى تنقضي فإذا انقضت سافر ، ففي مثل هذه الحالة يجوز له الترخص بقصر الصلاة وغيرها من رخص السفر مدة إقامته طال أو قصرت ، وذلك لما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم : « أَنَّهُ أَقَامَ فِي مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ سَبْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ » (١) و « أَقَامَ فِي تَبُوكَ عِشْرِينَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ » (٢) . وذكر العلماء أن هاتين الاقامتين منه صلى الله عليه وسلم على غير نية إقامة . ومثله ما ورد عن عبد الله بن عمر : أنه أقام بأذربيجان ستة أشهر محصوراً بالثلوج يقصر الصلاة .

(النوع الثاني) : أن يقصد المسافر الاقامة أياماً معينة ليس له نية أن يسافر فيها ، وهذا ينقسم إلى قسمين :

« القسم الأول » : أن تكون إقامته أربعة أيام فأقل . فهذا قد دل الدليل على أنه يجوز له الترخص برخص السفر من قصر وغيره . وذلك لما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يقصر الصلاة مدة إقامته في مكة عام حجة الوداع حين دخوله إياها في اليوم الرابع من ذي الحجة حتى خرج منها إلى منى في اليوم الثامن ، ولا شك أنه كان مزماً بالإقامة هذه المدة .

(١) أخرجه البخاري وأصحاب السنن ، وفي بعضها تسعة عشر ، وفي بعضها خمس عشرة .

(٢) أخرجه أبو داود عن جابر .

« القسم الثاني » : أن تكون إقامته أكثر من أربعة أيام . فهذا قد اختلف العلماء في حكمه . فمنهم من أجاز له القصر وغيره من رخص السفر ، واستدواوا بما سبق آنفاً من قصر النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة في مكة عام الفتح وفي تبوك ، لأنه كان يقصر مدة إقامته فهي تزيد على أربعة أيام .

ومنهم من منعه مستدلاً بما تقدم من أن الأصل في صلاة المقيم الاتمام ، لكن جاز القصر لمن أزمع إقامة أربعة أيام فأقل ، لما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم في ذلك في حجة الوداع ، وما زاد عن أربعة الأيام إذا كان مزماً الإقامة فلم يقم به دليل صريح خال من معارض ، وإذا حصل الاحتمال سقط الاستدلال ، وحينئذ نرجع إلى الأصل وهو الاتمام .

فالذي نراه في هذه المسألة عمل الأحوط من أن مثل من ذكرتم لا يجوز لهم الترخيص برخص السفر ؛ لأنهم قد عزموا على الإقامة مدة عام كامل . والله أعلم . والسلام علم .

مفتي الديار السعودية

(ص-ف-٩٢٨-١ في ١٢-٤-١٣٨٥ هـ)

(٧٢٤ - هل يقصر صاحب سيارة معه أهله يسافر من كل أسبوع أربعة أيام ، وما هي موانع القصر)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم أحمد عمر الشامي الزهراني
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

بالإشارة إلى كتابك الذي تسأل فيه عن خمسة أسئلة :

(الأول) : أنت صاحب سيارة تسافر للتجارة مسافة تقرب من سبع مراحل من الحجرة إلى مكة من كل أسبوع أربعة أيام فهل يجوز القصر ؟

والجواب :- إن كنت تحمل أهلك معك أو لا أهل لك لزمك الإتمام ؛ لأن سفرك هذا غير منقطع . وإن كان لك أهل ولا تحملهم معك فالسنة في حقك القصر لعموم أدلته .

(الثاني) : ما هي أنواع السفر الذي تقصر فيه الصلاة ؟
والجواب :- يشرع قصر الصلاة في كل سفر ، إلا السفر المحرم كسفر قطاع الطريق ومن يتجرون في أمور محرمة .

(الثالث) : ما هي موانع القصر ؟

والجواب :- هي :

- ١ - الشك في قدر المسافة .
- ٢ - عدم قصد جهة معينة .
- ٣ - السفر من أجل الترخيص برخص السفر .
- ٤ - كون المسافة أقل من مسافة قصر .
- ٥ - الشك في قدر المسافة المعلومة لهذا المسافر هي مسافة قصر أو أقل أو أكثر .
- ٦ - إلتزام المسافر بمقيم أو بمن يشك في إقامته .
- ٧ - وجوب الصلاة في الحضر ثم يسافر قبل فعلها ، أو تجب في السفر ولا يفعلها إلا بعد الإقامة .
- ٨ - عدم نية القصر ، أو الشك فيها هل نوى القصر ، أو لا .
- ٩ - نية الإقامة لأكثر من أربعة أيام .

١٠- كون سفره لا ينقطع وهو لا أهل له ولا مسكن ، أو له أهل وهم معه .

« الرابع » : ما هي حدود السفر الذي تقصر فيه الصلاة ؟

والجواب :- لا نعلم دليلاً يدل على مسافة معينة لقصر الصلاة ، وما لم يرد له تحديد في الشرع فيرجع في تحديده إلى العرف ، فما تعارف عليه الناس بأنه سفر واحتاج إلى زاد وراحلة فإن المسافر يقصر فيه .

(الخامس) : ما حكم قصر الصلاة في السفر ؟

والجواب :- الأصل في مشروعية القصر أنه سنة ؛ لفعله صلى الله عليه وسلم وفعل خلفائه الأربعة . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص - ف - ١٢٢٣ في ٢٠ - ٦ - ١٣٨٩ هـ)

(٧٢٥ - س : البادية إذا حالوا ؟)

ج : - محوال حقيقي لهم حكم المحوال (١) وكونهم يقيمون بعض يوم من أجل مواشيهم لا يضر . (تفسير)

(٧٢٦ - إذا كان قد تزوج في بلد ومر به)

قوله : أو كان تزوج فيه .

ظاهر العبارة أنه ولو لم تكن الزوجة موجودة . وهذا غير مستقيم إذا كانت على ظاهرها . وبعض يحملها على ما إذا كان قد تزوج بها في مجيئه ذلك - مر بقرية فتزوج - وهذا ظاهر ، فإذا مر بقرية وتزوج فيها ذلك اليوم فيتم ، أو مرها وهي فيها .

(١) المحوال هو السفر من جهة إلى أخرى قصدًا للمرابح وأماكن نزول الفيت .

أما إذا مر على البلد والزوجة ليست فيها أو ماتت أو طلقها فيقصر، فإن النبي صلى الله عليه وسلم ترخص في مكة وهو قد تزوج فيها، وكذلك الصحابة . (تقرير)

(فصل - في الجمع بين الصلاتين)

(٧٢٧ - إذا عزموا على الإقامة عشرة أيام لم يجمعوا ، لا تجمع العصر إلى الجمعة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم
أيده الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . ويعد :

فنشير إلى برقية جلالتك رقم ٨٣٧ وتاريخ ١٦ - ١ - ١٣٧٨ هـ بشأن استفتائكم هل يجوز لكم الجمع في سفركم هذا ، وهل يجوز جمع العصر إلى صلاة الجمعة . ؟
ونبدي لجلالتكم ما يأتي :-

لقد فرض الله الصلاة الرباعية أربعاً بيقين فلا بد من فعلها أربعاً إلا فيما تحقق شرعاً قصره . ولم يتحقق القصر والجمع ويجزم به إلا في مسألتين :

« إحداهما » : السفر بشروطه المعتبرة شرعاً وهو الحل والترحال والسير ، ويلحق به الإقامة التي هي أربعة أيام فما دون فإنها في حكم السفر .

و « الحالة الثانية » : الإقامة لحاجة يأمل صاحبها أن تنقضي اليوم أو غداً ، وإذا انقضت حاجته سافر .

أما ما عدا هذا فتبقى الصلاة الرباعية على أصلها من وجوب فعلها أربعاً . ومن ذلك مسألتكم فإن فيها العزم على إقامة عشرة

أيام فيجب في حقكم الإتمام وفعل كل صلاة في وقتها ؛ لكن لأجل خفاء الحكم عليكم وكون في المسألة قول وإن كان غير معول عليه في الإفتاء والعمل فلا يلزمكم إعادة صلوات ما مضى في غير ما يأتي التنبيه بلزوم إعادته وهو جمعكم صلاة العصر إلى الجمعة ، فإنه يلزمكم قضاء صلاة العصر عن تلك الأيام التي جمعتم العصر فيه إلى الجمعة ؛ لأن جمع العصر إلى الجمعة لا يصح بحال ، وأنتم حفظكم الله غير معذورين في ترككم السؤال من أول وهلة ، وهذه الأمور الهامة لا يلتفت فيها إلا إلى قول مفت وعالم راسخ يتصور الحجة ويعرف الحكم بدليله ، ولا سيما وأنتم قدوة فيما تفعلون ويتأسى بكم غيركم ظناً بأنكم عملتموه عن فتوى . ، ومثل هذه المسائل التهاون فيها يجر العامة إلى التساهل إلى ما لا حد له قياساً منهم لبعض المسائل على بعض وهم أبعد شيء عن العلم ومعرفة القياس . نسأل الله تعالى أن يتولاكم بتوفيقه ويحمي بكم حوزة الدين . والسلام عليكم ورحمة الله .

(ص - م - ١٦٨ - ١٧ - ١ - ١٣٧٨ هـ)

(٧٢٨ - إذا تناول المريض حقنة تستمر أربع ساعات أو خمس)

(المسألة الثانية) : عن الجمع بين الصلاتين للمريض الذي يبقى مدة تحت العلاج باستمرار ، مثل من يتناول حقنة كبيرة تنفذ في العرق وتُعلَقُ مدة أربع ساعات أو خمس متوالية ولا يمكن فصلها حتى تنتهي .

والجواب :- لا مانع من الجمع في مثل هذه الحالة ، إلا أنه ينبغي التفاهم مع الطبيب بأن لا يجعلها وقت الصلاة بل يقدمها

أو يؤخرها، فإن ما أمكن هذا فلا بأس بالجمع؛ لأنه من جملة الأعدار المبيحة للجمع.

(ص-ف-١٧١٢ في ١-٩-١٣٨٣ هـ)

(٧٢٩ - لا يجمع بين الظهر والعصر للبرد)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم علي اسماعيل الغامدي سلمه الله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعده :

فقد جرى الاطلاع على استفتائك الموجه إلينا منك، وفيه : تسأل عن «مسألتين» : إحداهما سؤالك عن جواز جمع العصر مع الظهر والعشاء مع المغرب إذا كان في يوم شديد البرد والظلام . والجواب :- لا بأس بجمع العشاء مع المغرب إذا كان في الليلة ريح شديدة باردة .

أما جمع العصر مع الظهر فالذي عليه أئمة الدعوة رحمهم الله وعليه العمل عدم الجمع، حيث أن المشقة في النهار أخف بكثير من المشقة في الليل .

(ص-ف-٥٨٢-١ في ٢٨-٢-١٣٨٤ هـ)

٧٣٠ - وفي تقريره على هذه المسألة (الجمع بين الظهرين)

ذكر زيادة تعليل لمنع الجمع بينها، قال رحمه الله :

الظهر والعصر لا يجمعان للمطر إلا في رواية عن أحمد ذكر صاحب الافصاح أنها هي المذهب، والرواية الاخرى اختصاص ذلك بين المغرب والعشاء، وهذا قول الجماهير ودليله واضح، بخلاف الجمع بين الظهر والعصر فإن دليله في ذلك غير واضح، ولهذا الذي عليه الناس في هذا البلد ونحوها من عشرات السنين

(١) المسألة الثانية تقدمت في توحيد الالهية - الرقى .

هو عدم الجمع بين الظهر والعصر ، ومخالفة ما مضى عليه علماء الوطن المحققون سبب نقص في الدين لا زيادة ولا ركود ، بل يسبب النزاع والشقاق ، ويهون عند العوام أمر الدين ، حتى لا يكتفون أن يسألوا من وجدوا لتحصيل الرخص بل يسلكون بنيات الطريق : بخلاف ما إذا ساروا على طريقة بعيدة عن النزاع والشقاق .
ولو لم يكن من مصلحة إلا خروج من خلاف من يرى أن الصلاة لا تصح .

والجمع في مثل هذه الأمور الشواذ نشأ عن أشياء : أحدها الجهل . الثاني : الضعف والكسل ، فبدأ أخذ بالقول المرجوح حقيقة أو نسبياً . ومن الناس من يجهتد ويرى أن هذا مقتضى الدليل ولا يكون هو مقتضى الدليل ، فيعدل عن الراجح إلى المشتبه ، وهو ما حقق ولا دقق وفي الحديث : (دَعَا مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ) . أمر آخر وهو المشار إليه أولاً أن الخلاف شر في نفسه ، مع قطع النظر هل يحدث شراً بالنسبة إلى المفروضات ، وبالنسبة إلى ما يزعزع كيان الاجتماع على البر والتقوى . والذين قالوه قالوا هو رخصة لا واجب . وإذا أفاتهم مفت فهو غلطان ، سداً للذريعة ، وعدم شق عصي المسلمين . (تقرير)

(٧٣١ - الجمع للشغل الخاص ، لا لمطلق الاشغال ، الجمع لحفر الآبار ، ولمن يذود الجراد والدبا)

أحمد رحمه الله مذهبه أوسع المذاهب في الجمع ؛ فإنه يرى الجمع للشغل (١) ومن هذا مثلاً حفر الآبار فيما تقدم لما كان السني على

(١) الذي يبيح ترك الجمعة والجماعة أنظر (الاختيارات ص ٧٤) .

البهائم لو خرجوا للصلاة لتزايد الماء عليهم فيجوز أن يجمعوا .
ومثله من يبتلى بذود الجراد والذبا ونحو ذلك (١) .

بخلاف مطلق الأشغال فإنها ليست مرادة هنا ؛ إذ الانسان لا يخلو
غالباً من شغل ، ولو قيل بذلك لكان الفرد يجمع كل يوم ، والجماعة
يتفق لهم أشغال ، وهذا لا قائل به ، بل المراد الشغل الذي يحصل
بتفويته نقص . (تقرير)

(٧٣٢ - لا يجمع لمجرد المطر ، ولا لمطر لم توجد معه مشقة)

قوله : - لمطر يبيل الثياب .
أما مطلق المطر فلا . وكذلك إذا لم يوجد معه مشقة فلا .
أما ما ينشأ عنه من دحض أو برد فهذا شيء آخر . (تقرير)

(٧٣٣ - الجمع للوحل ، وللطين والماء)

قوله : - ولوحل .
الوحل هو الطين ، إذا كان في الأرض طيناً بأن مطرت في أول
النهار فيجوز الجمع ما دامت طيناً .

فإذا كان طين وماء فكذلك . فإذا نضب الماء وبقي الطين
فكذلك ، وكذلك الدحض بمجردده كما لو نزل مطر وصار دحض
بعده ولا وصلت الأسواق إلى التطين والمطر قد وقف . و « الدحض »
هو الزلق إذا جفت لا يكون جفافها إلى طين . (تقرير)

(٧٣٤ - الجمع في الصحراء لشدة البرد والثلوج)

وأما « المسألة السابعة » : وهي سؤالك عن الجمع بين العشائين

(١) وتقدم أيضاً أنه لم يفت العوام في هذه المسألة .

في الحالة التي ذكرتم إذا كنتم في الصحراء وفي شدة البرد والثلوج
واجتماع الجماعة في الوقت الأول دون الوقت الأخير ؟

فجوابها :- أن هذا يجوز ، وقد دلت السنة على جواز الجمع
للمطر ، وهذا مثله بل أولى ، والله أعلم . وصلى الله على نبينا محمد
وآله وصحبه وسلم . (ص - ف - ١٢٨٦ في ٢٨ - ١٠ - ١٣٧٩ هـ)

(٧٣٥ - الجمع في أثناء وقت الظهر « صلاة الجمع »)

التقديم فيه صورتان أو ثلاث ، والأفضل ما كان أرفق .

وكان هذا يصير للمسافرين فيه أرفقية ، لأنهم قد يقضون
أشغالهم ويصنعون طعامهم وقد عزموا على المشى إلى المغرب فصار
الغالب أنهم يفعلون هذا . أو أنهم لا يأكلون طعام العشاء إلا بعد
ما ينزلون ليتصل لهم السير فما لبثوه من وقت الظهر تبع للمقبل
هذا أرفق بهم . (تقرير)

(٧٣٦ - س : - هذه الأزمان الجمع في مزدلفة لأهل السيارات
ج : - منبه عليه في كلام الأصحاب (١) . (تقرير)

(٧٣٧ - ترك الجمع في منى)

مسألة منى لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يجمع فيه ولا ثبت
أنه جمع الصلاتين في منى حال نزوله . فهذا الجمع الذي يستعمله
الناس ؛ لقول الأصحاب والجماهير : إن القصر يلزمه الجمع .
والقول الآخر أنه لا يلزمه بل يجمع بينهما إذا كان المسافر جاداً
به السفر . أما إذا كان غير جاد بل نازل فإنه يقصر ولا يجمع .
(تقرير)

(١) قلت ويأتي في الحج فتوى : أن الأفضل تأخيرها الى وقت العشاء
إذا وصل الى مزدلفة ولو بعد ربع ساعة من الغروب .

(٧٣٨ - س : هل يخبر الامام المأمومين اذا اراد
أن يجمع ؟

ج :- إذا كان المأموم من نيته أنه إذا جمع إمامه جمع كفى
نية الإمام عند من يقول باشتراطها . وإن كان لو ما أخير الجماعة
وقع شر واختلاف فلو أخبرهم لا على وجه السنة بل على قصد
الموافقة جاز . (تقرير)

(٧٣٩ - س :- لو صلى جمعاً ثم رجع

ج :- صحیحة من جميع الوجوه . (تقرير)

(٧٤٠ - س :- إذا لم يجمعوا فجمع رجل وحده في المسجد
هل تصح أو يؤمر بالاعادة .

ج :- ينكر عليه بكل حال لمخالفته الجماعة ، ولو أمر بالاعادة
تنكيلا فله وجه ، أما صلاته فصحيحة إن شاء الله . (تقرير)

فهرس الجزء الثاني

أصول الفقه ، الطهارة ، الصلاة

الموضوع	الصحيفة
(مقدمة في أصول الفقه)	
يسر الشريعة ، وسماحتها	٥ -
صلاحيتها لكل زمان ، ومعنى ذلك . تطور الزمان بأي نسبة لا يخرج شيئا عن حكمه الشرعي .	٥ ، ٦ -
وفي الشريعة ، قطع النزاع . وبيان الحق .	٦ -
وحكامها ما بين مجتهد مصيب له أجران ، أو مخطيء له أجر .	٧ -
قوله : في « شرح الورقات » : ان الله يخلق عند ذلك .	٧ -
التحليل والتحرير الى الله ورسوله ، غاية اجتهاد العلماء . . .	٧ ، ٨ -
المسائل الشرعية لا يقال فيها بالرأي والاقتراحات المجردة عن الدليل .	٨ -
بعض الفقهاء يقول : هذا واجب . والرسول لم يقل هذا واجب .	٨ - س :
فرض العين وفرض الكفاية أيهما أفضل .	٨ -
الكراهة تطلق ويراد بها التنزيه ، وتطلق ويراد بها التحريم	٨ ، ٩ -
قول بعض العلماء : ينبغي . أو لا ينبغي .	٩ -
غث الرخص .	٩ -
أصول الأدلة : الكتاب . السنة . الاجماع ، القياس .	٩ -
تقسيم الكلام الى حقيقة ومجاز . وتعريف كل منهما ، الحذر من تغيير الشرع باصطلاح المجاز .	٩ ، ١٠ -
الصلاة ليست مطلق الدعاء .	١٠ -
الكاف في (ليس كمثل شيء) .	١٠ -
حصول العلم بخبر الآحاد .	١١ -
السنة ، والمستحب ، والتفريق بينهما عند السلف .	١١ -
والسلف قد يطلقون السنة على ما يوجب الفرضية أو يكون في الترك .	
ما فعل في وقت النبي ولم يطلع عليه .	١٢ -

الموضوع	الصحيفة
لا يشترط للاجماع انقراض العصر .	١٢ -
معنى : ما رآه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن .	١٢ -
الخلاف ثلاثة أقسام .	١٢ -
قول بعضهم : اختلاف الأمة رحمة . غلط .	١٢ ، ١٣ -
التفسير بالإشارة .	١٣ -
« أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهديتم » لا يثبت سنده ، ومعناه على العموم غير مستقيم .	١٣ -
إذا رأى النبي يقول الحكم كذا .	١٤ -
لا يصار الى اللغة العامة مع وجود اللغة الخاصة - لغة النبي والصحابة .	١٤ -
المنهي عنه لا لذاته إذا دعت الحاجة الى شيء منه .	١٤ -
أهمات المسائل مدلول عليها بالنصوص لا بقواعد كلية .	١٥ -
حمل الأدلة على غير المراد بها طريقة لبعض العصريين .	١٥ -
التعليقات لا تلتزم فيها الألفاظ النبوية ، بل في العبادات ، قولهم : انه غارم .	١٥ -
الاجتهاد تعتبر شروطه حسب الطاقة ، المصيب واحد .	١٥ -
الفرق بين الاقتداء والتقليد .	١٥ ، ١٦ -
إذا ظهر للقاضي خلاف الراجح في المذهب وحكم به فليذكر مستنده .	١٦ -
التمذهب بأحد المذاهب الأربعة ، أو الانتساب الى أحد الأربعة . الناس في هذا طرفان ، ووسط .	١٧ -
لا يلزم من قول مؤلف « زاد المستقنع » : وهو الراجح في مذهب أحمد . أن يكون هو الراجح مطلقا .	١٧ -
الاحاديث التي يحتج بها أصحاب الامام أحمد	١٧ -
الجواب عن اعتراض « الألباني » على الشيخ سليمان في حاشيته ، وحاشيته .	١٨ -
الفتوى ، والقضاء ، وتلقيب عالم بـ « المفتي الأكبر » .	١٨ -
رجحان فتاوي أهل نجد على فتاوي أهل البلدان الأخرى ، وسبب ذلك .	١٩ -
البقاء على المرجوح خير من زعزعة العقائد .	١٩ -
إذا استفتى من يعلم أنه أقل علما للامتة له	١٩ -
إذا استفتيت أهلا للفتوى أو حاكمت الى قاض لزمك ، وإذا كان هناك مفت غيره لم يلزم الا بالتزامه أو العمل به .	٢٠ -
لا يلزم المفتى الجواب بعد نظر القضية في المحكمة .	٢٠ ، ٢١ -
الأخذ بالقول الآخر الذي فيه الرخصة في حال الضرورة .	٢١ -

الموضوع	الصحيفة
الفتوى تختلف باختلاف الأحوال والأشخاص .	٢١ -
لا تكون الفتوى في قضية عمدة في كل قضية ، الرجوع الى القاضى أو المفتي في الثانية كالاولى .	٢١ -
طرد يمانى يفتي بمذهب « الظاهرية » .	٢٢ . ٢٣ -
لا يتعارض نضان الا وأحدهما منسوخ .	٢٣ -

(الفقه)

(كتاب الطهارة)

(باب المياه)

المياه قسمان . لا ثلاثة .	٢٧ -
التيمم رافع في الجملة لا مطلقا .	٢٧ -
يكراه استعمال ماء زمزم في ازالة النجاسة ، ويجوز أن يزال به الحدث .	٢٧ ، ٢٨ -
مالا يشق نزحه لا ينجس بالبول أو العذرة الا اذا تغير أحد أوصافه .	٢٨ -
اذا خلت به امرأة رفع الحدث الا أنه ناقص .	٢٨ . ٢٩ -
اذا أدخل يديه في الاناء قبل غسلهما ثلاثا فهل يفسد الماء .	٢٩ -
كل طاهر عندهم مطهر الا أنه ماء ناقص .	٢٩ . ٣٠ -
حكم الماء القليل اذا لاقى النجاسة ، والفائدة من هذا البحث	٣٠ -

(باب الآنية)

طهارة جلد الميتة الذكي بالدباغ .	٣٠ -
----------------------------------	------

(باب الاستنجاء)

نتر الذكر ثلاثا بدعة . الثاني قبل الاستنجاء .	٣١ -
لا يجوز رمي الجرائد في الشوارع والزبالات وهي مفتوحة بالبسملة ، أو فيها ذكر الله . تحرق أو تدفن . كتابة البسملة في أول كتب العلم والرسائل مشروعة .	٣١ - ٣٣ -
لا يدخل الخلاء بما فيه ذكر الله بأي اسم من أسمائه . لا يجوز ابتذال الرسائل والظروف والجرائد والدشوت وأعظم من ذلك أوراق القرآن . كيف يصنع بها .	٣٣ -
لم كتبت البسملة في الفية النحو مع قول الامام أحمد .	٣٣ -
لا يجوز الحرز مطلقا ، ولا دخول الخلاء به .	٣٣ . ٣٤ -
لا يكره السلام على المستجمر .	٣٤ -
يجوز البول واقفا بشروط .	٣٤ -

الموضوع	الصحيفة
قوله : ويكره استقبال النيرين . غلط بكل اعتبار .	٣٥ -
لا يجوز استقبال القبلة حال قضاء الحاجة في البنيان ولا في الفضاء .	٣٥ ، ٣٦ -
قوله : ويحرم بوله في متحدث الناس . هذه غير التي في أثناء الطرقات .	٣٦ -
لو انسد المخرج الأصلي وانفتح آخر . . . لم يثبت له أحكام الأصلي .	٣٦ -
قول بعضهم : ينبغي أن يراعى الشرح في الاستنجاء . الخ	٣٦ -
حكم الاستنجاء بالقرطاس والزجاج الاملس والرماد وكل ناعم مسحوق .	٣٦ -
هل يجزي الاستنجاء بالروث والعظم .	٣٧ -
(باب السواك وسنن الوضوء)	
التسوك بالاصبع ، الأراك في الخرج .	٣٧ -
والتسوك بعد الزوال سنة للصائم ، لكن يحتاط من القشر والاعواد والطعم . تطيبه بما ليس له جرم .	٣٨ -
لم يرد دعاء بعد السواك .	٣٨ -
الجمع بين الأحاديث في الادهان .	٣٨ ، ٣٩ -
حكم التسمية في الوضوء .	٣٩ -
يستحب الختان زمن الصغر ، ولا يجب قبل البلوغ .	٣٩ ، ٤١ -
وإذا خيف عليه بعد البلوغ أخر . . . نوع الخوف ، والى متى التأخير .	٤٠ -
منع الألعاب التي يخشى منها مفسد عند الختان .	٤٠ ، ٤١ -
انكار وتأديب من يؤخرون ختان أولادهم حتى يبلغوا عشرين عاما ، ثم يختنونهم ختانا مخالفا للسنة .	٤١ ، ٤٢ -
لا يجوز القرع « التواليت » .	٤٢ ، ٤٣ ، ٤٧ - ٤٩ -
استحباب ابقاء شعر الرأس مع الاعناء به وقصد السنة أو الجمال .	٤٣ - ٤٦ -
وإذا اتخذ السفهاء - ليفتنوا به أو يفتتنوا - حلقوا .	
أهل نجد - مع استقامتهم على الملة وتعظيم السنة - يخلقونه لأنهم أهل مهن ، لا تشبها بالخوارج .	٤٤ -
أحوال وصحف الذين لمزوا أهل نجد بحلق الشعر .	٤٤ -
كيف يسرح الرجل شعره ، والمرأة أيضا ، وهل يجوز لها قصه ، أو حلقه ، أو أخذ شبيء من أسفل ظفائره ، أو فرقه من جانب ، أو جمعه من ناحية القفا ، أو جمعه فوق الرأس .	٤٥ - ٥٠ -
حكم حلق اللحي ، وتعريف اللحية .	٥٠ - ٥٢ ، ٥٤ ، ٥٥ -

الموضوع	الصحيفة
حكم التقصير من اللحية . والجواب عن حديثه . كان يأخذ من طولها وعرضها ، وفعل ابن عمر إذا حج .	٥٣ ، ٥٧ -
هل العارضان من اللحية .	٥٣ ، ٥٤ ، ٥٧ -
هل حلقهما أو التقصير منهما محرّم .	٥٤ -
عمل رتب الشارح عقوبة دنيوية على من حلق لحيته أو أطال شاربه .	٥٥ -
وهل يتجر .	٥٦ -
شبهات من جوز حلقها .	٥٦ ، ٥٧ -
حكم أخذ ما زاد على القبضة والشعرة والشعرتين .	٥٧ -
هل يجوز للتصراحي أن يحلقها في بلاد الإسلام .	٥٧ -
خضب الشعر بالحناء والكتم وبالسواد .	٥٨ -
المستحب في الشارب الأطار .	٥٨ -
الحكمة في تقليم الأظافر .	٥٨ ، ٥٩ -
إذا أزال الشعر بالنورة .	٥٩ -
الحكمة في دفن الشعر .	٥٩ -
أقرب ما قيل في تعليل غسل اليدين بعد النوم .	٥٩ ، ٦٠ -
إذا ذكر التسمية في أثناء الوضوء .	٦٠ -
أفضل صور المضضة والاستنشاق .	٦٠ -
تخايل اللحية .	٦٠ -
لا يندب أخذ ماء جديد للأذنين .	٦٠ -
ولا مجاوزة محل الفرض .	٦١ -
الفسلة غير الفرفة .	٦١ -
(باب فروض الوضوء وصفته)	
غسل الفم والأذن فرض في الوضوء والفسل .	٦١ -
يُمسح الرأس كله ، لا بعضه .	٦٢ -
لا يُمسح على الحلي ولا على المشاط .	٦٢ -
مسح الرجلين .	٦٢ ، ٦٣ -
الغظارييف والصماخان .	٦٣ -
التلفظ بالنية عند الوضوء بدعة .	٦٣ ، ٦٤ -
تسن الطهارة للقراءة بدون مس المصحف .	٦٤ -
الذكر عند كل عضو .	٦٤ -
(باب المسح على الخفين)	
تذكر هذه المسألة في العقائد أحيانا لأن .	٦٥ -

الصحيفة

الموضوع

- ٦٥ - المسح على الجوزب والجرموق .
- ٦٥ . ٦٦ - المسح على الشراب من القطن والصوف والحسري الصناعي ونحوها .
- ٦٧ - واذا كانا من ذهب وفضة أو محليين بهما - للرجل والمرأة .
- ٦٧ - اذا كانت الكنادر لا تغطي الكعبين جاز المسح عليهما مع الشراب بشرط .
- ٦٨ . ٦٩ - اذا كان الشراب رقيقا أو مشقوقا أو قاصرا عن ستر المفروض لم يمسح عليه . صفة نعلي النبي صلى الله عليه وسلم .
- ٧٠ . ٧١ - المسح على البياغة والزجاج .
- ٧٠ - والمتقوب فيه تفصيل .
- ٧١ - عمائم البدو الآن .
- ٧١ . ٧٢ - المسح على الجرح مباشرة ، أو على الدواء الذي وضع عليه وهو على غير طهارة ، وما يشترط لذلك . والتيمم لما زاد
- ٧٢ - اذا مسح على الخفين ثم خلعهما .
- ٧٢ - اذا تمت المدة وليس عنده ماء لم يجب الخلع .
- (باب نواقض الوضوء)
- ٧٣ . ٧٤ - حكم صلاة من يخرج منه دود في أثناء الصلاة .
- ٧٤ - القلس لا ينقض ، والنوم المستغرق ناقض .
- ٧٤ . ٧٥ - مس المرأة بشهوة هل هو ناقض .
- ٧٥ - مس حلقة الدبر ناقض ولو من طفل .
- ٧٥ - الراجح أن مس الأمرد بشهوة ناقض كذات المحرم اذا مسها بشهوة .
- ٧٥ - كيف ييمم المريض .
- ٧٦ - لحم الخنزير ناقض .
- ٧٦ - الكبد والرأس والشحم والعظم والعصب والقلب والرئة والكلىة والستار والحليب لا تنقض ، بخلاف الرقبة .
- ٧٦ - شرب الدخان بعد الوضوء لا ينقضه .
- ٧٧ - تحريم مس المصحف على المحدث ، والجزء من أجزائه .
- ٧٧ - ترجمة المصحف لا يثبت لها أحكامه . وما يكتب للمكفوفين تحلية المصحف لا تحرم .
- ٧٧ - هل يحرم على المحدث سجود التلاوة .
- ٧٨ - والطواف بالبيت .

الموضوع

(باب الغسل)

- ٧٨ - إذا خرج المني بلذة عند الغضب لزم الغسل .
- ٧٨ ، ٧٩ - إذا أفاق النائم ووجد بلا ففیه تفضيل .
- ٧٩ - قوله : والا اغتسل وطهر ما أصابه احتياطا .
- ٧٩ - إذا انتقل المني ولم يخرج .
- ٨٠ - تغييب الحشفة مع حائل لا يوجب الغسل إذا لم ينزل .
- ٨٠ - التفصيل في الصغير والمريض يدخل المسجد .
- ٨٠ - إذا غسل ميتا فهل يفتسل .
- ٨١ - التسمية في الغسل هل تجب .
- ٨١ - باطن العينين لا يغسل .
- ٨١ - تنقض المرأة رأسها في غسل الحيض ندبا ، دون الجنابة .
- ٨٢ - الصاع النبوي والصاع النجدي - بالريال الفرنسي .
- ٨٢ - يسن الوضوء لمعاودة الوطء ويتأكد للثانية .
- ٨٢ ، ٨٣ - كراهة بناء الحمام (الفني) .
- (باب التيمم)
- ٨٣ - إذا كان الماء قليلا وعليه غسل بدأ بغسل أعضاء الوضوء .
- ٨٣ ، ٨٤ - المقدار الذي يتضرر بغسله ، الاكتفاء بمسح الجرح .
- ٨٤ - إذا كان يتضرر بالتيمم أيضا يسقط .
- ٨٤ ، ٨٥ - لا يجب الترتيب ولا الموالاة في التيمم للجرح .
- ٨٥ - ما يعتبر قريبا لا يحدد بميل
- ٨٥ ، ٨٦ - الرفيق هنا .
- ٨٦ - لا يتيمم للنجاسة على البدن .
- ٨٦ - لا يسوغ التيمم لمن عليه حدث أصغر وهو مقيم في الحضر .
- ٨٦ ، ٨٧ - التيمم بالتراب في المستشفيات .
- ٨٧ - إذا لم يكن في الأرض تراب فهل يضربها بيديه .
- ٨٧ - إذا عدم الماء والتراب صلى الفرض والنوافل .
- ٨٧ - وقرأ في الصلاة أكثر مما يجزيه .
- ٨٨ - وزاد في الطمأنينة .
- ٨٨ - أرجح الأقوال اجزاء التيمم بأي جزء من الأرض .
- ٨٩ - وعلى الانسان الاحتياط فيما أمكن .
- ٨٩ - هل يتيمم من الأرض التي ضربها المطر وصارت طينا .
- ٨٩ - التيمم بالتراب المستعمل .
- ٨٩ - لا يجزىء دقيق الحنطة ، وإذا اختلط بالتراب .
- ٨٩ ، ٩٠ - التيمم آخر الوقت لراحي الماء ليس بأولى .

(باب ازالة النجاسة)

- ٩٠ - قوله : مالم يعجز .
- ٩٠ - جمع بين روايتين في ولوغ الكلب .
- ٩٠ . ٩١ - الراجع في غسل النجاسة عدم التحديد . بل . . .
- ٩١ . ٩٢ - هل ظاهر الخفين وأسفل القدمين كأسفل الخفين .
- ٩٢ - ذيل المرأة كالنعلين .
- ٩٢ - طهارة الصقيل بالمسح .
- ٩٢ - الاستحالة تطهر المتنجس .
- ٩٣ - هل الخمر نجس .
- ٩٣ - والتبناك ، وهل يصلي به .
- ٩٣ - حكم الطيب بالكلويا ، وأبيها ، وحملها في الصلاة .
- ٩٣ . ٩٤ - واذا جعل الكلويا على الجرح .
- ٩٤ - واذا طيبت به الايدي ولم يبق فيها بلل فهل يعد ذلك استحالة فلا تحتاج الى غسل ؟
- ٩٤ - هذه الأشياء اذا تنجست فهل تطهر بالغسل :
- ١ - باطن حب .
- ٢ - اناء تشرب النجاسة .
- ٣ - سكين سقيتها .
- ٩٤ - واذا تنجس دهن مائع فهل يطهر .
- ٩٤ . ٩٥ - قوله : ويطهر بول غلام لم يأكل الطعام بنضحه لو أكل ثم منع ، الشوربة .
- ٩٥ - يسير الدم .
- ٩٥ . ٩٦ - المغير الذي يكون في لبن بعض الدواب ، وهسل يفنى طفلها عليه .
- ٩٦ - هل يمفى عن أثر الاستجمار . أو هو ظاهر به .
- ٩٦ - نرة الحمار والبغل وعرقهما معفو عنه .

(باب الحيض)

- ٩٦ . ٩٧ - الحيض بعد الخمسين ممكن .
- ٩٧ - ومع الحمل .
- ٩٧ - الراجع أنه لا حد لأقله ولا لأكثره .
- ٩٧ - الحيض لا يمنع السعي ، بخلاف الطوف .
- ٩٨ - وطىء الحائض حرام ، وعليه التوبة ودينار أو نصفه .
- ٩٨ - وزن الدينار بالجنيه السعودي .

- ٩٩ ، ١٠٠ - قوله والمبتدأة تجلس أقله . الخ . لم يتم عليه برهان .
 الصحيح والذي لا يمكن النساء العمل بسواه
 ٩٩ ، ١٠٠ - الاستحاضة .
 ١٠٠ ، ١٠١ - لا يجب على المستحاضة الاغسل واحد عند اذبار حيضها .
 وعليها الوضوء بعد ذلك لكل صلاة .
 ١٠١ ، ١٠٢ - هل يحرم أو يكره - فقط - وطىء المستحاضة .
 ١٠٢ - النفساء لها أحوال .
 ١٠٣ - الرجح في الدليل في النفاس .
 ١٠٣ - مالذي يجوز للرجل منها وقت النفاس .

(كتاب الصلاة)

- ١٠٥ - الحث على الاهتمام بالصلاة في المدارس اذا ادركتهم فيها
 هل في الصلاة رياضة .
 ١٠٦ - قوله : فان بلغ في أثنائها أو بعدها في وقتها اعاد .
 المدعي للإسلام وهو لا يصلي أبدا .
 ١٠٦ ، ١٠٧ - اذا ترك الصلاة تهاونا وكسلا الى أن خرج وقتها فهل
 يقضيها ، وكذلك اذا ضاق وقت الثانية عنها .
 ١٠٧ - ١٠٩ - كلام العلماء في حكم تارك الصلاة تهاونا وكسلا .
 هل يسكن مع زملاء يتهاونون بالصلاة .

(باب الأذان)

- ١١٠ - الحكمة في شرعيته . واذا أراد الأذان ثانية لشهادة الجبال
 ١١٠ ، ١١١ - الأذان والاقامة فرض كفاية ، هل يجوز لعن قرية تركتهما
 هل الأذان أفضل ، أو الامامة .
 ١١١ ، ١١٢ - لا يجوز استبدال المؤذن بأصطلوانات مسجدة .
 ١١٢ - الأذان من الاذاعة لا يكفي للصلاة .
 ١١٣ - أذان المرأة .
 ١١٣ ، ١١٤ - حث المؤذنين والأئمة عن المراضبة .
 ١١٤ ، ١١٥ - وجوبه على الجماعة المسافرين أيضا .
 ١١٤ ، ١١٥ - وعلى البادية .
 ١١٥ - هل يقاتل من ترك الأذان وحده .
 ١١٥ - هل يكفي أذان مسجد عن مسجد في اسقاط الفريضة .
 ١١٦ - اذا أذنتوا دفعة واحدة فينبغي أن يكون بلفظ واحد في
 مكان واحد واتفاق الصوت .

الموضوع	الصحيفة
إذا فعلت الصلاة بدونها فهل يسقطان بذهاب محلها أو يفعلان أو أحدهما بعد الفراغ من الصلاة .	١١٦ --
قوله : لا رزق من بيت المال لعدم متطوع .	١١٦ -
يعتمد في الأذان والامامة الأمانة والديانة والفقهاء في أحكامهما .	١١٧ - ١١٩ -
كيف توزع بينهم مكافئاتهم .	١١٨ - ١١٦ -
الأعشى يضأف اليه .	١١٨ - ١٢٠ -
لا يعزل لأجل شكاية بعض أهل البلد . ولا أثر لكثرتهم	١١٩ - ١٢٠ -
ضعف الصوت .	١٢٠ -
شراب الدخان لا يعين مؤذنا .	١٢٠ -
مشاغبه لكل امام .	١٢١ -
قوله : ثم من يختاره الجيران .	١٢١ -
إذا حصل نزاع في الأذان والامامة فيكون الامام من جهة والمؤذن من أخرى	١٢١ - ١٢٢ -
إذا ادعى الضرر من المنارة المطلة على بيته . الغالب أن المنارات أطول من البيوت .	١٢٢ - ١٢٣ -
هل يلتفت إذا أذن في الميكروفون .	١٢٣ -
مناسبة الايتان بـ « الصلاة خير من النوم » .	١٢٣ -
الأذان كان خارج المسجد . وليس للمؤذن مكان مخصوص متواليا .	١٢٤ - ١٢٤ -
اللحن الذي يحيل المعنى . والذي لا يحيله . أمثلة .	١٢٤ - ١٢٥ -
العدالة الظاهرة . والعدالة الباطنة .	١٢٥ -
ما يجب على المؤذنين في الأداء .	١٢٥ - ١٢٦ -
الأذان الأول لا ينبغي التكبير به .	١٢٦ -
لا بأس باستعمال مكبر الصوت (الميكروفون) في الأذان وخطبة الجمعة والعيدين .	١٢٦ - ١٢٧ -
واستعماله في الصلاة ليس من البدع .	١٢٧ - ١٢٦ -
ولاستجناء لسماع الموعظة .	١٢٦ -
التأكيد على المؤذنين بأن لا يؤذنوا قبل الوقت .	١٢٦ - ١٣٠ -
تجديد ما بين الأذان والاقامة بثلاث ساعة . إلا المغرب ثبعشر دقائق . وتوسيع وقت الأذن ووقت الاقامة .	١٣٠ - ١٣٢ -
واقفات السيارات بعد الأذان بعششر دقائق . وقبل الشروب بعششر .	١٣٢ - ١٣٢ -
توبيخ من يقول : لا تنتظروا الامام .	١٣٢ - ١٣٣ -
التأخير الذي لا يشر .	١٣٣ - ١٣٤ -

- ١٣٤ . ١٣٥ - هل يجيب اذا لم يسمع الا بعض الاذان ، أو رأى المؤذن ولا سمعه ، أو سمع صوته ولا فهمه .
 « صدقت وبررت » لا يجاب بهما . - ١٣٥
 لا يجيب بـ « أقامها الله وادامها » الا اذا تابع الإقامة من أولها . ورب أجمعني مقيم الصلاة . . . - ١٣٥
 لا يجيب المؤذن ولا المقيم نفسه . - ١٣٦
 المقام المحمود : قيل هو الشفاعة . وقيل افعاده معه على العرش . - ١٣٦
 الدعاء بعد الأذان في الأماكن والأزمان الفاضلة . - ١٣٧
 تحريم الخروج من المسجد فيه تفصيل . - ١٣٧

(باب شروط الصلاة)

- التوقيت الزوالي ، والتوقيت الغروبي . - ١٣٩
 ضبط الزوال بالساعة . - ١٤٠
 قوله : وتحصل فضيلة التعجيل بالتأهب اول الوقت . - ١٤٠
 تأخير الأذان صيفا الى الساعة السادسة - غروبي . فيح جهنم . - ١٤١ . ١٤٠
 هل ما بين الزوال الى العصر أطول مما بين العصر والمغرب . - ١٤٢ . ١٤١
 بعض الصلوات أفضل من بعض . - ١٤٢
 وقت المغرب الى مغيب الحمرة . - ١٤٢
 قوله : الا ليلة جمع لمن يباح له الجمع . - ١٤٣
 اذا تبين الفجر قبل مغيب الشفق وجبت العشاء . - ١٤٣
 الجمع بين أحاديث الى ثلث الليل ، والى نصفه . - ١٤٤
 الحكمة في النهي عن التحدث بعد العشاء . - ١٤٤
 الجمع بين أحاديث التغليس والاسفار . - ١٤٥ . ١٤٤
 العمل بالساعات عند القيم . - ١٤٥
 الوقت لا يدرك الا بركعة . - ١٤٥
 من فاتته صلاة العصر هل يصليها ولو وقح بعضها بعد الغروب . وحين يأنم بالتأخير . - ١٤٦ . ١٤٥
 يصلي المغرب أولا ولو فاتته الجماعة للعشاء . - ١٤٧ . ١٤٦
 سقوط الترتيب بجهل الوجوب . - ١٤٧
 اذا أمكن سرد الفوائت مرتبة . والا وزعت . - ١٤٧
 هل على من نام ولم يستيقظ الا بعد طلوع الشمس اثم ، وهل يقضى ركعتي الفجر مع صلاة الفجر ، أم لا - ١٤٨ . ١٤٩

(ستر العورة)

- ١٤٩ - صحة صلاة مكشوف الرأس .
- ١٥٢ - العورة لا تكشف الا للأمراض الخطرة .
- ١٥٢ - قوله : ولزوج . هل هو مطلقا في كل وقت .
- ١٥٣ - الفرق بين عورة المرأة في الصلاة وعورتها في النظر .
- ١٥٣ - عورة ابن سبع .
- ١٥٣ . ١٥٤ - الدرع . والدراعة . والخمار . والشيلة . والشحفة .
والمشلع ، والنقاب ، وتحديد .
- ١٥٥ - قوله : أو صلى في مكان غضب .
- ١٥٥ - قوله : فان لم يكفهما فالدبر .
- ١٥٥ ، ١٥٦ - يكره شد وسطه بزناز ولو خارج الصلاة .
- ١٥٥ - قوله : ويجوز الاسبال من غير الخيلاء للحاجة
وإذا استرخى ازاره بغير اختياره .
- ١٥٦ . ١٥٧ - قوله : ويحرم التصوير .
- ١٥٧ - وان أزال منها مالا تبقى معه حياة .
- ١٥٧ - هل يصلي وفي يده ساعة أم صليب أو معه تصاوير .
- ١٥٧ - قوله : لا اذا استويا .
- ١٥٧ - الذي يجعل في المشلع .
- ١٥٨ - اللاس أبوغزالين .
- ١٥٨ - ١٦٧ - لبس المرأة « الكرتة » وحالات الشدين ، والثياب الرقيقة .
والقصيرة ، وشد وسطها مطلقا ، وتشبهها بالرجل .
والعكس ، وتشبهها بنساء الافرنج .
- ١٦٧ - هل يجوز للمرأة لبس الأبيض تحت الثياب .
- ١٦٨ - قوله : وتشبه رجل بانثى في لباس وغيره ، وعكسه .
- ١٦٨ - قوله : ويكره المعصفر والمزعفر للرجال .
- ١٦٨ - قوله : ويكره لبس الثوب الذي يصف المرأة
للرجل والمرأة .
- ١٦٩ - قوله : وللمرأة زيادة على ذراع .
- ١٦٩ - قوله : وثوب الشهرة .

(اجتناب النجاسة)

- ١٦٩ - حمل الدخان هل يبطل الصلاة .
- ١٦٩ - المزعة المدمولة بدمال نجس .
- ١٦٩ . ١٧٠ - قوله : وان علم أنها كانت فيها لكن نسيها أو جهلها أعاد .
- ١٧٠ . ١٧١ - الصلاة في النعدين .
- ١٧٠ - قوله : ولا يضر قبران .

الموضوع	الصحيفة
قوله : ولا في حمام .	١٧١ -
قوله : وأعطان ابل .	١٧١ . ١٧٢ -
قوله : ولا في منسوب .	١٧٢ -
الصلاة في المزبلة لا تصح .	١٧٢ . ١٧٣ -
قوله : وقارعة الطريق .	١٧٣ -
أسواق القيصريات .	١٧٣ -
قوله : وأسطحتها .	١٧٤ -
مسجد يقع فوق طريق نافذ .	١٧٤ -
تنبش القبور المحدثه في قبلة المسجد .	١٧٥ -
ويجعل بينه وبين القديمة جدار غير جدار المسجد وفاسن .	١٧٦ -
وإذا لم يكن هناك اعتقاد فاسد .	١٧٦ -
لا يكفي جدار المسجد وجدار المقبرة .	١٧٧ -
فضل الحمامات عن جدار المسجد القبلي .	١٧٧ . ١٧٨ -
تصح التمساة على ظهر الطائرة في الجو بشرط . وإذا لم يجد ترابا فيها .	١٧٨ - ١٨٢ -
وتصح على السيارة إذا لم يتمكن الراكب من الزام السائق وخشي خروج الوقت ، أو كان هناك طين ومطر .	١٧٩ . ١٨٠ -
وتصح على السيارة الواقفة . أما النفل فتصح واقفة وسائرة .	١٨٠ -
الصلاة في القطار .	١٨٠ -
يؤخر في الطائرة الى آخر الوقت الاختياري .	١٨١ . ١٨١ -
تصح الفريضة في الكعبة ، ولكن باستقبال شاخص .	١٨١ -
(استقبال القبلة)	
استقبال القبلة في الفريضة في الطائرة .	١٨١ -
وفي السيارة الواسعة في النافلة .	١٨٢ -
قوله : ويلزمه افتتاح الصلاة اليها بالدابة أو بنفسه .	١٨٢ -
قوله : وإن داس النجاسة عمدًا بظنت .	١٨٢ -
الحب على تعلم الأرصاد .	١٨٢ -
س : كيف الأفلاك تذهب الى جهة المغرب . والشمس والقمر والمنازل الثمانية والدمشرون الى جهة المشرق . ونحن نراها هذه تذهب الى جهة المغرب .	١٨٢ . ١٨٤ -
آون القمر في السماء الدنيا هل فيه حديث ؟	١٨٤ -
(النية)	
حكم التلطف بيا ، ومذاهب الأئمة . وشبهة من استحبه .	١٨٤ . ١٨٥ -

الموضوع	الصحيفة
حكم الجهر بها .	١٨٥ -
نية امامته في اثناء الصلاة .	١٨٧ -
بطلان صلاة المأمومين ببطلان صلاة امامهم . اذا علم الامام بحدته قبل تمام الصلاة .	١٨٧ -
لا يشترط في امام الحي اذا قام يصلي بهم بدل نائبه الا يكونوا سبقوه بركعة .	١٨٩ -
اذا كان مسبوقا فما يصنع المأموم معه .	١٨٩ -
اقتداء المأموم بالمأموم .	١٨٩ -
(باب صفة الصلاة)	
اذا خشى فوات الركوع أو فوات الجماعة أو الجمعة فأسرع من غير عجلة .	١٩٠ -
لا يقوم عند (قد) الا اذا رأى الامام .	١٩٠ -
قوله : ويتراصون في الصف .	١٩٠ -
قوله : وصفوف النساء بالعكس .	١٩١ -
الجهر بتكبيرة الاحرام .	١٩١ -
الوسوسة في النطق بـ (الله أكبر) أو غيرها من فروض الصلاة ، وهل تبطلها ، وهل كان الوسواس على عهد النبي قول بعضهم : ان الصلاة في الجماعة رياء .	١٩٥ -
كيف يتخلص من الوسوسة في الصلاة .	١٩٥ -
رفع اليدين في الصلاة - في المواطن الأربعة .	١٩٨ -
هل يترك رفعهما لمصلحة راجحة أحيانا .	١٩٩ -
يجهر الامام بالقراءة في الجهرية والمنفرد مخبر ، والاخفات له أفضل . وعلى المأموم الانصات لقراءة امامه	٢٠٠ -
الاسرار في الصفوات الجهرية خلاف السنة النبوية .	٢٠١ -
الجمع بين الجهر في الصلوات الجهرية وبين قوله : (ولا تجهر بصلواتك)	٢٠٣ -
استعانة الامام « بالميكرفون » اذا كثروا - وانظر (باب الأذان) أيضا .	٢٠٤ -
وضع اليمنى على اليسرى حال القيام في الصلاة هو السنة ، لا ارسالهما .	٢١٢ -
هل يوصعان على الصدر أو تحت الصدر أو تحت السرير	٢١٤ -
حكم قول المصلي (آمين) والجهر بها .	٢١٦ -
من لا يحسن غير الانجليزية كيف يصلي .	٢١٦ -
قوله : ما بين الستين الى المائة .	٢١٦ -
القراء السبعة ، والاحرف السبعة ، ونسخها .	٢١٧ -

الموضوع	الصحيفة
قوله : واذا رفع رأسه من الركوع فان شاء وضع يمينه على شماله ، أو أرسلهما .	٢١٧ -
قوله : ولا يرفع يديه للسجود .	٢١٨ -
قوله : ولا يجلس للاستراحة ، والجواب عن الحديث .	٢١٨ ، ٢١٩ -
قوله : ما عدا التحريمة والتعوذ .	٢١٩ -
قوله : ويشير بسبابتها من غير تحريك .	٢٢٠ ، ٢١٩ -
قوله : « النبي » : هو من ظهرت المعجزات على يده .	٢٢٠ -
تعريف قاصر .	
هل يقول في الصلاة اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد	٢٢١ ، ٢٢٠ -
س : معنى صلاة الله على النبي . وما الواجب منها	٢٢٢ ، ٢٢١ -
أو الركن . والزيادة على ذلك .	
آل النبي .	٢٢٢ -
هل يجب قول : اللهم اني اعوذ بك من عذاب جنهم . الخ	٢٢٢ -
دعاؤه لوالديه بالمغفرة ولأولاده بالصلاح .	٢٢٢ -
لعند نفسه وهو في الصلاة أو خارجها .	٢٢٢ ، ٢٢٣ -
قوله : والتسليمتان . والجواب عن حديث . . .	٢٢٣ -
لا يرفع رأسه بعد التسليمة الأولى ولا يخفضه .	٢٢٤ -
قوله : ولا يرفع يديه اذا نهض في الثالثة .	٢٢٤ -
قوله : متوركا .	٢٢٤ -
اجتماع الامام والمؤمنين على الدعاء في ادبار الصلوات بدعة	٢٢٤ ، ٢٢٥ -
المصافحة بعد الجلوس في المسجد .	٢٢٥ ، ٢٢٦ -
قوله : أو الى نار ، ومثله اللنبة .	٢٢٦ -
قوله : أو صورة منصوبة ولو صغيرة .	٢٢٦ -
والذي فيه الصليب .	٢٢٧ -
قوله وان غلبه تشاؤب . الخ .	٢٢٧ -
قوله : ويكره أن يخص جبهته بما يسجد عليه . الخ .	٢٢٧ -
منى والمشاعر كمة في حكم المرور .	٢٢٨ -
اذا أسقط آية أو أكثر أو كلمة أو حرفا أو لحن لحننا	٢٢٨ -
لا يحيل المعنى فللمأموم الفتح عليه .	
قوله : ولا تبطل بعمل قنب وطالة نظر في كتاب ونحوه .	٢٢٩ -
مرور أحد الثلاثة - الكلب الاسود والحمار والمرأة -	٢٢٩ ، ٢٣٣ -
يبطل الصلاة	
الجواب عما تارثن أمانيون القطع بينا .	٢٣٣ -
قوله كآخرة الرحيل ، وضع العنسا . والخط .	٢٣٤ ، ٢٣٣ -
اذا كان للامام سترة ومرتين يدي المؤمنين .	٢٣٤ -

- ٢٣٤ - قوله : وله التعوذ عند آية وعيد والسؤال عند آية رحمة .
 ولو في فرض .
- ٢٣٥ - اذا قرأ (أليس الله بأحكم الحاكمين) أو (جاء معين) .
- ٢٣٥ - متى تصح تكبيرة الاحرام اذا أدرك امامه في الركوع .
- ٢٣٥ - أعدل الأقوال في قراءة الفاتحة خلف الامام .
- ٢٣٦ - لا يطول الاعتدال والجلسة بمقدار ركعة كاملة . . .
- ٢٣٦ - اذا أخل بشيء من الاعضاء السبعة ، أو وضع عضوا
 ثم رفعه .
- ٢٣٦ ، ٢٣٧ - التشهد الأخير والجلوس له والصلاة على النبي كلها أركان
 (باب سجود السهو)
- ٢٣٧ ، ٢٣٨ - صلى بهم خمس ركعات ساهيا ولم ينيهوه .
- ٢٣٨ - اذا اختلف عليه من ينيهه فما الحكم .
- ٢٣٨ ، ٢٣٩ - ظن أنه التشهد الاخير فسجد للسهو .
- ٢٣٩ - سهى فقال أحد المأمومين (اسجد واقرب) .
- ٢٣٩ ، ٢٤٠ - نسي التشهد الاول وهو منفرد وذكره قبل ان يرفع .
- (باب صلاة التطوع)
- ٢٤٠ - قوله : وأفضل ما يتطوع به الجهاد .
- ٢٤٠ - قراءة (اذا زلزلت) في الوتر .
- ٢٤٠ - هل يقنت كل ليلة في رمضان وفي غيره .
- ٢٤١ - هل يجوز هذا الدعاء : اللهم اني اعوذ بك من نفسك .
- ٢٤١ - القنوت في الفرائض مكروه الا في النوازل .
- ٢٤٢ - منع الأئمة من المداومة على القنوت في صلاة الصبح .
- ٢٤٣ - التراويح سنة .
- ٢٤٣ - ٢٤٥ - لا ينكر على من صلاها عشرين أو أكثر ، ولا على من صلاها
 إحدى عشرة .
- ٢٤٥ ، ٢٤٦ - تعدد الجماعة في صلاة الوتر خلاف السنة .
- ٢٤٦ ، ٢٤٧ - رفع الأصوات بعد كل ركعتين منها بدعة .
- ٢٤٧ - لا راتبة للعشاء قبلها .
- ٢٤٨ - س : بعض الناس اذا تحرى لدخول الامام يوم الجمعة
 قام يصلي .
- ٢٤٨ ، ٢٤٩ - تنفل المسافر .
- ٢٤٩ - الاضطجاج بعد ركعتي النجر وقضاء ركعتيه .
- ٢٤٩ - قضاء الوتر على صفتة .
- ٢٥٠ - قوله الا ليلة جمع فتقام جميعها .
- ٢٥٠ - قوله : ويتوجه ليلة النصف من شعبان .

الموضوع	الصحيفة
ما يفعله بعض القبائل في ليلة النصف من شعبان	٢٥٠ - ٢٥٢
قوله : وصلاة ليل ونهار مثني مثني .	٢٥٢ -
تطويل الركوع والسجود أفضل من تطويل القيام .	٢٥٢ ، ٢٥٣
هل يجوز أن يصلي تسليمتين في الاشراق وتسليمتين في الضحى .	٢٥٣ - ٢٥٤
سجود التلاوة ليس بفرض .	٢٥٤ -
سجدة (ص) .	٢٥٤ -
سجود التلاوة لا يشرع فيه التكبير في النهوض .	٢٥٤ ، ٢٥٥
تقرأ السجدة في الحرم ولو كان الحجاج لا يفهمون .	٢٥٥ ، ٢٥٦
أوقات النهي .	٢٥٦ ، ٢٥٧
تقدم ركعتا الطواف على صلاة الاشراق .	٢٥٧ -
قوله : ويجوز في الأوقات الثلاثة إعادة جماعة أقيمت وهو في المسجد .	٢٥٨ -
صلاة التطوع قبل أذان المغرب . وتحية المسجد .	٢٥٨ -
صلاة ركعتي الفجر بعد صلاة الصبح .	٢٥٩ ، ٢٦٠
الراجح في ذوات الأسباب فعلها . لكن اذا كان بين أناس فشى فيهم ما عند بعض الفقهاء فترك فعلها أكثر مصلحة .	٢٦٠ -
لو جمعهم الامام واخبرهم برجحان الدليل .	٢٦١ -
قوله : وصلاة على قبر .	٢٦١ -
قوله : وصلاة كسوف .	٢٦١ -
قوله : وقضاء راتبه سوى ظهر بعد العصر المجموعة اليها	٢٦١ -
(باب صلاة الجماعة)	
صلاة الجماعة في المساجد فرض عين . وليست الدراسة والتدريس عذرا .	٢٦٢ - ٢٦٤
لم يصح عن واحد من الأئمة أن الجماعة سنة .	٢٦٤ ، ٢٦٥
وجوبها في السفر أيضا .	٢٦٥ -
واذا دخل المسافر المسجد منفردا وجبت عليه الاربع مع الجماعة .	٢٦٦ -
اذا صلى من يباح له القصر مع المقيم ركعتين من آخر صلاته ثم سلم معه .	٢٦٦ -
اذا صاروا مسافرين يريدون القصر في بيتهم في مكة .	٢٦٧ -
س : الذين يصلون في الدوائر .	٢٦٧ -
إعادة المؤذنين والأئمة الى جميع المؤسسات الحكومية .	٢٦٧ ، ٢٦٨
بناء مساجد قرب المطارات .	٢٦٩ -
الصلاة جماعة في المدارس .	٢٦٩ ، ٢٧٠
وتخصص أماكن لها في كل مدرسة ويومن الماء والفرش في ايطاليا وليس فيها مساجد ولا أذان ولا جماعة .	٢٧٠ - ٢٧١

- ٢٧١ ، ٢٧٢ - اختيار أفضل من يوجد من المتعاقدين ، والتعهد عليهم بالمحافظة على الجماعة والجمعة .
- ٢٧٢ - لا يجوز أي عمل في وقت يفوت صلاة الجماعة .
- ٢٧٢ ، ٢٧٣ - الملابس الافرنجية ليست عنرا .
- ٢٧٣ - اغلاق العيادات اذا دخل وقت الصلاة .
- ٢٧٤ - يعزر لاقفاله العيادة على نفسه وقت الصلاة .
- ٢٧٥ - ٢٧٧ - تفقد الأئمة والمؤذنين للجماعة ليلا ، وملاحظتهم نهارا ، وتعليمهم أصول دينهم - كمختصر ثلاثة الأصول وشروط الصلاة وأركانها - والقراءة عليهم بعد العصر وقبل العشاء ، وشرح ذلك لهم باختصار .
- ٢٧٨ - حت القضاة على تنفيذ ذلك .
- ٢٧٩ - هل يكفر من ترك الجماعة .
- ٢٧٩ - لو قال قائل انما سمى أنا ساهم منافقون حين قال « أشاهد فلان » .
- ٢٨٠ - ما الجمع بين « لأحرقن عليهم بيوتهم » وبين « لا يعذب بالنار الا رب النار » .
- ٢٨٠ - تأديب أشخاص لا يشهدون الصلاة في المسجد .
- ٨٢١ - تمزيير شخص ترك الصلاة جماعة .
- ٢٨٢ - القول الصحيح أنه ليس له فعلها في بيته ولو جماعة .
- ٢٨٢ ، ٢٨٣ - يصدق اذا قال صليت في بيتي ، ويؤدب ، والصلاة صحيحة الجواب عن حديثين استدلل بهما على جواز الصلاة في البيت أو مفردا :
- (١) « صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة » (٢) « جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا » حكم حضور المرأة مجالس الوعظ وخروجها لحاجتها وللغزو .
- ٢٨٤ ، ٢٨٥ - والمسافرون لا يؤمّون في مسجده الا باذنه .
- ٢٨٥ - جمع بين حديثين (١) « لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه الا باذنه » (٢) « من زار قوما فلا يؤمهم » .
- ٢٨٥ ، ٢٨٦ - تعاد المغرب جماعة .
- ٢٨٦ - مكة والمدينة كغيرهما في اعادة الجماعة .
- ٢٨٦ - المبادرة بتحية المسجد اذا لم يشرع في الاقامة .
- ٢٨٧ - اذا أقيمت وهو في ناقلة .
- ٢٨٧ ، ٢٨٨ - لا تدرك الجماعة الا بادراك ركعة . واذا جاء اثنان فأكثر والامام في التشهد الاخير فلا يدخلان معه . وان علموا مسجدا آخر يدركون معه قصدوه ، وان فاته ركعات وهناك جماعة يدرك جميعها معهم فهو خير .

الموضوع	الصحيفة
إذا وجد الإمام راعيا فكبر في انحناؤه	٢٨٨ -
سقوط القراءة عن المأموم ، أدلة ذلك . والجواب	٢٨٨ - ٢٩٠
عما عارضها - وتقدم في صفة الصلاة أيضا .	٢٩٠ . ٢٩١
ما أدركه المسبوق فهو أولها .	٢٩١ -
هل يتم المسبوق التشديد الأخير .	٢٩١ -
تخلف عن امامه بثلاثة أركان .	٢٩١ - ٢٩٢
بعض الناس يجلس قليلا إذا قام الإمام .	٢٩٢ -

(فصل في أحكام الامامة)

الصلاة خلف الفاضل أفضل .	٢٩٢ -
صلاة الفاضل خلف المفضول .	٢٩٢ -
الصلاة خلف الفاسق إذا ابتلي به الناس هل تصح .	٢٩٢ -
لا يجوز تقديمه وترتيبه .	
الصلاة خلف حالق اللحية .	٢٩٤ -
امامة شارب الدخان ، وبمثله .	٢٩٤ . ٢٩٥
المتهم ببيعه وشرائه .	٢٩٥ - ٢٩٦
واعطاء فسوح به .	٢٩٦ -
امامة الزيدي بالسني .	٢٩٧ -
بناء مسجد للشيعة .	٢٩٧ . ٢٩٨
امامة الأشاعرة بالسنيين .	٢٩٨ -
امامة من يقول : خذوه يا جن .	٢٩٨ . ٢٩٩
امامة من لا يستطيع السجود على رجليه .	٢٩٩ -
الصلاة خلف من يخرج منه دود .	٢٩٩ -
أو ينطق بالضاد ظاء .	٣٠٠ -
اللحن في الفاتحة وغيرها عمدا أو سهوا .	٣٠١ -
القراءة الملحنة .	٣٠١ -
امامة من يوسوس في صلاته ويكرر الفاتحة والتشهد ويلتفت أحيانا .	٣٠٢ -
مشاغبة بعض الجماعة لا يلتفت إليها .	٣٠٢ -
وإذا اتهموه ولم يثبتوا .	٣٠٢ . ٣٠٤
قصور الإمام في العلم ليس مسوغا لعزله . ولا تغرض بعض المأمومين .	٣٠٤ -
حكم صلاة العشاء خلف من يصلي التراويح . والمغرب خلف من يصلي العشاء .	٣٠٤ . ٣٠٦

- (فصل في موقف المأمومين والامام)
- ٣٠٧ ، ٣٠٨ - صلاة الفذ بلا عذر أو معه .
- ٣٠٩ - الصلاة في السرحة المنفصلة عن المسجد .
- ٣٠٩ - اذا سمعوا صوت الامام بدون مكبر وبينهم وبينه حائل
- ٣١٠ - شروط بناء مسجد جديد بجوار قديم .
- (فصل في الاعذار المسقطه للجمعة والجماعة)
- ٣١٠ - أكل الثوم ، والبصل ، والكراث ، والفجل . ومن فيه قروح يتأذى بها .
- ٣١١ - المصاب بالسلس هل يعذر بترك الجماعة .
- ٣١١ ، ٣١٢ - وجوب الجماعة على المعزة ويخرج القادر منهم للجمعة .
- ٣١٢ - جنود المرور هل تلزمهم الجماعة .
- (باب صلاة أهل الأعدار)
- (صلاة المريض)
- ٣١٣ - تقريظ بعض المرضى .
- ٣١٣ ، ٣١٤ - كيفية صلاة المريض .
- ٣١٤ - كيف يصلي من أجريت له عمية .
- ٣١٤ - أو يخرج منه دم عند الانتقالات .
- ٣١٥ - أو اذا أظالم الامام السجود يشق عليه .
- ٣١٥ ، ٣١٦ - اذا منعه الطبيب من السجود على الأرض .
- (فصل في قصر المسافر الصلاة)
- ٣١٦ - الذين يسافرون لخارج قصدهم التفرج .
- هل يقصرون .
- ٣١٦ ، ٣١٧ - مسافة القصر .
- ٣١٧ - استباحة رخص السفر مدة خمسة أيام أو عشرة .
- ٣١٨ - اذا خرج بعد صلاة الجمعة مسافة ستين كيلو وتفقدى هناك ورجع المغرب هل يترخص .
- ٣١٨ ، ٣١٩ - هل يقصر اذا خرج مسافة عشرين أو ثلاثين كيلو .
- ٣١٩ - هل يقصر في (الملقى) .
- ٣١٩ - ومن سفره ست ساعات او سبع .
- ٣٢٠ - والذاهب من الرياض الى مكة في السيارة في يوم .
- ٣٢٠ - قوله : اذا فارق عامر قريته .
- ٣٢٠ ، ٣٢١ - هل يقصر البدوي الذي ضاعت ابله وخرج للبحث عنها .
- ٣٢١ - قوله : وكذا لو سافر بعد دخول الوقت أتمها وجوبا .
- ٣٢١ ، ٣٢٢ - المرابطون في الثغور لمدة عام ليس لهم القصر والجمع .